

كتاب

الجهاد: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، وسُنَّ بتأكُّدٍ مع قيام مَنْ يكفي به.

ولا يجب إلا على ذكْرٍ مسلمٍ حرٍّ،

شرح منصور

(الجهاد) مصدرٌ جاهد جهاداً ومُجاهدةً، من جَهِدَ، أي: بالغَ في قتلِ عدوِّه، فهو لغةً: بذلُ الطَّاقَةِ والوُسْعِ، وشرعاً: (قتالُ الكُفَّارِ) خاصَّةً.

(وهو فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، مع قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. فإذا قامَ به مَنْ يكفي، سقطَ عن الباقي، وإلا أُنموا كلُّهم.

(وسُنَّ) جهادٌ (بتأكُّدٍ مع قيام مَنْ يكفي به) للآيات والأخبار. ومعنى الكفاية هنا: نهوضُ قومٍ يكفونَ في قتالهم، جنداً كانوا لهم دواوين، أو أعدوا أنفسهم له ترعاً، بحيث إذا قصدهم العدوُّ، حصلتِ المنعةُ بهم، ويكون بالثغور مَنْ يدفعُ العدوَّ عن أهلها. ويبحثُ الإمامُ في كلِّ سنةٍ جيشاً، يُغيرون على العدوِّ في بلادهم.

(ولا يجب) جهادٌ (إلا على ذكْرٍ) لحديث عائشة: هل على النساءِ جهاد؟ فقال: «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة»^(١). ولضعفِ المرأة،^(٢) أي: عدمِ شجاعتِها^(٣)، وخَوَرِها، فليست من أهل القتال. ولا يجب على خنثى مُشكِّلٍ؛ للشكِّ في شرطه^(٣). (مسلم) كسائر فروع الإسلام. (حرٌّ) فلا يجب

(١) تقدم ترجمته ٤١٣/٢.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (م): «شرطه».

وَيُسْنُ تَشْيِيعُ غَازٍ، لَا تَلْقِيَهُ. وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ مَعَ قَدْرَةٍ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ.

وَمَنْ حَضَرَهُ، أَوْ حُصِرَ أَوْ بَلَدُهُ، أَوْ اِحْتِيجَ

شرح منصور

(وَيُسْنُ تَشْيِيعُ غَازٍ، لَا تَلْقِيَهُ) نَصًّا، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ^(١)، وَرَوَى عَنِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ. الْخَبْرُ، وَفِيهِ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللِّ(٢). قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٣): وَيَتَوَجَّهَ مِثْلُهُ حَجًّا. وَفِي «الْفَنُونِ»: تَحَسُّنُ التَّهْنِئَةِ بِالْقُدُومِ لِلْمَسَافِرِ، كَالْمَرَضِيِّ^(٤).

(وَأَقْلُ مَا يُفْعَلُ) جِهَادٌ (مَعَ قَدْرَةٍ) عَلَيْهِ (كُلِّ عَامٍ مَرَّةً) لِأَنَّ الْجَزِيَةَ بَدَلٌ عَنِ النَّصْرَةِ، وَهِيَ تُؤْخَذُ كُلِّ عَامٍ، فَكَذَا مِبْدَلُهَا، (إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ) كَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ، أَوْ انْتِظَارِ مَدَدٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ، أَوْ بِالطَّرِيقِ مَانِعٍ، أَوْ خُلُوقِهَا مِنْ عَلْفٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَالِحٌ قَرِيشًا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ^(٥)، وَأَخَّرَ قِتَالَ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ بِغَيْرِ هُدْنَةٍ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عَامٍ، فُعِلَ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَوَجِبَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِرَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ.

(وَمَنْ حَضَرَهُ) أَي: صَفَّ الْقِتَالَ، (أَوْ حُصِرَ، أَوْ حُصِرَ) (بِلَدِّهِ) تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ فَاثَبَتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، (أَوْ اِحْتِيجَ

(١) لم تقف عليه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢ - ٤٤٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٣٤/١٢ - ٥٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٩/٩ - ٩٠.

(٣) ١٩٢/٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/١٠.

(٥) حديث صلح الحديبية أخرجه أحمد ٣٢٣/٤ - ٣٢٦، والبخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٧٦٥)، من حديث المسور.

(٦) ليست في الأصل (ع).

إليه، أو استتفره من له استنفاؤه، تعين على من لا عذر له ولو عبداً. ولا ينفّر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة. ولو نودي بالصلاة والنفير، والعدو بعيد، صلى ثم نفر، ومع قربته ينفّر ويصلي ركباً، أفضل. ولا ينفّر لآيق. ولو نودي: الصلاة جامعة، لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر.

ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة الحرب، إذا لبسها، حتى يلقي العدو،

شرح منصور

إليه) في القتال ولو بعد، تعين عليه إن لم يكن له عذر؛ لدعاء الحاجة إليه. (أو استتفره) أي: طلبه للخروج للقتال (من له استنفاؤه) من إمام أو نائبه، (تعين) القتال (على من لا عذر له، ولو عبداً) لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: 38]، ولقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم، فانفروا». متفق عليه^(١). (ولا ينفّر في) حال (خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة) للصلاة. نصاً. (ولو نودي بالصلاة والنفير، والعدو بعيد) جملة حالية، (صلى، ثم نفر) إجابة للدعاءين (و) إن نودي بالصلاة والنفير (مع)^(٢) (قربه) أي: العدو، (ينفر ويصلي ركباً، أفضل). نصاً، ويجوز أن يصلي ثم ينفّر. (ولا ينفّر) أي: لا يُنادى بالنفير (ل) أجل (آبق) لئلا يهلك الناس بسببه. (ولو نودي: الصلاة جامعة، لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر) له؛ لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأي وتدبير. والحرب خدعة.

٥٤٤/١

(ومنع النبي ﷺ من نزع لأمة حربها إذا لبسها، حتى يلقي العدو) لحديث أحمد، وحسنه البيهقي، ورواه البخاري تعليقاً^(٣). والأمة، كتمرّة تجمع

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (م): «ومع».

(٣) هو قوله ﷺ: «إنه ليس لني إذا لبس لأمة أن يضعها حتى يقاتل». أخرجه أحمد (١٤٧٨٧)، من حديث جابر، والبخاري تعليقاً قبل حديث (٧٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٧، من حديث ابن عباس.

ومن الرمز بالعين والإشارة بها ، والشعر والخط وتعلميهما .
وأفضل متطوع به: الجهاد. وغزو البحر أفضل.....

شرح منصور

على لأم كتمر، وعلى لؤم كصرد على قياس. قال الجوهري: ولعله جمع لؤمة، كجمعة وجمع (١).

(و) منع (من الرمز بالعين والإشارة بها) لخبر: «ما ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين». رواه أبو داود، وصححه الحاكم (٢) على شرط مسلم. وهي: الإيماء إلى مباح، من نحو ضرب أو قتل (٣)، على خلاف ما هو ظاهر. سمي بذلك؛ لشبهه بالخيانة لإخفائه، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور. (و) منع من (الشعر والخط وتعلميهما) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(وأفضل متطوع به) من العبادات (الجهاد) قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد (٤)؛ لحديث أبي سعيد قال: قيل: يارسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «مومن» (٥) يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. متفق عليه (٦). ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله.

(وغزو البحر أفضل) من غزو البر؛ لحديث ابن ماجه مرفوعاً: «شاهد البحر مثل شهدي البر، والمائد (٧) في البحر كالمشحط في دمه في البر، وما

(١) اللأمة: الدرع. «لسان العرب»: (لأم).

(٢) أبو داود (٤٣٥٩)، والحاكم في المستدرک ٤٥/٣، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (م): «قتال».

(٤) معونة أولي النهي ٥٩/٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/١٠.

(٥) في (س) و(م): «من».

(٦) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٧) في (س): «المائل». وجاء في هامش الأصل مانصه: [المائد، أي: من الدوخة التي تحصل لبعض الناس عند ركوب البحر].

وتكفّر الشهادة غير الدّين. ويُغزى مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ يحفظانِ المسلمين، لا مُخَدِّلٍ ونحوه. ويقدمُ أقواهما. وجهادُ المجاورِ متعيّنٌ....

شرح منصور

بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله. وإنَّ الله قد وكلَّ ملكَ الموتِ بقبضِ الأرواحِ إلا شهيدَ البحرِ فإنَّه يتولَّى قبضَ أرواحهم، ويغفرُ لشهيدِ البرِّ الذنوبَ كلَّها إلا الدّينَ، ويغفرُ لشهيدِ البحرِ الذنوبَ كلَّها^(١) والدّينَ^(٢)، ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطراً ومشقةً.

(وتكفّرُ) الذنوبَ^(٣) (الشهادةُ غيرَ الدّينِ) للخبرِ. قال الشيخ تقي الدين: وغيرَ مظالمِ العبادِ، كقتلٍ وظلمٍ، وزكاةٍ وحجٍّ أخرهما، وقال: مَنْ اعتقدَ أنَّ الحجَّ يُسقطُ ما وجبَ عليه من الصلاةِ والزكاةِ، استُتيبَ، فإن تاب، وإلا قُتلَ. / ولا يسقطُ حقُّ الآدمي من دمٍ أو مالٍ أو عَرَضٍ بالحجِّ. إجماعاً^(٤).

٥٤٥/١

(ويُغزى مع كلِّ برٍّ^(٥) وفاجرٍ يحفظانِ المسلمين) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، برًّا كان أو فاجراً». رواه أبو داود^(٦). و(لا) يُغزى مع (مُخَدِّلٍ ونحوه) كمعروفٍ بهزيمةٍ أو تضييعِ المسلمين. (ويقدمُ أقواهما) أي: الأميرين، ولو عُرفَ بنحوِ خمرٍ أو غُلُولٍ؛ لحديث: «إنَّ الله ليؤيِّدُ هذا الدّينَ بالرجلِ الفاجرِ»^(٧).

(وجهادُ) العدوِّ (المجاورِ متعيّنٌ) لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأنَّ اشتغالهم بالبعيدِ يَمَكِّنُ القريبَ من انتهازِ

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، من حديث أبي أمامة.

(٣) بعدها في (ع): «كلها».

(٤) الفروع ١٩٤/٦.

(٥) في (م): «بار».

(٦) في سننه (٢٥٣٣).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة.

إلا الحاجة، ومع تساوي، جهاد أهل الكتاب أفضل.

وسن رباط، وهو: لزوم تغير جهاد ولو ساعة، وتماثه أربعون يوماً.
وأفضله بأشد خوف،

الفرصة.

شرح منصور.

(إلا الحاجة) إلى قتال الأبعد، ككون الأقرب مهديناً أو منع مانع من قتاله، أو كان الأبعد أخوف، أو لعزته^(١) ونحوها، فلا بأس بالبداة بالأبعد للحاجة. (ومع تساوي) في قرب وبعدي بين عدوين، وأحدهما أهل كتاب، (جهاد أهل الكتاب أفضل) لقوله ﷺ: «لَمْ خَلَادٍ^(٢): «إِنَّ ابْنَكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدِينَ» قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب» رواه أبو داود^(٣)، ولأنهم يقاتلون عن دين.

(وسن رباط) في سبيل الله؛ لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم^(٤). (وهو لغة: الحبس، وعرفاً: (لزوم تغير جهاد)^(٥) تقوية^(٦) للمسلمين، (ولو ساعة) قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط^(٧). والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، وسمي المقام بالثغر: رباطاً؛ لأن هؤلاء يربطون حيولهم، وهؤلاء يربطون حيولهم. (وتماثه) أي: الرباط (أربعون يوماً). رواه أبو الشيخ في كتاب «الشواب»^(٨) مرفوعاً. (وأفضله) أي: الرباط (بأشد خوف) من الثغور؛

(١) في الأصل (وس): «لغزته»، وفي (ع): «لغزبة».

(٢) أم خلد الأنصارية، هي التي سألت النبي ﷺ عن ابنها وقد قتل يوم بني قريظة. «أسد الغابة» ٣٢٥/٧، الإصابة ٢٠٣/١٣٠.

(٣) في سننه (٢٤٨٨).

(٤) في صحيحه (١٩١٣) (١٦٣)، وفيه: «رباط يوم وليلة».

(٥) في (م): «الجهاد».

(٦) في (م): «تقيه».

(٧) معونة أولي النهى ٥٩٦/٣. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٠.

(٨) أخرج الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦)، عن أبي أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يوماً».

وهو أفضل من مقام بمكة، والصلاة بها أفضل.

وكره نقل أهله إلى مخوف، وإلا فلا، كأهل الثغر. وعلى عاجز
عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، أو يدع مضلة، الهجرة

شرح منصور

لأن مقامه به أنفع، وأهله^(١) أحوج.

(وهو) أي: الرباط (أفضل من مقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً^(٢). (والصلاة بها) أي: مكة، وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة في الثغر. قال أحمد: فأمّا فضل الصلاة، فهذا شيء - خاصة - فضل هذه المساجد^(٣). (وكره) لمريد ثغر (نقل أهله إلى) ثغر (مخوف) نصّاً، لقول عمر: لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر^(٤). رواه الأثرم. ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بها، (وإلا) يكن الثغر مخوفاً، (فلا) يكره نقل أهله إليه، (ك) ما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم/ وإن كان مخوفاً؛ لأنه لا بدّ لهم^(٥) من السكنى بهم، وإلا لحربت الثغور، وتعطلت. (و) يجب (على) عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر، (أو) يغلب فيه حكم (بدع مضلة) كاعتزال وتشيع، (الهجرة) أي: الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَئِن تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآيات. [النساء: ٩٧]، وعنه ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا تراءى ناراهما». رواه أبو داود والترمذي^(٦). أي: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي.

٥٤٦/١

(١) بعدها في (م): «به»

(٢) الفروع ١٩٦/٦.

(٣) معونة أولي النهى ٥٩٨/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٢٣)، عن ابن المسيب - أو غيره - قال: كان عمر يكره أن يجعل المسلمين غزاة في البحر.

(٥) ليست في (م).

(٦) أبو داود (٢٦٤٥)، و الترمذي (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله.

إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَسُنَّتْ لِقَادِرٍ.
وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ آدَمِيٍّ لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ يُحْرَزُ،
أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

شرح منصور

(إِنْ قَدَرَ) عاجزٌ عن إظهارِ دينه على الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...﴾ الآية. [النساء: ٩٨]. وسواءٌ في ذلك الرجل والمرأة، (ولو) كانت (في عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَ) بلا (مَحْرَمٍ) بخلاف الحجِّ. (وَسُنَّتْ) هجرةٌ (لِقَادِرٍ) على إظهارِ دينه بنحو دارِ كفرٍ؛ ليتخلصَ من تكثير الكفار، ويتمكَّنَ من جهادهم. وعُلِمَ مما تقدَّم: بقاءُ حكمِ الهجرة؛ لحديث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رواه أبو داود^(١). وأمَّا حديث: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢)، أي: من مكة. ومثلها كلُّ بلدٍ فُتِحَ؛ لأنَّه لم يبقَ بلدٌ كفرٍ. (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ) أي: (الجهاد^(٣)) (مَدِينُ آدَمِيٍّ لَا وِفَاءَ لَهُ) حالاً كان الدين^(٤) أو موجَّلاً؛ لأنَّ الجهادَ يُقصدُ منه الشهادةُ، فَتفوتُ به النفسُ، فيفوتُ الحقُّ. فإن كان الدينُ لله أو لآدميٍّ، وله وِفَاءٌ، جاز له التطوُّعُ به، (إِلَّا مَعَ إِذْنٍ) ربِّ الدينِ^(٥) فيجوزُ؛ لرضاه، (أو) مع (رَهْنٍ يُحْرَزُ) الدين، أي: يمكنُ وفاؤه منه، (أو) مع (كفيلٍ مَلِيٍّ) بالدين، فيجوزُ إذن؛ لأنَّه لا ضررَ على ربِّ الدين. فإن تعيَّن عليه الجهادُ، فلا إذنَ لغيره، لتعلق الجهادِ بعينه، فيُقدِّمُ على ما في ذمته، كسائر فروض الأعيان. ويستحبُّ له أن لا يتعرضَ لمظانِّ قتل، كمنارزةٍ ووقوفٍ في أوَّلِ مقاتلةٍ.

(١) في سننه: (٢٤٧٩)، من حديث معاوية.

(٢) تقدم تحريجه ص ٨.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ع).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «الدين».

ولا مَنْ أَحَدُ أَبِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَجْدٍ وَجَدَّةٍ، وَلَا فِي سَفَرٍ
وَاجِبٍ.

ولا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ مِثْلِيهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَعَ
ظَنِّ تَلْفٍ،

شرح منصور

(ولا) يتطوعُ بجِهَادٍ (مَنْ أَحَدُ أَبِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) لحديث ابن
عمرو: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أجاهدُ؟ قال: «ألك
أبوان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(١)، وعن ابن عباس نحوه. قال
الترمذي: حسن صحيح^(٢)؛ ولأنَّ برَّ الوالدين فرضٌ عينٍ، والجهادُ فرضٌ
كفايةٌ، فإن كانا رقيقين أو غيرَ مسلمين أو أحدهما / كذلك، فلا إذن؛ لفعل
الصحابة، ولعدم الولاية. فإن خرجَ في تطوعٍ بإذنها^(٣)، ثم منعه بعد سيره
قبل تعيينه عليه، لزمه الرجوعُ، إلا مع خوفٍ أو حدوثِ نحوٍ مرضٍ، فإن
أمكنه الإقامة بالطريق، وإلا مضى مع الجيش. وإذا حضرَ الصَّفَّ، تعيَّن عليه
بجضوره، وإن أذنا له في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتلَ، فحضرَ القتالَ، تعيَّن
عليه. (ولا) يُعتبرُ إذنُ (جَدٍّ وَجَدَّةٍ) لورود الأخبارِ في الأبوين^(٤)، وغيرهما لا
يساويهما في الشفقة. (ولا) يُعتبرُ إذنُ الأبوين (في سفرٍ) لـ (واجبٍ) من حجٍّ
أو علمٍ أو جهادٍ متعيَّنٍ ونحوه.

٥٤٧/١

(ولا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ) كَفَّارٍ^(٥) (مِثْلِيهِمْ وَلَوْ) كَانَ الْفَارُّ (وَاحِدًا
مِنْ اثْنَيْنِ) كَافِرَيْنِ. قال ابن عباس: مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدَ فَرًّا، وَمَنْ فَرَّ مِنْ
ثَلَاثَةٍ، فَمَا فَرًّا^(٦). (أَوْ مَعَ ظَنِّ تَلْفٍ) أي: ولو ظنَّ المسلمون التلفَ، لم يَحْزُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) (٥).

(٢) أورده الترمذي عقب تخريجه الحديث (١٦٧١).

(٣) في (س) و(ع): «بلا إذنها»، وقد ضرب على «لا» في الأصل.

(٤) تقدم ذكرها آنفاً.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٥١).

إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ. وَإِنْ زَادُوا، فَلَهُمْ الْفِرَارُ، وَهُوَ مَعَ ظَنِّ تَلْفٍ أَوْلَى. وَسُنُّ الثَّبَاتِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ التَّلْفِ. وَالْقِتَالُ - مَعَ ظَنِّهِ فِيهِمَا - أَوْلَى مِنَ الْفِرَارِ وَالْأَسْرِ.

شرح منصور

فِرَارِهِمْ مِنْ مِثْلِهِمْ.

(إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ) الفتنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُهُمْ إِلَّا الْمُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ فَكُذِّبَتْ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. ومعنى التحريف في القتال: التحيز إلى موضع يكون فيه القتال أمكن، كإخراجهم عن مقابلة شمس أو ريح، أو استناد إلى نحو جبل ونحوه، مما جرت به العادة. ومعنى التحيز إلى فتنة: أن يصير إلى فتنة من (١) المسلمين؛ ليكون معهم، فيتقوى بهم. قال القاضي: لو كانت الفتنة بخراسان، والزحف بالحجاز، جاز التحيز إليها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إني فتنة لكم». وكانوا يمكن بعيد منه (٢). وقال عمر: أنا فتنة لكل مسلم. وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد (٣). (وإن زادوا) أي: الكفار على مثلي المسلمين، (فلهم الفرار) للخبر (٤)، (وهو) أي: الفرار إذا زاد الكفار على مثلي المسلمين (مع ظن تلف أولي) من ثبات؛ حفظاً للنفوس. (وسن الثبات مع عدم ظن التلف) للنكايه. ولم يجب؛ لأنهم لا يأمنون العطب (والقتال مع ظنه) أي: التلف (فيهما) أي: الفرار والثبات (أولى من الفرار والأسر) لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال، وجواز (٥) أن يغلبوا. قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة ٢٤٩]. وَإِنْ حَصَرَ عَدُوٌّ بَلَدَ مُسْلِمِينَ، فَلَهُمُ التَّحَصُّنُ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ

(١) ليست في الأصل.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩/١٠ - ٥٠.

(٣) في سننه (٢٥٣٩)، (٢٥٤٠).

(٤) هو قول ابن عباس الذي تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) في (م): «أو لو جاز».

وإن وقع في مركبهم ناراً، فعلوا ما يرون السلامة فيه، من مقام، ووقوع في الماء. فإن شكوا، أو تيقنوا التلف فيهما، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً، خيروا.

فصل

يجوز تبييت كفار، ولو قتل بلا قصدٍ من يجرم قتله، ورميهم بمنجنيق

شرح منصور

٥٤٨/١

من نصفهم، ليلحقهم/ مدد أو قوة، وليس تولى ولا فراراً. وإن لقوهم خارج الحصن، فلهم التحيز إليه. وذهاب الدواب في الغزو ليس عذراً في الفرار؛ لإمكان القتال على الأرجل. وإن تحيزوا إلى جبل لقاتلوا فيه، فلا بأس. وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة وتستر بنحو شجر، أو لهم في التحيز إليه فائدة، جاز.

(وإن وقع في مركبهم) أي: المسلمين (ناراً) فاشتعلت فيه، (فعلوا ما يرون) أي: يظنون (السلامة فيه، من مقام) في المركب (ووقوع في الماء) لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام. (فإن شكوا) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا التلف فيهما) أي: المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً، (أو ظنوا السلامة فيهما) أي: المقام والوقوع في الماء (ظناً متساوياً، خيروا) بينهما؛ لعدم المرجح.

(يجوز تبييت كفار)، أي: كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون (ولو قتل بلا قصدٍ من يجرم قتله) كصبي وامرأة؛ لحديث الصعب بن جثامة اللبثي، قال: سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الديار من ديار المشركين، يُبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم». متفق عليه^(١). قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا^(٢). (و) يجوز (رميهم) أي: الكفار (بمنجنيق) نصاً، لأنه ﷺ

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦).

(٢) معونة أولى النهي ٦١٢/٣.

ونار، وقطع سائلة وماء، وفتحهُ لِيُغْرِقَهُمْ، وهَدَمُ عامرهم، وأخذُ شَهِدٍ، بحيث لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ. لاحترقه أو تغريقه، أو عقر دابة، ولو لغير قتال، إلا الحاجة أكلٍ.

شرح منصور

نصب المنجنيق على الطائف. رواه الترمذي مرسلًا^(١). ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية^(٢)، وظاهرُ كلام أحمد: جوازُه مع الحاجة وعدمها.

(و) يجوز رميهم بـ (نار، و) يجوز (قطع سائلة) أي: طريق، (و) قطع (ماء) عنهم، (وفتحهُ لِيُغْرِقَهُمْ، و) يجوز (هدم عامرهم) وإن تضمن إتلاف نحو نساء وصبيان؛ لأنه في معنى التبييت، (و) يجوز (أخذُ شَهِدٍ، بحيث لا يُتْرَكُ للنحل) منه (شيء) لأنه من الطعام المباح، وهلاكُ النحلِ بأخذِ جميعه يحصلُ ضمناً لا قصداً. و(لا) يجوزُ (حرقه) أي: النحل، (أو تغريقه) لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام: ولا تُحرقن نحلاً، ولا تُغرقنه^(٣). (أو عقر دابة ولو لغير قتال) كبقير وغنم، فلا يجوز (إلا حاجة أكل) سواء^(٤) خفنا أخذهم لها^(٥) أولاً؛ لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان: ولا تعقرن^(٦) شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لما كلة^(٣). فإن كان الحيوان لا يُرادُ إلا لأكلٍ، كدجاج وحمام وصيود،/ فحكمه كالطعام.

٥٤٩/١

(١) في سننه عقب حديث (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٤/٩، من حديث علي بن رباح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٣)، وفيه: «ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه»، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤٨/٢، بلفظ: «ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه».

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) في (س): «لنا».

(٦) في (م): «تحرقن».

ولا إتلافُ شجرٍ أو زرعٍ يُضِرُّ بنا. ولا قتلُ صبيٍّ، وأنثى، وخنثى،
وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، لا رأيَ لهم، ولم يقاتلوا أو
يُحرِّضوا.....

شرح منصور

(ولا يجوز) إتلافُ شجرٍ، أو زرعٍ يضرُّ (بنا) لأنه إضرارٌ
بالمسلمين. فإن لم يضرَّ بنا، أو لم نقدر عليهم إلا به، كقریبٍ من حصونهم
يَمْنَعُ قتالهم أو يستترون به، أو يُحتاجُ إلى قطعه لتوسعة طريقٍ، أو كانوا
يفعلونه بنا، جاز قطعه.

(ولا يجوز) قتلُ صبيٍّ، و (لا أنثى، و) لا (خنثى، و) لا (راهبٍ، و) لا
(شيخٍ فانٍ، و) لا (زَمِنٍ، و) لا (أعمى، لا رأيَ لهم، ولم يقاتلوا، أو يُحرِّضوا)
على قتالٍ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه^(١)،
وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] يقول: لا تقتلوا
النساء والصبيان والشيخ الكبير^(٢). وأوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيداً
حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتل صبيّاً، ولا امرأة، ولا هَرَمًا^(٣). وعن عمر أنه
وصى سلمة^(٤) بن قيس بنحوه^(٥). رواهما سعيد. وقال الصديق: وستمرون على
أقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على
ضلاتهم^(٦). وعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]،
وقوله ﷺ: «أقتلوا شيوخ المشركين»^(٧). مخصوص بما تقدّم، والزمن والأعمى
ليسا من أهل القتال، فهما كالمرأة، فإن كان لأحدٍ منهم رأيٌ في القتال،

(١) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٥٦٣/٣.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً، وفيه: «ولا تقتل صبيّاً ولا امرأة ولا صغيراً».

(٤) في النسخ الخطية: «سلمة».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٧٦).

(٦) تقدم تخريجه آنفاً، وفيه: «وستمرون على قوم في صوامع لهم...».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، من حديث سمرة بن جندب .

وإن تترس بهم، رُموا بقصدِ المقاتلةِ. وبمسلمٍ لا، إلا إن خيفَ علينا،
ويُقصدُ الكفارُ.

ويجبُ إتلافُ كتبهم المبدلةُ.

شرح منصور

جاز قتله؛ لأنَّ دريدَ بن الصِّمَّةِ (١) قُتلَ يومَ حنين، وهو شيخُ فانٍ، وكانوا قد
خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه، فلم يُنكر ﷺ قتله، ولأنَّ الرأيَ من أعظم
المعونة في الحرب، وربما كان أبلغَ من القتال. وكذا إن قاتلَ أحدٌ منهم، أو
حرَّضَ عليه؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ يوم
الخنديق، فقال: «مَن قتل هذه؟» فقال رجلٌ: أنا، نازعتني قائمٌ سيفي.
فسكت (٢).

(وإن تترس) بالبناء للمجهول، أي: تترس المقاتلون (بهم) أي: الصبي
والمرأة والخنثى ونحوهم ممن لا يُقتل، (رُموا) أي: جاز رميهم (بقصدِ المقاتلةِ)
لئلا يُفضي تركه إلى تعطيل الجهاد، وسواءً كانت الحربُ مُلتحمةً أو لا،
كالتببیت والرمي بالمتنجيق. (و) إن تترسوا (بمسلمٍ لا) يجوز رميه؛ لأنه يؤولُ
إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره، (إلا إن خيفَ علينا) بترك رميهم،
فیرمون. نصًّا، للضرورة. (ويُقصدُ الكفار) بالرمي دون المسلم، فإن لم يُقدَّر
عليهم إلا بالرمي، ولم يُخفَ علينا، لم يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ
/مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ...﴾ الآية. [الفتح: ٢٥]. ويقتلُ مريضٌ غيرُ مأیوسٍ منه
لو كان صحيحاً، كعبدٍ وفلاح. وفي «المغني» (٣) و«الشرح» (٤): لا يُقتلان.

٥٥٠/١

(ويجبُ إتلافُ كتبهم المبدلة) دفعاً لضررها، وقياسه كتبٌ نحو رَفَضٍ واعتزالٍ.

(١) دريد بن الصِّمَّة الجشمي، البكري، من هوازن - والصِّمَّة لقب أبيه معاوية بن الحارث - شجاع
من الأبطال الشعراء، كان سيد بني جشم قتل يوم حنين (٨ هـ). «الأعلام» ٢/٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٦).

(٣) ١٧٩/١٣ - ١٨٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٧٢، ٧٤.

وَكُرَّةَ نَقْلُ رَأْسٍ وَرُمِيَهُ بِمَنْحَنِيقَ بِلَا مَصْلَحَةٍ. وَحَرْمٌ أَخَذَ مَالٍ لِنَدْفَعِهِ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَكَيْسَ بِمَرِيضٍ - حَرْمٌ قَتَلَهُ قَبْلَهُ،

شرح منصور

(وَكُرَّة) لَنَا (نَقْلُ رَأْسٍ) كَافِرٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِلَا مَصْلَحَةٍ؛ لَمَا رَوَى عَقِبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِرَأْسِ بَنَانٍ^(١) الْبَطْرِيْقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ: أَفَأَسْتَنْتَانِ^(٢) بِفَارَسَ وَالرُّومِ؟ لَا يَحْمِلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَيْرُ^(٣). (و) كُرَّة (رُمِيَهُ) أَي: الرَّأْسِ (بِمَنْحَنِيقَ بِلَا مَصْلَحَةٍ) لِأَنَّهُ تَمَثِيلٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبُوهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَزِيَادَةِ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نِكَالٍ لَهُمْ، أَوْ زَجْرٍ عَنِ الْعُدْوَانِ، جَازٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ^(٤). (وَحَرْمٌ أَخَذَ مَالٍ) مِنْهُمْ، أَي: الْكُفَّارِ، (لِنَدْفَعِهِ) أَي: الرَّأْسِ (إِلَيْهِمْ) لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، كَبَيْعِ الْكَلْبِ.

(وَمَنْ أَسَرَ) مِنْهُمْ (أَسِيرًا، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ) أَي: الْأَسِيرِ (الْإِمَامَ) وَلَوْ بِإِكْرَاهِهِ عَلَى الْجَمِيِّ لِلْإِمَامِ، (بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَسَجِّهِ^(٥) (وَلَيْسَ) الْأَسِيرُ (بِمَرِيضٍ، حَرْمٌ قَتَلَهُ) أَي: الْأَسِيرِ (قَبْلَهُ) أَي: الْإِتْيَانِ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَرَى بِهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ افْتَتَاتَ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، لَا بِضَرْبٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ جَرِيحًا لَا يُمْكِنُ الْمَشِيُّ مَعَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي^(٦) تَرْكِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ع): «بَنَانِي»، وَفِي (س) «بَنَان»، وَفِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ «بِنَان».

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَ(م): «فَأَذَن»، وَالمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ الْحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٣٢/٩.

(٤) الْفُرُوعُ ٢١٨/٦.

(٥) فِي (س): «كَسَجِّهِ».

(٦) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(م).

وَأَسِيرٍ غَيْرِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا. وَيُخَيَّرُ إِمَامًا فِي أَسِيرٍ
حُرٍّ مَقَاتِلٍ، بَيْنَ قَتْلِ، وَرِقٍّ، وَمَنْ، وَفِدَائِهِ بِمَسْلَمٍ وَبِمَالٍ.

شرح منصور

حيًا ضرراً على المسلمين، وتقوية للكفار.

(و) كَذَا يَحْرُمُ قَتْلُ (أَسِيرٍ غَيْرِهِ) إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ
أَسِيرٍ نَفْسِهِ، فَيَجُوزُ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا شَيْءَ) أَي: لَا غَرَمَ (عَلَيْهِ) أَي: قَاتِلِ
الْأَسِيرِ مَعَ تَحْرِيمِ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَسَرَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَ عَلِيًّا
يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَأَاهُمَا بِلَالٍ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَغْرَمُوا
شَيْئًا^(١). وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَسِوَاءَ قَتْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ^(٢) الْإِمَامَ أَوْ
بَعْدَهُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْأَسِيرُ (مَمْلُوكًا) فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلْمَغْنَمِ. (وَيُخَيَّرُ إِمَامًا فِي
أَسِيرٍ حُرٍّ مَقَاتِلٍ، بَيْنَ قَتْلِ) (الْعَمُومُ قَوْلُهُ^(٣) تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وَقَتْلَ ﷺ^(٤) (رَجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٥))، وَهَمَّ بَيْنَ السِّتِّ
مِئَةَ وَالسَّبْعِ مِئَةَ، (و) بَيْنَ (رِقٍّ) لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِالْجُزْيَةِ،
فَبِالرِّقِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صَغَارِهِمْ، (و) بَيْنَ (مَنْ) عَلَيْهِمْ، (و) بَيْنَ (فِدَائِهِ
بِمَسْلَمٍ، و) فِدَائِهِ (بِمَالٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّا لَفِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]،
وَلِأَنَّهُ ﷺ / مَنْ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ^(٥)، وَعَلَى أَبِي عَزَّةَ^(٦) الشَّاعِرِ^(٧)،
وَعَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٨)، وَقَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) وَصَحَّحَهُ. وَفَادَى أَهْلَ

٥٥١/١

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في (م): «لقوله».

(٤-٤) في الأصل: «رجالاً من بني قريظة».

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في (س): «عمرة».

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٥/٩.

(٨) أخرجه أحمد ٢٧٦/٦، من حديث عائشة.

(٩) أخرجه أحمد ٤٢٦/٤، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٨)، من حديث عمران بن الحصين.

ويجبُ اختيارُ الأصلحِ، فإن تردَّدَ نظرُهُ، فقتلُ أولى.
 ومَنْ فيه نفعٌ، ولا يُقتلُ، كأعمى وامرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ ونحوهم،
 رقيقٌ بسبيٍّ. وعلى قاتليهم غرمُ الثمنِ غنيمَةً والعقوبةُ. والقِنُّ غنيمَةٌ،
 ويُقتلُ لمصلحةٍ، ويجوزُ استرقاقُ من

بدر بمال^(١).

شرح منصور

(ويجب) على الإمام (اختيارُ الأصلحِ للمسلمين) من هذه، فهو تخييرٌ
 مصلحةٌ واجتهادٌ، لا شهوةٌ، فلا يجوزُ عدولُ عمَّا رآه مصلحةً؛ لأنَّه يتصرَّفُ
 للمسلمين على سبيلِ النظر لهم، (فإن تردَّدَ نظرُهُ) أي: الإمام في هذه
 الخصال، (فقتلُ) الأسرى (أولى) لكفاية شرِّهم، وحيث رآه، فيضربُ العنقَ
 بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْرِبْ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، ولقوله ﷺ: «ولا تُعذبوا،
 ولا تُمثلوا»^(٢).

(ومَنْ فيه نفعٌ) من الأسرى، (ولا) يحلُّ أن يُقتلَ، كأعمى وامرأةٍ وصبيٍّ
 ومجنونٍ، ونحوهم) كخشى، (رقيقٌ بسبيٍّ) لأنَّه ﷺ كان يسترُقُّ النساءَ
 والصبيانَ إذا سباهم^(٣). (وعلى قاتليهم) أي: الأعمى والمرأة والصبي والمجنون
 ونحوهم (غرمُ الثمنِ) أي: قيمة المقتولِ منهم (غنيمَةٌ) لأنَّه مالٌ تعلقَ به حقُّ
 الغائمين، أشبه إتلافَ عروضِ الغنيمَةِ. (و) على قاتله (العقوبةُ) أي: التعزيرُ؛
 لفعله مالا يجوز.

(والقِنُّ) يؤخذُ من كفارٍ يقاتلُ (غنيمَةً) لأنَّه مالٌ استولى عليه منهم، أشبه
 البهيمة^(٤). (ويُقتلُ) القِنُّ (لمصلحةٍ) يراها الإمامُ كالمرتدِّ. (ويجوزُ استرقاقُ من

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٠)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

وكلها لم يرد فيها لفظ: «ولا تعذبوا» بل ورد فيها: «ولا تغدروا»، من حديث بريدة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٧) (٢٣٠٨)، ومسلم (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر.

(٤) في الأصل (و) «الغنيمَةُ».

لأَتَقَبَّلُ مِنْهُ جَزِيَّةً، أَوْ عَلَيْهِ وَوَلَاءٌ لِمُسْلِمٍ. وَلَا يُبْطَلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ.
وَيَتَعَيَّنُ رِقٌّ بِإِسْلَامٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ رِقٍّ وَمَنْ، وَفِدَاءٍ.
الْمُنْقَحُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ،

شرح منصور

لَا تُقَبَّلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ نَصًّا، لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، أَشْبَهَ مَنْ تُقَبَّلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، (أَوْ) أَيْ: وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ (عَلَيْهِ وَوَلَاءٌ لِمُسْلِمٍ) كغیره. (وَلَا يُبْطَلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ) أَوْ ذَمِّيٌّ، كَقَوْدٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ. وَفِي «الْبَلْغَةِ»: يُتَّبَعُ بِهِ، أَيْ: الدَّيْنُ بَعْدَ عَتَقِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْنَمَ، أَيْ: مَالَهُ بَعْدَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، فَيَكُونُ رِقُّهُ كَمَوْتِهِ. وَإِنْ أُسِرَ وَأُخِذَ مَالُهُ مَعًا، فَالْكُلُّ لِلْغَانِمِينَ، وَالدَّيْنُ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ^(١).

(وَيَتَعَيَّنُ رِقٌّ بِإِسْلَامٍ) الْأَسِيرِ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ رَقِيْقًا، وَزَالَ التَّخْيِيرُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْأَصْحَابِ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَ«الْهُدَايَةِ» وَ«الْمَذْهَبِ» وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» وَ«الْخُلَاصَةِ» وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَرِ»^(٢) وَ«الشَّرْحِ»^(٣) وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ» وَ«الزَّرْكَشِيِّ»^(٤)، وَقَالَ: عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. (وَعَنْهُ) أَيْ: وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (يُخَيَّرُ) الْإِمَامُ فِيهِ (بَيْنَ رِقٍّ وَمَنْ) عَلَيْهِ (وَفِدَاءٍ)^(٥). صَحَّحَهُ الْمَوْفِقُ^(٦) وَالشَّارِحُ^(٧) وَصَاحِبُ «الْبَلْغَةِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»^(٨)، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(٩). قَالَ (الْمُنْقَحُ) فِي «التَّنْقِيحِ»: (وَهُوَ الْمَذْهَبُ) وَكَذَا فِي

٥٥٢/١

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٨٨-٨٩.

(٢) ١٧٢/٢.

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١-٩٢.

(٤) شرح الزركشي ٦/٤٦٦.

(٥) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١-٩٢.

(٦) المغني ١٣/٤٧-٤٨.

(٧) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١-٩٢.

(٨) ٢١٤/٦.

(٩) ٢١٤/٦.

فيجوزُ الفداء، ليتخلصَ من الرقِّ. ويحرّمُ رُدُّه إلى الكفّارِ. وإن بذلوا الجزيةَ، قُبِلتْ جوازاً، ولم تُسْتَرْقَ زوجةٌ وولدٌ بالغٌ. ومن أسلمَ قبل أسره - ولو لخوفٍ - فكأصليّ.

فصل

والمسبيُّ غيرُ بالغٍ - منفرداً أو

شرح منصور

«الإنصاف»^(١): وهذا المذهبُ على ما اصطَلَحناه في الخطبة.

(ف) على المذهب (يجوز) للإمام أخذ (الفداء) منه، (ليتخلصَ من الرقِّ) ويجوز له المنُّ عليه؛ لأنهما إذا جازا في كفره ففي إسلامه أولى، لأنّه يقتضي إكرامه والإنعامَ عليه. (ويحرّمُ رُدُّه) أي: الأسير^(٢) المسلم (إلى الكفّار) قال الموفق: إلا أن يكونَ له من يمنعه من الكفّار من عشيرة أو نحوها^(٣). (وإن بذلوا) أي: الأسرى (الجزية) وكانوا ممن تقبلُ منهم، (قُبِلتْ جوازاً) لا وجوباً؛ لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، (ولم تُسْتَرْقَ) منهم (زوجةٌ و) لا (ولدٌ بالغٌ) لأنَّ الزوجةَ تبعَ لزوجها، والولدُ البالغُ داخلٌ فيهم، وأمّا النساءُ غيرُ الزوجاتِ^(٤) والصبيان، فغنيمةٌ بالسبي. وإن لم يقبل الإمام^(٥) منهم الجزيةَ، فتحيرُهُ باقٍ.

(ومن أسلم) من كفّارٍ (قبل أسره، ولو) كان إسلامه (لخوفٍ، فك) مسلم (أصليّ) لعموم: «فإذا قالوها، عصموا منِّي دمائمهم...»^(٦) الحديث، ولأنّهُ لم يحصل في أيدي الغائبين.

(والمسبيُّ) من كفّارٍ (غيرُ بالغٍ) ولو مميّزاً (منفرداً) عن أبويه، (أو) مسبيّ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١-٩٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع ١٣/٤٨.

(٤) في (س) و(ع) و(م): «الزوجات».

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر.

مع أحدِ أبويه - مسلمٌ، ومعهما على دينهما. ومَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتَّبَعُهُ. وإن أسلم، أو مات أو عُدِمَ أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ بدارنا، أو اشتبهَ ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ، أو بَلَغَ مجنوناً، فمسلمٌ. وإن بَلَغَ عاقلاً، مُمَسِكاً عن إسلامٍ

شرح منصور

(مع أحدِ أبويه) (أوسايه مسلمٌ، فهو^(١)) (مسلمٌ) أي: إن سباه مسلمٌ تبعاً له^(٢)؛ لحديث: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». رواه مسلم^(٣). وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. (و) المسيُّ (معهما) أي: أبويه (على دينهما) للخير. وملكُ السابي له لا يمنعُ تبعيته لأبويه في الدين. كما لو ولدته أمته^(٤) الكافرة في^(٥) ملكه من كافرٍ. (ومَسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ) من أولاد حرييين (يَتَّبَعُهُ) أي: السابي في دينه، حيث يتبع^(٦) المسلم قياساً عليه. (وإن أسلم) أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ، فمسلمٌ. (أو مات) أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ بدارنا، فمسلمٌ، (أو عُدِمَ أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ بدارنا) كأن زنت كافرةً ولو بكافرٍ، فأتت بولدٍ بدارنا، فمسلمٌ. نصّاً، للخير^(٦). (أو اشتبهَ ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ) فمسلمٌ كلُّ منهما؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو. ولا يُقرعُ خشيةً أن يصيرَ ولدُ المسلم للكافر. (أو بَلَغَ) ولدُ الكافرِ (مجنوناً، ف) هو (مسلمٌ) في حالٍ يحكمُ فيه بإسلامه، لو كان صغيراً، كموت أحدِ أبويه بدارنا أو إسلامه؛ لعدم آلة قبوله التهودَ ونحوه من أبويه، وإن بَلَغَ عاقلاً ثم جنَّ، لم يتبع أحدهما؛ لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً، فلا يعودُ. (وإن بَلَغَ) مَنْ قُلْنَا بإسلامه من تقدّم (عاقلاً، مُمَسِكاً) عن إسلامٍ

٥٥٣/١

(١-١) ليست في (س) و(م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في صحيحه (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (م): «أمه».

(٥) ليست في (م).

(٦) هو حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً.

وكفر، قُتِلَ قَاتِلُهُ.

وينفسخ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ بسبيٍّ، لامعُهُ ولو استُرِقًا، وتَحِلُّ لِسَائِبِهَا.
ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ، وَلَا مُفَادَاتُهُ.....

شرح منصور

(و) عن (كفر، قُتِلَ قَاتِلُهُ) لأنه مسلمٌ حُكْمًا.

(وينفسخُ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ بسبيٍّ) لها وحدها؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبأيا يوم أوطاس^(١) ولهنَّ أزواجٌ في قومهنَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. رواه الترمذي^(٢) وحسنه. فإن كانت زوجة مسلمٍ أو ذمِّيٍّ وسُيِّت، لم ينفسخ نكاحُها. و(لا) ينفسخُ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ سُيِّت (معهُ ولو استُرِقًا) لأنَّ الرقَّ لا يمنعُ ابتداءَ النكاح، فلا يقطعُ استدامته، وسواءً سبأها رجلٌ واحدٌ أو رجلان^(٣). (وتَحِلُّ) مسبيةٌ وحدها (لسائبها) بعد استيرائها؛ لما تقدَّم. فإن سُبِيَ الرجلُ وحده، لم ينفسخ نكاحُ زوجةٍ له بدار حربٍ؛ لأنه لا نصٌّ فيه ولا قياسٌ يقتضيه.

(ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ) أي: من^(٤) سبي المسلمين. وقال الشريف أبو جعفر: لا يجوزُ أن يشتري الكافرُ العبدَ الذي ملكه المسلمُ، (لكافرٍ) ولو كان المسترقُّ كافرًا. نصًّا، قال^(٥): وكتبَ عمرُ بن الخطابٍ ينهى عنه أمراءَ الأمصار. هكذا حكى أهلُ الشام^(٦). ولأنَّ فيه تفويتًا للإسلامِ الذي يُرتجى منه إذا بقيَ عند المسلمين. (ولا) تصحُّ (مُفَادَاتُهُ) أي: مَنْ استرقَّ من الكفارِ لكافرٍ

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين. «معجم البلدان» ٢٨١/١.

(٢) في سننه (٣٠١٦).

(٣) في (م): «رجال».

(٤) ليست في (س).

(٥) أي: أحمد.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/١٠، معونة أولي النهى ٦٣٣/٣.

بمالٍ، وتجوّزُ بمسلمٍ. ولا يُفَرِّقُ بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلا بعْتقٍ أو افتدائٍ
أسيرٍ، أو بيعٍ، فيما إذا مَلَكَ أُخْتَيْنِ ونحوَهُمَا. ومن اشْتَرَى منهم عدداً
في عقدٍ، يُظنُّ أنَّ بينهم أُخُوَّةٌ أو نحوَهَا،

شرح منصور

(بمالٍ) لأنّه في معنى بيعه له. (وتجوّز) مفاداته (بمسلمٍ) لتخليص المسلم من
الأسر. (ولا يُفَرِّقُ) بنحو بيعٍ أو هبةٍ (بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) كأبٍ وابنٍ
وكأخوين، وكعمٍّ وابنِ أخيه، وخالٍ وابنِ أُخْتِهِ، ولو بعد بلوغٍ؛ لحديث: «مَنْ
فَرَّقَ بين والدَةٍ وولدهَا، فَرَّقَ اللهُ بينه وبين أُخْتَيْهِ يومَ القيامةِ»^(١). قال
الترمذي: حسن غريب. وعن عليٍّ قال: وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين،
فبعْتُ^(٢) أحدهما، فقال ﷺ: «ما فعلَ غلامُك؟ فأخبرته، فقال: «ردّه»،
ردّه^(٣)». رواه الترمذي^(٤)، وقال: حسن غريب؛ ولأنَّ تحريمَ التفريقِ بين
الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم، فقيسَ عليه التفريقُ بين كلِّ ذي رَحِمٍ
مَحْرَمٍ، وعلم منه: جوازُ التفريقِ بين نحوِ ابني عمٍّ أو ابني خالٍ، (و بين^٥) أمٍّ
من رضاعٍ وولدها منه، وأختٍ من رضاعٍ وأخيها؛ لعدم النصِّ. ولا يصحُّ
قياسُهم على المنصوص عليه لعدم المساواة. (إلا بعْتقٍ) فيجوز عتقُ والدَةٍ دون
ولدها، وعكسه ونحوه. (أو افتدائٍ أسيرٍ) مسلم بكافرٍ من ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ،
فلا يحرمُ التفريقُ إذن؛ لتخليص المسلم من الأسر. (أو بيعٍ) / ونحوه، (فيما إذا
مَلَكَ أُخْتَيْنِ ونحوَهُمَا) كامرأةٍ وعمَّتِها أو خالَّتِها. فإذا وطئَ إحداهما، وأراد
وطءَ الأخرى، جاز له بيعُ الموطوءة، ليستبيحَ وطءَ الأخرى؛ لأنّه محلُّ
حاجةٍ. (ومن اشْتَرَى منهم) أي: الأسرى (عدداً) اثنين فأكثر (في عقدٍ، يُظنُّ
أنَّ بينهم) أي: المُشْتَرَيْنِ (أخُوَّةٌ أو نحوَهَا) كعمومةٍ أو خؤوليةٍ، وأبيعوا بدون

٥٥٤/١

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) في الأصل و(م): «فبعْتُ».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في سننه (١٢٨٤).

(٥-٥) في (م): «أو ابني».

فتبيّن عدمها، رُدَّ إلى المَقْسَمِ الفضلُ الذي فيه بالتفرُّقِ.

وإذا حصرَ إمامٌ حصناً، لزمه الأصلحُ، من مُصابرته ومُوادعته بمالٍ،
وهُدنةٍ بشرطها. ويَجِبَانِ إن سألوهما وثُمَّ مصلحةً. وإن قالوا: ارحلوا
عنا، وإلا قتلنا أسراكم، فليرحلوا. ويُحرزُ من أسلمَ منهم دمه وماله
حيثُ كان، ولو منفعةً إجارةً، وأولادَهُ الصغارَ، وحملَ امرأته،

ثم مثلهم، أن لو فرَّقوا، لتحريم التفرُّقِ.

(فتبيّن عدمها) أي: الأخوة ونحوها، (رُدَّ إلى المَقْسَمِ) (١) من المشتري
(الفضلُ الذي فيه) أي: المبيع (بالتفرُّقِ) لبيان انتفاء مانعه. وهذا إذا فات
المبيعُ، فإن بقيَ بيدِ مشتريه، فلبائع فسخ البيع، واسترجاعه لِبِاعِ بضمنه متفرِّقاً.
(وإذا حصرَ إمامٌ) أو أميرُه (حصناً، لزمه) فعلُ (الأصلح) في نظره
واجتهاده؛ (من مُصابرته) أي: الحصن، أي: الصبرِ حتى يفتحَ اللهُ عليه، (و)
من (موادعته بمالٍ، و) من (هُدنةٍ) بلا مالٍ (بشرطها) المعلوم في بابها. نصّاً.
(ويَجِبَانِ) أي: الموادعة بمالٍ والهدنة بغيره (إن سألوهما) أي: أهلُ الحصنِ،
(وثُمَّ مصلحةً) حصول الغرض؛ من إعلاء كلمة الإسلامِ وصغارِ الكفرة. وله
أيضاً الانصرافُ بدونه إن رآه؛ لضررٍ أو إياسٍ منهم. (وإن قالوا) أي: أهلُ
الحصنِ للمسلمين: (ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم) عندنا، (فليرحلوا)
وجوباً؛ لثلا يُلقوا بأسرى المسلمين للهلاك. (ويُحرزُ من أسلمَ منهم) أي:
أهلِ الحصنِ قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيثُ كان) في الحصنِ أو خارجه؛
لحديث: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ» الخَيْرُ (٢). (ولو) كان ماله (منفعةً إجارةً)
لأنها داخلةٌ فيه. (و) يُحرزُ من أسلمَ منهم (أولادَهُ الصغارَ، وحملَ امرأته) للحكم

(١) في الأصل ونسخة في هامش (ع): «المغنم»، و المقسم: مكان القسمة. «القاموس الفقهي»

لسعدي أبو حبيب ص: ٣٠٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤.

لا هي، ولا ينفسخ نكاحه برقها.

وإن نزلوا على حُكْمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ ولو أعمى أو مُتَعَدِّدًا، جازًا، ويلزمُهُ الحُكْمُ بِالْأَحْظِ لَنَا، ويلزِمُ حَتَّى يَمُنَّ. وليسَ لِلْإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حَكَمَ بِرَقِّهِ، وَلَا رِقُّ مَنْ حَكَمَ.....

شرح منصور

بإسلامهم تبعاً له.

و(لا) يُحَرِّزُ امرأته (هي) لأنها لا تتبعه في الإسلام، ويجوز استرقاقها كغيرها، (ولا ينفسخ نكاحه)^(١) أي: الزوج المسلم (برقها) أي: الزوجة؛ لأنَّ منفعة النكاح لا تجري مَجْرَى الأموال؛ بدليل عَدَمِ ضمانها باليد، وعَدَمِ أَخْذِ العَوَاضِ عنها.

(وإن نزلوا) أي: أهلُ الحصنِ (على حُكْمِ) رجلٍ (مسلمٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ) وإن لم يكن مجتهداً في كلِّ^(٢) الأحكامِ، (ولو) كان (أعمى) جازًا؛ لأن المقصود رأيه ومعرفته المصلحة، بخلاف القضاء، (أو) كان المنزولُ على حكمه (مُتَعَدِّدًا) كرجلين فأكثر، (جاز) ويكون الحكمُ فيهم ما اجتمعوا أو اجتمعوا عليه. (ويلزمه) أي: المنزولُ على حكمه (الحكمُ بِالْأَحْظِ لَنَا) من قتلِ أُرُقٍّ أو مَنْ أو^(٣) فداءً، (ويلزم) حكمه / (حتى يَمُنَّ) عليهم، كالإمام. ولَمَّا حاصرَ النبي ﷺ بني قريظة، رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعِيدِ ابْنِ مَعَاذٍ، فَأَجَابَهُمْ لِذَلِكَ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ^(٤).

(وليس للإمام قتلُ مَنْ حَكَمَ) مَنْزُولٌ عَلَى حُكْمِهِ (برقهِ) لأنَّ القتلَ أَشَدُّ من الرقِّ، وفيه إتلافُ الغنيمَةِ^(٥) على الغانمين. (ولا) للإمامِ (رقُّ مَنْ حَكَمَ)

(١) جاء في هامش الأصل و(ع): [ما لم تكن أسرت قبل إسلامه].

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، من حديث أبي سعيد.

(٥) في (م): «القيمة».

بقتله، ولا رِقٌّ ولا قتلٌ من حَكَمَ بفدائه. وله المنُّ مُطلقاً، وقَبُولُ فداءٍ
 ممن حَكَمَ بقتله أو رِقِّه. وإن أسلمَ من حَكَمَ بقتله أو سبَّيه، عَصَمَ دَمَهُ
 فقط، ولا يُسْتَرَقُّ.

وإن سألوا أن يُنزِلَهُم على حَكَمِ اللَّهِ تعالى، لزمَهُ أن يُنزِلَهُم.
 ويُخَيِّرُ، كَأَسْرَى.....

مَنْ نزلوا على حكمه. (بقتله) لأنه قد يكون ممن يُخافُ ببقائه نكايَةً
 المسلمين، ودخولُ الضررِ عليهم. (ولا) للإمام (رِقٌّ ولا قتلٌ من حَكَمَ) مَنْ
 نزلوا على حكمه (بفدائه) لأنَّهُما^(١) أشدُّ منه، فلا يُجاوِزُ الأُخْفُ بما حُكِمَ به
 إلى الأُتْقَل؛ لأنه نقضٌ للحكم بعد لزومه. (وله) أي: الإمام (المنُّ مُطلقاً) أي:
 على مَنْ حُكِمَ^(٢) بقتله أو رِقِّه أو فدائه؛ لأنه أخفُّ من الثلاثة. فإذا رآه الإمامُ
 مصلحةً، جاز له فعله؛ لأنَّ نظره أتمُّ. (و) للإمام (قَبُولُ فداءٍ مِمَّنْ حَكَمَ)
 مَنْزُولٌ^(٣) على حكمه (بقتله أو رِقِّه) لأنه أخفُّ منهما، وهو نقضٌ للحكم
 برضا محكومٍ له. وذلك حقٌّ للإمام، فإذا رضي بتركه إلى غيره، جاز له^(٤).

(وإن أسلمَ مَنْ حَكَمَ) مَنْ نزلوا على حكمه (بقتله أو سبَّيه) أي: رِقِّه،
 (عَصَمَ دَمَهُ فقط) دون ماله وذريَّته؛ لأنَّهُما صارا بالحكم بقتله مُلكاً
 للمسلمين، فلا يعودان إليه بإسلامه. وأمَّا دَمُهُ، فأحرزَه بإسلامه، (ولا
 يُسْتَرَقُّ) لأنه أسلمَ قبله، فلم يَجْز، كما لو أسلمَ قبل قُدْرَةِ عليه.

(وإن سألوا) أي: أهلُ الحصنِ الأميرِ (أن يُنزِلَهُم على حُكْمِ اللَّهِ تعالى،
 لزمَهُ أن يُنزِلَهُم، ويُخَيِّرُ) فيهم (كَأَسْرَى) لأنه حُكِمَ اللَّهُ تعالى. والنهيُّ عنه^(٥)،

(١) في (م): «لأنها».

(٢) بعدها في (س): «عليه».

(٣) في (س): «متروك».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرج مسلم (١٧٣١)(٢) عن بريدة، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أمرُ أميراً على جيشٍ أو
 سريةٍ أوصاه ... «وإذا حاصرت أهلُ حصنٍ فأرادوك أن تُنزِلَهُم على حُكْمِ اللَّهِ، فلا تُنزِلَهُم على حُكْمِ
 اللَّهِ، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكمُ اللَّهِ فيهم أم لا».

ولو كَانَ بِهِ من لاجزِيَةِ عَلَيْهِ، فَبَدَّلَهَا لِعَقْدِ الذَّمَّةِ، عَقَدَتْ مَجَانًّا، وَحَرَّمَ رَقُّهُ.
ولو خَرَجَ عَبْدٌ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، أَوْ نَزَلَ مِنْ حَصْنٍ، فَهُوَ حَرٌّ. ولو جَاءَنَا
مُسْلِمًا، وَأَسَرَ سَيِّدَهُ أَوْ غَيْرَهُ، فَهُوَ حَرٌّ، وَالْكَلُّ لَهُ. وَإِنْ أَقَامَ بَدَارٍ
حَرْبٍ، فَرَقِيقٌ. ولو جَاءَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ. ولو جَاءَ قَبْلَهُ
مُسْلِمًا، ثُمَّ جَاءَ هُوَ مُسْلِمًا،

أجاب عنه النووي في «شرح مسلم»^(١): بأنه لاحتمال نزولٍ وحيٍّ بما يخالف ما
حكّم به، وقد أُمِنَ ذلك بموته ﷺ.

(ولو كَانَ بِهِ) أي: الحصنِ (مَنْ لَا جَزِيَةَ عَلَيْهِ) كَامْرَأَةٍ وَخُنْشَى، (فَبَدَّلَهَا
لِعَقْدِ الذَّمَّةِ، عَقَدَتْ) له، أي: الذَّمَّةُ، بمعنى: الأمان، (مَجَانًّا، وَحَرَّمَ رَقُّهُ)
لتأمينه وإن لم يجب به مالٌ.

(ولو خَرَجَ عَبْدٌ) حَرْبِيٌّ (إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، أَوْ نَزَلَ) عَبْدٌ (مِنْ حَصْنٍ) إِلَيْنَا
بِأَمَانٍ، (فَهُوَ حَرٌّ)^(٢) نَصًّا، لِلخَيْرِ^(٣).

(ولو جَاءَنَا) عَبْدٌ (مُسْلِمًا وَأَسَرَ سَيِّدَهُ) الحَرْبِيَّ^(٤)، (أَوْ) أُسَرَ (غَيْرَهُ) مِنْ
الحَرَبِيِّينَ، (فَهُوَ) أي: العَبْدُ (حَرٌّ) لما تَقَدَّمَ. فلا يُرَدُّ فِي^(٥) هَدَنَةٍ، (وَالْكَلُّ) مِمَّا
جَاءَ بِهِ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ (لَهُ) أي: للعَبْدِ الَّذِي جَاءَ مُسْلِمًا. (وَإِنْ أَقَامَ) عَبْدٌ
أَسْلَمَ (بَدَارٍ حَرْبٍ، فَهُوَ) (رَقِيقٌ) أي: باقٍ عَلَى رَقِّهِ، اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ.
(ولو جَاءَ مَوْلَاهُ) / أي: العَبْدِ الَّذِي أُسْلِمَ، وَلِحَقِّ بِنَا (مُسْلِمًا بَعْدَهُ، لَمْ يُرَدَّ
إِلَيْهِ) لَسَبْقِ الحَكْمِ بِحَرْبِيَّتِهِ حِينَ جَاءَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا.

٥٥٦/١

(ولو جَاءَ) مَوْلَاهُ (قَبْلَهُ) مُسْلِمًا، ثُمَّ جَاءَ هُوَ (مُسْلِمًا،

(١) ٢٨٢/٦ - ٢٨٣.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولا ولاء عليه لأحد، كما تبّه عليه في «الاختيارات»].

(٣) أخرج سعيد بن منصور (٢٨٠٧)، عن ابن عباس قال: كان ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم فأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبيدين.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإذا مات السيد الأسير في هذه الحالة، ورثه عبده السابق له، بالولاء. وهو مما يلغز به، فيقال: قد يرث العبدُ سيده بالولاء. محمد الخلوئي].

(٥) ليست في (م).

فهو له.

وليسَ لِقِنٌ غَنِيمَةٌ، فلو هَرَبَ إِلَى العَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ، فهو لسيِّده،
والمالُ لنا.

شرح منصور

فهو أي: العبدُ، (له) أي: لمولاه؛ لعدم زوال ملكه عنه.

(وليسَ لِقِنٌ غَنِيمَةٌ) لأنَّه مالٌ، فلا يملكُ المالَ. (فلو هرب) القنُّ (إلى
العَدُوِّ، ثم جاء) منه (بمالٍ، فهو) أي: القنُّ (لسيِّده، والمالُ) الذي جاء به
(إلينا) فينأ.

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كلُّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعاتِ، وأن يجتهدَ في ذلك.

وعلى الإمامِ عندَ المسيرِ، تعاهُدُ الرجالِ والخيلِ، ومنعُ من لا يصلحُ للحربِ، ومُخَذِّلٍ ومُرَجِفٍ، ومكاتبٍ بأخبارنا،

شرح منصور

(ما يلزم الإمام) أو أميره عند مسيره إلى الغزو، وفي دار الحرب، (و) ما يلزم (الجيش) إذن.

(يلزم كلُّ أحدٍ) من إمامٍ ورعية (إخلاصُ النيةِ لله تعالى في الطاعات) كلها، من جهادٍ وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. (و) يلزم كلُّ أحدٍ (أن يجتهدَ) أي: يبذلَ وسعَه (في ذلك) أي: في إخلاص النيةِ لله في الطاعات؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

(و) يجبُ (على الإمام عند المسير) بالجيش، (تعاهُدُ الرجالِ والخيلِ) أي: رجالِ الجيشِ وخيلهم؛ لأنَّه من مصالح الغزو. (و) عليه (منعُ من لا يصلحُ للحربِ) من رجالِ وخيلِ، كضعيفٍ وزَمَنِ وأعمى^(١) وفرسٍ حطيمٍ، وهو: الكسيرُ، وقَحْمٍ^(٢)، وهو: الكبيرُ، وضَرَعٍ، وهو: الصغيرُ والهزِيلُ. (و) عليه منعُ (مُخَذِّلٍ) أي: مُفَنِّدٍ للناسِ عن^(٣) الغزو، ومُزَهِّدٍ في القتالِ والخروجِ إليه، كقائلٍ: الحرُّ أو البردُ شديدٌ، أو المشقةُ شديدةٌ، أو لا تُؤمِّنُ هزيمةَ الجيشِ. (و) عليه منعُ (مُرَجِفٍ) كمن يقول: هَلَكْتُ سرِّيَّةُ المسلمين، ولا لهم مددٌ، أو طاقةٌ بالكفَّارِ ونحوه. (و) عليه منعُ (مكاتبٍ) ككفارٍ (بأخبارنا) ليدلَّ العدوَّ

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في (س) و(م): «فحم».

(٣) في (س): «عند».

ومعروفٍ بنفاقٍ أو زندقية، ورامٍ بيننا بفتنٍ، وصبيٍّ، ونساءٍ إلا عجوزاً، لسقيٍّ ونحوه.
وتحرُّم استعانة بكافرٍ إلا لضرورة،

شرح منصور على عوراتنا.

(و) عليه منع (معروفٍ بنفاقٍ أو زندقية) (١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لَمْخْرُوجٍ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. (و) عليه منع (رامٍ بيننا) أي: المسلمين (بفتنٍ) لقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِئْرًا مَأْرَادُهُمْ إِلَّا خَبَالًا...﴾ الآية. [التوبة: ٤٧]. (و) عليه منع (صبيٍّ) ولو بممیزاً أو (٢) منع مجنوناً؛ لأنَّ في دخولهما أرضَ العدوِّ تعرُّضاً للهلاكٍ من غير فائدة. (و) عليه منع (نساءٍ) لأنهنَّ لسن من أهل القتال، ولا يؤمنُ ظفرُ العدوِّ بهنَّ، فيستحلون ما حرَّم الله منهنَّ، (إلا عجوزاً لسقيٍّ) ماءٍ (ونحوه) كمعالجة جرحي؛ لحديث أنس: كان ﷺ يغزو بأُمَّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ معها من الأنصار، يسقين الماء، ويُعالجن (٣) ويُداوين الجرحى. (٤) قال الترمذي: حسن صحيح. / قال جمع: وامرأة الأميرٍ لحاجته إليها (٥)؛ لفعله ﷺ (٦).

٥٥٧/١

(وتحرُّم استعانة بكافرٍ) في غزوٍ (إلا لضرورة) لحديث عائشة، متفق عليه. وفيه: «فارجع، فلن نستعين بمشرك» (٧). وعن الزهري: أن رسولَ الله ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه، فأسهمَ لهم. رواه سعيد (٨). فيحملُ الثاني ونحوه على

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢-٢) في (م): «أو مجنوناً».

(٣) ليست في مطبوع الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٧٥).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١٠ - ١٢٠، معونة أولي النهى ٦٤٦/٣.

(٦) أخرج البخاري (٢٨٧٩)، من حديث عائشة، أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج، أقرع بين نسائه، فأتيهنَّ يخرج سهمها، يخرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما نزل الحجاب.

(٧) أخرجه مسلم (١٨١٧) (١٥٠)، ولم تقف عليه عند البخاري. انظر: «تحفة الأشراف» ١٢/١٢ - ١٣.

(٨) في سننه (٢٧٩٠).

وبأهل الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين، وإعانتهم إلا خوفاً.
ويسيرُ برفقٍ إلا لأمرٍ يحدث، ويُعدُّ لهم الزادَ، ويُحدِّثُهم بأسبابِ
النصرِ،

شرح منصور

الضرورة، جمعاً بين الأخبار، وحيث جاز، فشرطه أن يكونَ حسنَ الرأي في
المسلمين، مأموناً.

(و) تحرمُ استعانةُ (بأهل الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين) من غزوٍ أو
عمالةٍ^(١)، أو كتابةٍ أو غيرها، لعظمِ الضررِ، لأنهم دعاةٌ^(٢) يدعونَ إلى
عقائدهم^(٣). واليهودُ والنصارى لا يدعونَ إلى أديانهم. نصّاً، وتكرهُ الاستعانةُ
بذمِّيٍّ في ذلك. وتحرمُ توليتهم الولايات. (و) تحرمُ (إعانتهم) أي: أهلِ
الأهواءِ على عدوِّهم، (إلا خوفاً) من شرِّهم.

ويُسنُّ أن يخرجَ يومَ خميسٍ؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ: فلما^(٣) كان
النبيُّ ﷺ يخرجُ في سفرٍ إلا يومَ الخميسِ^(٤).

(ويسيرُ) بالجيشِ (برفقٍ) كسيرٍ أضعفهم؛ لحديث: «أميرُ القومِ
أقطعهم^(٥)»، أي: أقلهم سيراً؛ لئلا ينقطعَ أحدٌ منهم، (إلا لأمرٍ يحدثُ)
فيجوزُ؛ لأنه ﷺ حدَّ بهم في السيرِ حين بلغه قولُ عبدِ الله بنِ أبي: ليُخرجَنَّ
الأعزُّ منها الأذلَّ^(٦)؛ لتشتغلَ الناسُ عن الخوضِ فيه. (ويُعدُّ لهم) أي: للجيشِ،
(الزادَ) لأنَّه به قوامهم. (ويُحدِّثُهم بأسبابِ النصرِ) فيقول: أنتم أكثرُ عدداً،
وأشدُّ أبداناً، وأقوى قلوباً ونحوه؛ لأنَّه إعانةٌ للنفوسِ على المصابرةِ، وأبعثُ لها

(١) بعدها في الأصل: «كالرافضة».

(٢-٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) في (م): «قال: ما».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

(٥) في (س) و(م): «أقطعهم»، والحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧٤/٩، من حديث
معاوية بن قرة.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣١٢)، ولم يذكر اشتداد النبي ﷺ في السير.

وَيُعْرَفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءُ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَّةَ، وَهِيَ: الْعَصَابَةُ تَعْقَدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا. وَالرَّايَاتِ، وَهِيَ: أَعْلَامٌ مَرَبَّعَةٌ. وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَاراً يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ. وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا،

شرح منصور

على القتال.

(وَيُعْرَفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءُ) فَيَجْعَلُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مَن يَكُونُ كَالْمَقْدَمِ عَلَيْهِمُ، يَنْظُرُ فِي حَالِهِمْ، وَيَتَفَقَّدُهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَرَفَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفاً^(١)، وَوَرَدَ: «الْعِرَافَةُ حَقٌّ»^(٢) لِأَنَّ فِيهَا مَصْلِحَةً. (وَيَعْقَدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَّةَ، وَهِيَ: الْعَصَابَةُ تَعْقَدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا) قَالَ فِي «المَطَالِعِ»: اللِّوَاءُ: رَايَةٌ لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ الْعَرَبِ^(٣)، أَوْ صَاحِبُ دَعْبِوَةِ الْجَيْشِ. (و) يَعْقَدُ لَهُمُ^(٤) (الرَّايَاتِ، وَهِيَ: أَعْلَامٌ مَرَبَّعَةٌ) وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَايَةً. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جَنُودُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَرَاهَا». قَالَ: فَحَبَسْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا^(٥). وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْوِيَّةِ أَنْ تَكُونَ بِيضَاءً؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّصْرِ، نَزَلَتْ مُتَسَوِّمَةً^(٦) بِهَا. نَقَلَهُ حَنْبَلٌ^(٧). وَيَنْبَغِي / أَنْ يَغَايِرَ بَيْنَ أَلْوَانِهَا؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُمْ. (وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَاراً يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ) لِثَلَا يَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ سَلْمَةُ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتٌ أَمِتٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨). وَزَادَ أَيْضاً: حَمٌ لَا يَنْصُرُونَ^(٩). (وَيَتَخَيَّرُ) لَجَيْشِهِ (الْمَنَازِلَ) فَيَنْزِلُهُمْ فِي أَصْلِحِهَا، (وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا)

٥٥٨/١

(١) أوردته البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٩٣/٩، من رواية الزهري، بلفظ: «عرف عام حين».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦١/٦، والعرافة: وضع العرفاء على الجند.

(٣) انظر: المطلع ص ٢١٤، وفيه: «الحرب» لا «العرب».

(٤) ليست في (ع).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

(٦) في (م): «مسومة».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١٠، معونة أولي النهي ٦٥٠/٣.

(٨) في مسنده (١٦٤٩٨).

(٩) أحمد (١٦٦١٥).

ويتعرّفُ حالَ العدوِّ ببعثِ العيون.

ويمنعُ جيشه من محرّم، وتشاغلُ بتجارة، ويعدُّ الصابِرَ بأجرٍ ونفلٍ، ويشاورُ ذا رأيٍ، ويصُفُّهُم، ويجعلُ في كلِّ جنبةٍ كُفْؤاً.

جمع مَكْمَنٍ، أي: موضع يختفي فيه العدو؛ ليهجمَ على عدوه على غفلة؛ لئلا يؤتوا منها.

(ويتعرّفُ حالَ العدوِّ، ببعثِ العيونِ) إليه، حتى لا يخفى عليه أمره، فيحترزَ منه، ويتمكّن من الفرصة فيه.

(ويمنعُ جيشه من محرّم) من فسادٍ ومعاصٍ؛ لأنها أسبابُ الخذلان. (و) يمنعُهم من (تشاغلٍ بتجارة) تمنعُهم الجهاد. (ويعدُّ الصابِرَ) في القتال (بأجرٍ ونفلٍ) ترغيباً له فيه. ويخفي من أمره ما يُمكن إخفاؤه؛ لئلا يعلمَ عدوه به. وكان ﷺ إذا أرادَ غزوةً، ورأى بغيرها^(١). (ويشاورُ ذا رأيٍ) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكان ﷺ أكثرَ الناسِ مشاورةً لأصحابه. ويستحبُّ للأميرَ حملُ مَنْ أُصيبت فرسه من الجيش، ولا يجب. نصّاً، فإن خافَ تلفه، فقال القاضي: يجب عليه بذلُ فضلٍ مركوبه، ليحيي^(٢) به صاحبه^(٣). (ويصُفُّهُم) أي: الجيش، فيتراصُّون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْصُومًا﴾ [الصف: ٤]، ولأنَّ فيه ربطَ الجيشِ ببعضه ببعض. (ويجعلُ في كلِّ جنبةٍ) من الصَّف (كُفْؤاً) لحديث أبي هريرة قال: كنتُ مع النبي ﷺ فجعلَ خالدًا على إحدى الحنبتين، والزبيرَ على الأخرى، وأبا عبيدةَ على الساقة^(٤)، ولأنه أحوطُ للحربِ وأبلغُ في إرهابِ العدوِّ. ويدعو بما في حديث أنس: كان ﷺ إذا غزا، قال: «اللهم أنتَ عضُدِّي ونصيرِي، بكِ أحوُلُ، وبكِ أصولُ، وبكِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، من حديث كعب بن مالك.

(٢) في (م): «لينحي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٢٦، ومعونة أولي النهي ٣/٦٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٤). والساقة: مؤخر الجيش. «اللسان»: (سوق).

ولا يميلُ مع قريبه، وذو مذهبه.

ويجوزُ أن يجعلَ معلوماً، ويجوزُ من مالِ الكفارِ مجهولاً، لِمَنْ يَعْمَلُ ما فيه غَناءٌ، أو يَدُلُّ على طريقِ أو قلعةٍ أو ماءٍ ونحوه بشرطِ أن لا يُجاوِزَ

أقاتلُ». رواه أبو داود وغيره^(١). قال في «الفروع»^(٢): وكان غيرُ واحدٍ منهم شيخنا، يقول هذا عند قصد مجلسِ العلم.

شرح منصور

(ولا يميلُ) إمامٌ أو^(٣) أميرٌ (مع قريبه، و) لا مع (ذو مذهبه) لأنه يُفسدُ القلوبَ ويكسرُها، ويشتتُ الكلمةَ، فرمما خذلوه عند الحاجة إليهم. ويجرمُ قتالُ مَنْ لم تبلغه الدعوة قبلها، وتُسَنُّ دعوة مَنْ بلغته؛ للخبر^(٤).

(ويجوزُ أن يجعلَ) أميرٌ جُعلاً (معلوماً) / من مالِ المسلمين. (ويجوزُ) أن يجعلَ (من مالِ الكفارِ مجهولاً لِمَنْ يَعْمَلُ ما) أي: شيئاً (فيه غَناءٌ) أي: نفعٌ للمسلمين، كَنَقَبِ سور، أو صعودِ حصن، (أو يَدُلُّ على طريقِ) سهل، (أو) على (قلعةٍ) لتُفتحَ، (أو) على (ماءٍ) في مفازةٍ (ونحوه) كدلالةٍ على مالٍ يأخذه المسلمون، أو عدوٌّ يُغيرون عليه، أو ثغرةٌ يُدخَلُ منها إليه؛ لأنه ﷺ قد استأجرَ هو وأبو بكر في الهجرة مَنْ دَلَّهم على الطريق^(٥). وجعلَ ﷺ للسريَّةِ الثلثَ والرَبْعَ مما غَنِموه^(٦). وهو مجهولٌ؛ لأنَّ الغنيمَةَ كُلَّها مجهولةٌ. ويستحقُّه مَجْعولٌ^(٧) له بفعل ما جوعِلَ عليه، (بشرطِ أن لا يُجاوِزَ) جُعلاً مجهولٌ من مالِ كَفَّارِ

٥٥٩/١

(١) أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤).

(٢) ٢٠٤/٦.

(٣) ليست في (م).

(٤) هو قوله ﷺ: «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتها ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم». وتقدم تفريجه في الصفحة ٣٠.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٣)، من حديث عائشة.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٦١)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٧) في (م): «مجهول».

ثَلَاثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَأَنْ يُعْطَى ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ.
 وَلَوْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ، فَمَاتَتْ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ
 وَهِيَ أُمَّةٌ، أَخَذَهَا، كَحَرَّةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَلَهُ
 قِيمَتُهَا، كَحَرَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحِ.
 وَإِنْ فَتَحَتْ صُلْحًا، وَلَمْ يَشْرَطُوهَا، وَأَبَوْهَا وَأَبَى الْقِيَمَةَ، فَسُخ.

شرح منصور

(ثَلَاثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ وَاللَّحْمُ جَعَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ. (و) يَجُوزُ
 (أَنْ يُعْطَى) الْأَمِيرُ (ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ) لِمَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ
 تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ.

(وَلَوْ جَعَلَ) الْأَمِيرُ (لَهُ) أَي: لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ (جَارِيَةً)
 مَعِينَةً عَلَى فَتْحِ الْحَصَنِ (مِنْهُمْ) أَي: مِنَ الْكُفَّارِ بِالْحَصَنِ، (فَمَاتَتْ) قَبْلَ فَتْحِ
 الْحَصَنِ، (فَلَا شَيْءَ لَهُ) لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا، وَقَدْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَسَقَطَ
 حَقُّهَا مِنْهَا، كَالْوَدِيعَةِ. (وَإِنْ أَسْلَمَتْ) الْجَارِيَةُ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ مِنْهُمْ (١)، (وَهِيَ
 أُمَّةٌ، أَخَذَهَا) لِأَنَّهُ امْتَنَ الْوَفَاءَ لَهُ بِشَرْطِهِ، فَوَجِبَ. وَسِوَاءَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ
 أَوْ بَعْدَهُ، (كَحَرَّةٍ) جُعِلَتْ لَهُ، فَ (أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحِ) لِاسْتِرْقَاقِهَا بِالْإِسْتِيلَاءِ،
 فَلَمْ تُسَلِّمْ إِلَّا وَهِيَ أُمَّةٌ. وَكَذَا حُكْمُ رَجُلٍ مِنَ الْحَصَنِ جُوعِلَ عَلَيْهِ، (إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ) الْمُجْعُولُ لَهُ الْجَارِيَةُ (كَافِرًا، فَلَهُ قِيمَتُهَا) إِذَا أَسْلَمَتْ؛ لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِهَا
 إِلَيْهِ لِإِسْلَامِهَا، (كَحَرَّةٍ) جُعِلَتْ لَهُ (وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحِ) لِعَصْمَتِهَا نَفْسَهَا
 بِإِسْلَامِهَا إِذَنْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لَهُ الْقِيَمَةُ إِذَا مَاتَتْ، وَتَجِبُ إِذَا أَسْلَمَتْ؛ لِإِمْكَانِ
 تَسْلِيمِهَا مَعَ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنَ الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَوْتِهَا.

(وَإِنْ فَتَحَتْ) قَلْعَةً جُوعِلَ مِنْهَا بِجَارِيَةٍ مِنْهُمْ (صُلْحًا، وَلَمْ يَشْرَطُوهَا)
 أَي: يَشْرَطُ الْمُسْلِمُونَ الْجَارِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْعَةِ (وَأَبَوْهَا) أَي: أَبَى أَهْلُ الْقَلْعَةِ
 الْجَارِيَةَ، (وَأَبَى) مَجْعُولٌ لَهُ أَخَذَ (الْقِيَمَةَ) عَنْهَا، (فُسُخَ) الصِّلْحُ؛ لِتَعَدُّرِ إِمضَائِهِ؛

(١) ليست في (س).

ولأمير في براءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس، وفي رجعة الثلث فأقل بعده. وذلك إذا دخل، بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به، أخرج خمسها، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله، وقسم الباقي في الكل.

لسبق حق صاحب الجعل، وتعذر الجمع بينه وبين الصلح. ولأهل القلعة تحصيلها كما^(١) كانت بلا زيادة. وإن بذلوا مجاناً، لزم أخذها ودفعها إليه. قال في «الفروع»^(٢): والمراد: / غير حرة الأصل^(٣) وإلا فقيمتها^(٤).

شرح منصور

٥٦٠/١

(ولأمير في براءة) دخوله دار حرب (أن يُنقل) أي: يزيد على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس، و) له أن يُنقل (في رجعة) أي: رجوع من دار حرب (الثلث فأقل بعده) أي: الخمس، (و) بيان (ذلك) أنه (إذا دخل) أمير دار حرب، (بعث سرية تغير) على العدو، (وإذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير، (فما أتت به) كل سرية (أخرج خمسها، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله، وقسم الباقي) بعد الخمس والجعل (في الكل) أي: الجيش وسراياه؛ لحديث حبيب بن مسلمة الفهري^(٤)، قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البراءة، والثلث في الرجعة. وفي لفظ: كان يُنفل الربع بعد الخمس،^(٥) والثلث بعد الخمس^(٥) إذا قفل. رواهما أبو داود^(٦)، وللمزمذني^(٧) معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وقال: حسن غريب. وزيد في الرجعة على

(١) بعدها في (س): «لو».

(٢) ٢٢٦/٦.

(٣-٣) في (م): «وقيمتها».

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري، القرشي، الصحابي. قائد من كبار الفاتحين، شهد اليرموك أميراً، عرف بشجاعته وحروبه مع الروم، فكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة نياله منهم. (ت ٤٢ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨٨/٣، «الأعلام» ١٦٦/٢.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) في سننه (٢٧٤٩)، و (٢٧٥٠).

(٧) في سننه (١٥٦١).

فصل

ويلزمُ الجيشَ الصبرُ، والنَّصْحُ، والطاعةُ. فلو أمرهم بالصلاة جماعةً، وقتَ لقاءِ العدوِّ، فأبوا، عصوا.

وحرّمَ بلا إذنه حدّثٌ،

شرح منصور

البداءة لمشتقتها؛ لأنَّ الجيشَ في البداءة ردةً على السريّة، وفي الرجعة مُنصرفٌ عنها، والعدوُّ مستيقظٌ، ولأنَّهم مشتاقون إلى أهلهم، فيكونُ أكثرَ مشقةً. ولا يعدلُ شيءٌ عند أحمد^(١) الخروجَ في السريّة مع غلبةِ السلامة؛ لأنَّه أنكى للعدوِّ.

(ويلزم الجيش الصبر) مع الأمير (والنصح والطاعة) للأمر في رأيه، وقسمته الغنيمة، وإن خفي عنه صوابٌ، عرفوه ونصحوه؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وحديث: «مَنْ أطاعني، فقد أطاع الله، ومَنْ أطاع أميرِي، فقد أطاعني، ومَنْ عصاني، فقد عصى الله، ومَنْ عصى أميرِي، فقد عصاني». رواه النسائي^(٢)، وحديث: «الدينُ النَّصيحةُ»^(٣). (فلو أمرهم) الأميرُ (بالصلاة جماعةً، وقتَ لقاءِ العدوِّ، فأبوا، عصوا) للمخالفة. وفي الصحيحين عن ابن^(٤) أبي أوفى مرفوعاً: «لا تمنوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم العدوَّ، فاصبروا»^(٥). فإن كان يقول: سيروا وقتَ كذا، ويدفعُ قبله، دَفَعُوا معه. نصّاً، وقال أحمد: الساقةُ يضاعفُ لهم الأجرُ، إنما يخرجُ فيهم أهلُ قوَّةٍ وثباتٍ^(٦).

(وحرّم) على الجيش (بلا إذنه) أي: الأمير (حدّث) أي: لإحداث أمرٍ،

(١) بعدها في الأصل: «عن».

(٢) في المنجى ١٥٤/٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي ١٥٧/٧، من حديث أبي هريرة.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه البعاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٦) معونة أولي النهى ٦٦٠/٣

كتعلف واحتطاب ونحوهما، وتعجيل.

ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه مخوفاً، وكذا برازاً. فلو طلبه كافر، سن لمن يعلم أنه كفه برازه بإذن الأمير. فإن شرطاً،

شرح منصور

٥٦١/١

(كتعلف واحتطاب ونحوهما) كخروج من عسكري، (و) ك(تعجيل) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَم يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، /ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو. (ولا ينبغي أن يأذن) الأمير في ذلك (بموضع علمه مخوفاً). نصاً، فإن احتاج أحدهم إلى الخروج، بعث معه من يجرسه، (وكذا برازاً) بكسر الباء، فلا يجوز لأحد من الجيش بلا إذن الأمير؛ لأنه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه. وقد يبرز الإنسان لمن لا يطيقه، فيعرض نفسه للهلاك، فتكسر قلوب المسلمين. وأما الانغماس في الكفار، فيجوز بلا إذن؛ لأنه يطلب الشهادة ولا يتقرب منه ظفراً ولا مقاومة، بخلاف المبارز، فتعلق به قلوب الجيش، ويتقربون ظفراً، (فلو طلبه) أي: البراز (كافر، سن لمن يعلم) من نفسه (أنه كفه له، برازه بإذن الأمير) نصاً^(١)، لفعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وغيرهم^(٢). وبارز البراء بن مالك^(٣) مرزبان الزارة^(٤) فقتله وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً^(٥)، ولأن فيه إظهار القوة للمسلمين وجلدهم على الحرب. فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز، كرهت إجابته؛ لئلا يقتل فتكسر قلوب المسلمين. (فإن شرط) كافر. طلب البراز. أن لا يقاتله

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) أخرج البخاري (٣٩٦٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجئ بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، وقال قيس بن عباد، وفيهم أنزلت: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَّمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة.

(٣) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النحاري الخزرجي، صحابي، من أشجع الناس، شهد أحداً وما بعدها. توفي يوم فتح تستر سنة (٥٢٠هـ)، فاستشهد على بابها الشرقي وقبره فيها. «سير أعلام النبلاء» ١٩٥/١.

(٤) في النسخ: «الدارة»، والمثبت من «سنن البيهقي»، والزارة: قرية كبيرة بالبحرين، والمرزبان: رئيس الفرس. «قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل» ٧٨/٢ و ٤٥٧، و «الخراج» لقدامة بن جعفر ٢٨٠ و «معجم البلدان» ١٢٦/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١١/٦، من حديث أنس رضي الله عنه.

أو كانتِ العادةُ أنْ لا يقاتله غيرُ خصمه، لزمَ.
فإن انهزمَ المسلمُ، أو أُتخِنَ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ والرميُّ. وإن قتلَه
أو أُتخِنَه، فله سَلْبُه.
وكذا مَنْ غرَّرَ بنفسِه - ولو عبداً بإذنِ سيده،

غيرُ خصمه، لزمَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وحديث: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

(أو كانتِ العادةُ) جاريةٌ (أنْ لا يقاتله غيرُ خصمه، لزمَ) ذلك؛ لجريانها
بمجرى الشرط. ويجوز رميُه وقتلُه قبل المبارزة؛ لأنَّه لا عهد له ولا أمان. وتباحُ
دعوى المسلمِ الواثقِ من نفسه بالقوَّة والشجاعة للمبارزة^(٢)، ولا تُستحبُّ
لعدم الحاجة إليها.

(فإن انهزمَ المسلمُ) المحيَّبُ لطالب البراز، أو الداعي إليه، (أو أُتخِنَ)
بجراح^(٣)، (فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ) عنه (والرميُّ) للكافر المبارزة؛ لانقضاء قتالِ
المسلمِ معه. والأمانُ إنما كان حالَ البراز^(٤) وقد زال. وأعانَ حمزةً وعليُّ
عبيدةً بنَ الحارثِ على قتلِ شيبَةَ بنِ ربيعةَ حينَ أُتخِنَ عبيدةً^(٥). وإن أعانَ
الكفارُ صاحبهم، فعلى المسلمين عَوْنُ صاحبهم، وقاتلُ مَنْ أعانَ عليه دون
المُبارزة؛ لأنَّه ليس بسبب^(٦) من جهته، فإن استنجدهم^(٧)، أو علَّم منه الرضا
بفعلهم، انتقضَ أمانه، وجاز قتلُه. (وإن قتلَه) أي: قتلَ المسلمَ الكافرَ (أو
أُتخِنَه) بالجراح، (فله) أي: المسلمُ (سَلْبُه) بفتح السين واللام، ويأتي.
(وكذا مَنْ غرَّرَ بنفسِه) فقتلَ كافراً (ولو) كان المسلمُ القاتلُ (عبداً بإذنِ سيده،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م).

(٥) الروض الأنف ٣/٣٩.

(٦) بعدها في (س): «منه».

(٧) في (ع): «استصرحهم»، وفي هامشها: «استنجدهم».

أو امرأة، أو، كافراً، أو صبيّاً ياذن، لا مُخَذَّلاً ومُرْجِفاً، وكلّ عاصٍ -
حال حرب، فقتل أو أئخَنَ كافراً ممتنعاً لامشغلاً بأكلٍ ونحوه،
ومنهزماً، ولو شرطَ لغيره. وكذا لو قطعَ أربعته.

شرح منصور

٥٦٢/١

أو امرأة/ أو كافراً أو صبيّاً ياذن) إمام أو نائبه؛ لحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١). ولا يُخَمَّسُ السَّلْبُ؛ (الحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ^(٢). رواه أبو داود^(٣). (لا مُخَذَّلاً ومُرْجِفاً وكلّ عاصٍ) كَرَامٍ بَيْنَنَا بَفْتِنٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ السَّلْبَ؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد. (حال) (حرب) مُتَعَلِّقٌ بَعَرَّرَ. (فقتل أو أئخَنَ) كافراً ممتنعاً) (منهزماً)^(٤) فلا يستحقُّ سلبه؛ لما تقدّم. (لا) كافراً (مُشْتَغِلاً بِأَكْلِ وَنَحْوِهِ) كَنَائِمٍ، (و) لا كافراً^(٥) فلا يستحقُّ سلبه؛ لعدم التفرير بنفسه، أشبه قتل شيخٍ فإنِ وامرأةٍ وصبيٍّ ونحوهم، ممن لا يُقَاتِلُ^(٦). ويستحقُّ قاتلُ السَّلْبِ على ما تقدّم، (ولو شرط) السَّلْبُ (لغيره) أي: القاتل، لإلغاء الشرط؛ لمخالفته النصِّ. (وكذا لو قطع) مسلمٌ من أهل جهادٍ (أربعته) أي: يدي الكافر ورجليه، فله سلبه، ولو قتله غيره؛ لأنه كفى المسلمين شره، ولأنَّ معاذ ابن عمرو بن الجموح^(٦) أثبتَ أبا جهلٍ، وذُفِّفَ^(٧) عليه عبد الله بن مسعود، فقاضى النبيُّ ﷺ بسلبه لمعاذٍ^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في سننه (٢٧٢١).

(٤) ليست في الأصول.

(٥) في (س) و(م): «يقتل».

(٦) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد من بني كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي، السلمي، شهد العقبة ويدرأ. (ت ٢٥ هـ). «الأعلام» ٢٥٨/٧.

(٧) ذفف على الجريح: أجهز عليه. «القاموس»: (ذفف).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٤١)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وإن قطع يده ورجله وقتله آخر، أو أسره، فقتله الإمام، أو قتله
اثنان فأكثر، فغنيمة. والسلب: ما عليه من ثياب وحلي وسلاح،
ودابته التي قاتل عليها، وما عليها. فأما نفقته، ورجله، وخيمته،
وجنيته، فغنيمة.

ويكره التلثم في القتال على أنفه. لا لبس علامة، كريش نعام.

فصل

ويحرم غزو بلا إذن الأمير،

شرح منصور

(وإن قطع) مسلم (يده) أي: الكافر (ورجله، وقتله آخر) فسلبه غنيمة؛
لعدم الانفراد بقتله مغرراً بنفسه، (أو أسره) إنساناً، (فقتله الإمام) فسلبه
غنيمة، (أو قتله اثنان فأكثر) اشتركوا فيه، (ف) سلبه (غنيمة) لما تقدم.

(والسلب: ما عليه) أي: الكافر المقتول، (من ثياب وحلي وسلاح،
ودابته التي قاتل عليها، وما عليها) من آلتها؛ لأنه تابع لها، ويستعان به في
الحرب، فأشبه السلاح، ولو قتله بعد أن صرعه عنها، وسقط إلى الأرض. (فأما
نفقته) أي: المقتول (ورجله، وخيمته، وجنيته) أي: الدابة التي لم يكن ركبها
حال القتال، (ف) هو (غنيمة) لأنه ليس من سلبه. ويجوز سلب القتلى، وتركهم
غراً؛ لقوله ﷺ في قتيل سلمة بن الأكوع: «له سلبه أجمع»^(١).

(ويكره التلثم في القتال على أنفه). نصاً. و(لا) يكره له^(٢) (لبس
علامة^(٣))، كريش نعام) بل يُباح.

(ويحرم غزو بلا إذن الأمير) لرجوع أمر الحرب إليه؛ لعلمه بكثرة العدو

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «علامة».

إلا أن يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ. فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ، أَوْ وَاحِدٌ، وَلَوْ
عَبْدًا، دَارَ حَرْبٍ، بِلَا إِذْنٍ، فَغَنِمْتُهُمْ فِيَّ. وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ حَرْبٍ
رَكَازًا، أَوْ مَبَاحًا لَهُ قِيَمَةٌ، فَغَنِيمَةٌ.

شرح منصور

وَقَلْبِهِ وَمَكَامِنِهِ وَمَكَائِدِهِ.

(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ) كَفَارٌ (يَخَافُونَ كَلْبَهُ) بَفَتْحِ اللَّامِ، أَي: شَرُّهُ وَأَذَاهُ،
فِيحُوزُ قِتَالُهُمْ بِلَا إِذْنِهِ، لِتَعَيُّنِ الْمَصْلُحَةِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَعَارَ الْكَفَارُ عَلَى لِقَاحِ
- (أَي: نَوْقِ^(١) - النَّبِيِّ ﷺ، / فَصَادَفَهُمْ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا عَنِ الْمَدِينَةِ
تَبِعَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «خَيْرُ رِجَالِنَا سَلْمَةُ بْنُ
الْأَكْوَعِ» وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ^(٢). وَكَذَا إِنْ عَرَضَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ
فَوْتَهَا بِالِاسْتِئْذَانِ^(٣).

٥٦٣/١

(فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ) ذُوو مَنَعَةٍ أَوْ لَا، (أَوْ) دَخَلَ (وَاحِدٌ) وَلَوْ عَبْدًا دَارَ حَرْبٍ
بِلَا إِذْنٍ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، (فَغَنِمْتُهُمْ فِيَّ) لِأَنَّهُمْ عَصَاةٌ بِالْأَفْتِيَاتِ. (وَمَنْ أَخَذَ)
مِنَ الْجَيْشِ أَوْ أَتْبَاعِهِ (مِنَ دَارِ الْحَرْبِ رَكَازًا، أَوْ مَبَاحًا لَهُ قِيَمَةٌ) فِي مَكَانِهِ فَهُوَ
(غَنِيمَةٌ) لِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ^(٤)، عَنِ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ^(٥)، قَالَ: لَقِيتُ
بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فِي إِمْرَةٍ مَعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ السُّلَمِيُّ^(٦)،
فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رِجَالًا مِنْهُمْ، ثُمَّ
قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ» لَأَعْطَيْتُ، ثُمَّ أَخَذَ

(١-١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٦)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) في (س) و(م): «بتركة للاستئذان».

(٤) هو: عاصم بن كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي، الكوفي، من العبّاد. (ت ٣٠٧ هـ).

تهذيب التهذيب» ٢/٢٥٩.

(٥) هو: حطّان بن خفاف بن زهير بن عبد الله بن رمح بن عرعة بن نهار. «تهذيب الكمال» ٦/٥٦٠.

(٦) هو: معن بن يزيد بن الأخنس السُّلَمِيُّ، من بني مالك بن خفاف، صحابي، شهد فتح دمشق.

(ت ٦٤ هـ). «الأعلام» ٧/٢٧٤.

وطعاماً ولو سُكْرًا ونحوه، أو عَلْفًا، ولو بلا إِذْنٍ وحاجةٍ، فله أكله، وإطعامُ سَبِيٍّ اشتراه ونحوه، وعلفُ دابته ولو لتجارةٍ لا لصيدٍ. ويرُدُّ فاضلاً، ولو يسيراً، وثنَمَ ما باع.

ويجوزُ القتالُ بسلاحٍ مِنَ الغنيمَةِ، ويرُدُّه،

شرح منصور

يعرضُ عليّ من نصيبه، فأبيتُ. أخرجه أبو داود^(١). فإن لم تكن له قيمةٌ هناك، كالأقلامِ والمِسْنُ، فلاخذه، ولو صارَ له قيمةٌ بنقله ومعالجته.

(و) مَنْ أَخَذَ (طعاماً ولو سُكْرًا ونحوه) كحلواءٍ ومعاجين، (أو) أَخَذَ (عَلْفًا، ولو بلا إِذْنٍ) أميرٍ (و) لا (حاجةٍ، فله أكله، و) له (إطعامُ سَبِيٍّ اشتراه ونحوه) كعبده^(٢) وغلالمه. (و) له (علفُ دابته، ولو) كانت (لتجارةٍ) لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى، قال: أَصَبْنَا طعاماً يَوْمَ خيبر، فكان الرجلُ يأخذُ منه مقداراً ما يكفيه ثمَّ ينصرفُ^(٣). رواه سعيد وأبو داود. ولسعيد: أَنَّ صاحبَ جيشِ الشامِ كتبَ إلى عمر: إِنَّا أَصَبْنَا أرضاً كثيرةَ الطعامِ والعلفِ^(٤). وكرهتُ أنْ أَتَقَدَّمَ في شيءٍ من ذلك، فكتبَ إليه: دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ ويعلفون. فمن باع منهم شيئاً بذهبٍ أو فضةٍ ففيه خمسُ اللهِ وسهامُ المسلمين^(٥). و(لا) يجوزُ أنْ يعلفَ منه دابَّةً (لصيدٍ) كجارجٍ وفهدٍ؛ لعدم الحاجةِ إليها. (ويرُدُّ فاضلاً) من طعامٍ وعلفٍ، (ولو) كان (يسيراً) لاستغنائه عنه. (و) يَرُدُّ (ثنَمَ ما باع) من طعامٍ وعلفٍ؛ للخير.

(ويجوزُ القتالُ بسلاحٍ مِنَ الغنيمَةِ، ويرُدُّه) مع حاجةٍ وعدمها؛ لقول ابن مسعود: انتهيتُ إلى أبي جهلٍ، فوقعَ سيفُه من يده، فأخذته، فضربته به حتى

(١) في سننه (٢٧٥٣).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٤).

(٤) في النسخ الخطية (م): «الغلة»، والمثبت ورد في نص الحديث.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٠)، من حديث هانئ بن كلثوم.

لا على فرس، ولا لبس ثوبٍ منها، ولا أخذُ شيءٍ مطلقاً مما أحرز، ولا التّضحيةُ بشيءٍ فيه الخمسُ. وله حاجةٌ دهنُ بدنِه ودأبته، وشربُ شرابٍ. ومن أخذَ ما يستعينُ به في غزاةٍ معيّنةٍ، فالفاضلُ له، وإلا....

برد^(١). رواه الأثرم. ولعظم الحاجةِ إليه مع بقاءِ عينه.

شرح منصور

و(ولا) يجوزُ القتالَ (على فرس) أو نحوها من الغنيمة، (ولا لبسُ ثوبٍ منها) لحديث/ رُوِيَ عِ بِنِ ثَابِتِ^(٢) مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ [فِيهِ]^(٣)». رواه سعيد^(٤). ولأنَّ الدابَّةَ عرضةٌ للعطبِ غالباً، وقيمتها كثيرةٌ بخلاف السلاح. (ولا) يجوزُ لأحدٍ (أخذُ شيءٍ مطلقاً) من طعامٍ أو غيره، في دارِ إسلامٍ أو حربٍ (مما أحرز) من الغنيمة، إلا لضرورةٍ؛ لأنَّه إنّما أبيضُ الأخذُ قبل جمعه؛ لأنَّه لم يثبت فيه ملكُ المسلمين بعد، فأشبهه المباحاتِ من نحو حطبيٍّ وحشيشٍ. فإذا جُمع، ثبتَ فيه ملكُ المسلمين، وصارَ كسائر أملاكهم. فإن لم يجد ما يأكله، جاز له الأخذُ؛ لحفظِ نفسه ودوابه، سواء أحرزَ بدارِ إسلامٍ أو حربٍ.

٥٦٤/١

(ولا) تجوزُ (التّضحيةُ بشيءٍ) يجب (فيه الخمسُ) من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ. (وله) أي: المسلم (لحاجةٍ دهنُ بدنِه) (و) دهنُ (دأبته) بدهن من الغنيمة. (و) له (شربُ شرابٍ) لحاجةٍ؛ إلحاقاً له^(٥) بالطعام. (ومن أخذَ ما يستعينُ به في غزاةٍ معيّنةٍ، فالفاضلُ) مما أخذَه (له) لأنَّه أُعطيَه على سبيلِ المعاونةِ والنفقةِ، لا على سبيلِ الإجارة^(٦)، كما لو أوصى أن يحجَّ عنه فلانٌ بالفِ. (وإلا) يكن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٢/٩.

(٢) هو: رُوِيَ عِ بِنِ ثَابِتِ بِنِ السَّكَنِ النُّجَارِيِّ، الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيِّ، حَطْبِيِّ، مِنَ الْفَاتِحِينَ. أَمْرُهُ مَعَاوِيَةُ عَلِيُّ طَرَابُلُسِ الْغُرَبِيِّ. (ت: ٥٦ هـ). «الأعلام» ٣/٣٦٦.

(٣) ليست في الأصول و (م).

(٤) في سننه (٢٧٢٢).

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل و(ع): «التجارة».

ففي الغزو. وإن أخذ دابةً غيرَ عاريةٍ وحَبِيسٍ لغزوه عليها، ملكها به. ومثلها سلاحٌ وغيرُه.

أخذه في غزاةٍ معيَّنة.

(ف)الفاضلُ يصرف (في الغزو) لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهةٍ قريبة، فلزمه إنفاقه فيها، كوصيته أن يحجَّ عنه بالف، ولا يترك لأهله شيئاً مما أُعطيَه ليستعين به في الغزو، حتى يصيرَ إلى رأس مَغازه، فيبعثَ إلى عياله منه.

(وإن أخذ دابةً غيرَ عاريةٍ و) لا (حَبِيسٍ لغزوه عليها، ملكها به) أي: بالغزو عليها؛ لحديث عمر: حملتُ^(١) على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشترِيه، فظننتُ أنه بائعُه برخص... الخبر^(٢). متفقٌ عليه. فلولا أنه ملكه ما باعه، ولم يكن ليأخذه من عمر فيقيمُه للبيع^(٣) في الحال، فدلَّ على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه، أشارَ إليه أحمد^(٤). فإن لم يغزُ، ردَّها. (ومثلها) أي: الدابةُ (سلاحٌ وغيرُه) إذا أخذه غيرَ عاريةٍ ولا حَبِيسٍ ملكه بغزوه به، لا قبله.

(١) بعدها في (م): «رجلاً».

(٢) وتمامه: فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته». أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢١).

(٣) في (س): «قبل البيع».

(٤) المتفق مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/١٠، ومعونة أولي النهى ٦٧٤/٣.

باب قسمة الغنيمة

وهي: ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما أُحِقَّ به.
 وَيَمْلِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَالَنَا بِقَهْرٍ وَلَوْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ، حَتَّى مَا شَرَدَ أَوْ أَبَقَ

شرح منصور

(وهي) فعيلة، بمعنى مغنومة، مشتقة من الغنم، وهو: الریح. واصطلاحاً:
 (ما أخذ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما أُحِقَّ به) أي: بالمأخوذ بقتالٍ،
 كفدية أسرى، وهدية حربيٍّ لأمير جيشٍ أو غيره بدار حربٍ، وما أخذ من
 مباحها بقوة الجيش. وخمسها لأهل الخمس،/ وباقيها للغنائم؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية. [الأنفال: ٤١]، فأضافها
 إليهم، ثم جعل خمسها لمن ذكره، فدلَّ على أنَّ أربعة أحماسها لهم، ثم قال:
 ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقسمها النبي ﷺ كذلك. ولم
 تحلَّ الغنائم لمن مضى من الأمم. للخير^(١) ثم كانت في أول الإسلام لرسولِ
 الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ...﴾ الآية.
 [الأنفال: ١]. ثم صار للغنائم أربعة أحماسها.

٥٦٥/١

(ويملك أهل حربٍ ما لنا بقهرٍ) حتى عبداً مسلماً، كأخذ بعضهم مالٍ
 بعضٍ (ولو اعتقدوا تحريمه) لأنَّ القهرَ سببٌ يملك به المسلم مالَ الكافر، فملك
 به الكافر مالَ المسلم، كالبيع. وظاهره: ولو قبل الحيازة إلى دارهم، وحزم به في
 «الإقناع»^(٢) وفي «القواعد الفقهية»: المنصوص: أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة
 إلى دارهم^(٣). (حتى ما شرَد) إليهم من دوابنا، (أو أبَق) إليهم من رقيقنا،

(١) هو قوله ﷺ: «أعطيت حمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»، فذكر منها: «وأحلت لي

الغنائم». أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ٩٦/٢.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٦.

أو ألقته ریح إليهم، أمّ ولدٍ. لا وقفاً — ويُعملُ بوسمِ علي حَبِيسٍ،
كقولِ مأسورٍ: هو ملكُ فلانٍ — ولا حرّاً ولو ذميّاً، يلزَمُ فداؤه.
ولا فداءً بِخَيْلٍ وسلاحٍ، ومكاتبٍ وأمّ ولدٍ.
وينفسخُ به نكاحُ أمةٍ،

(أو ألقته ریح إليهم) من سفننا، وحتى (أمّ ولدٍ) لمسلمٍ ومكاتبٍ؛ لأنهما
يُضمنان بقيمتها إذا أتلفا، فأشبهها القرن. ولا ينفذُ في رقيقٍ استولوا عليه عتقٌ،
ولا يجبُ في نقدٍ ونحوه استولوا عليه زكاةً. وإذا ملكَ مسلمٌ أختين ونحوهما،
فوطئَ إحداهما، ثم استولى عليها الكفارُ، فله وطءُ الأخرى؛ لزوال ملكه عن
أختها. وإن أسلموا وبأيديهم شيءٌ من ذلك، فهو لهم. نصّاً. (ولا) يملكون
(وقفاً) عبداً أو غيره، باستيلاءٍ عليه؛ لأنه لا يصحُّ نقلُ الملكِ فيه. (ويُعملُ
بوسمِ علي حَبِيسٍ) لقوةِ الدلالةِ عليه، (كـ) كما يُعملُ بـ (كقولِ مأسورٍ)
استولى عليه من كفارٍ (هو ملكُ فلانٍ) فتردُّ إليه، إذا عرفه ولا يقسمُ. نصّاً.
وكذا إن أصيبَ مركبٌ من بلادِ الرومِ فيها نَوَاتِيَّةٌ^(١)، وقالوا: هذا لفلانٍ،
وهذا لفلانٍ. قال أحمد: هذا قد عُرفَ صاحبه، لا يُقسمُ^(٢). (ولا) يملكون
(حرّاً ولو ذميّاً) لأنه لا يُضمنُ بالقيمة، ولا تثبتُ اليدُ عليه بحالٍ. ومتى قُدِرَ
على الذميِّ، رُدُّ إلى ذمته؛ لبقائها، ولم يجوز استرقاقه. (ويلزَمُ فداؤه) أي:
الذميُّ من أهلِ حربٍ استولوا عليه، كفداءِ مسلمٍ. (ولا) يجوز (فداءً) أسيرٍ
(بِخَيْلٍ، و) لا (سلاحٍ) لأنه إعانةٌ على المسلمين، (و) لا فداءً بـ (مكاتبٍ، و)
لا (أمّ ولدٍ) ولو كافرين؛ لانعقاد سببِ الحرّيةِ فيهما.

(وينفسخُ به) أي: باستيلاء^(٣) أهلِ الحربِ (نكاحُ أمةٍ) مزوجةٍ استولوا

(١) في (س) و (م): «نوتية». والنواتي: الملاحون في البحر، الواحد: نُوتِيٌّ. «القاموس»: (النواتي).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٤/١٠.

(٣) بعدها في (س) و (ع): «كفار».

لا حرّة. وإن أخذناها أو أمّ ولدٍ، رُدَّتْ لِزَوْجِ وَسِيدٍ. ويلزَمُ سَيِّدًا
أخذها، وبعْدَ قِسْمَةِ بَثْمِنِهَا. وولِدُهُمَا مِنْهُمْ كَوْلِدِ زَنَاءٍ، وَإِنْ أَبَى
الإِسْلَامَ، ضُرِبَ وَحُبِسَ حَتَّى يُسَلِّمَ.

ولمشتري أسيراً رجوعاً بثمانه، بنيته.....

شرح منصور

٥٦٦/١

عليها وحدها، لملكهم رقبتهَا وَمَنَافِعَهَا،/ وَكِنكَاحِ كَافِرَةٍ سَبِيَّتٍ وَحَدَهَا.

و(لا) يَنْفَسَخُ بِهِ نِكَاحُ (حَرَّةٍ) مَزُوجَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا. (وَإِنْ
أَخَذْنَاهَا) أَي: الْحَرَّةَ مِنْهُمْ، (أَوْ) أَخَذْنَا مِنْهُمْ (أُمَّ وَوَلَدٍ، رُدَّتْ) حَرَّةٌ (لِزَوْجِ)
لِبَقَاءِ نِكَاحِهِ، (وَ) رُدَّتْ أُمَّ وَوَلَدُهَا (سَيِّدٍ) حَيْثُ عُرِفَ، (وَيَلْزَمُ سَيِّدًا) أَخَذَهَا
أَي: أُمَّ وَوَلَدَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ مَجَانًا، (وَبَعْدَ قِسْمَةٍ، بَثْمِنِهَا). وَلَا يَدْعُهَا يَسْتَحِلُّ
فَرَجَهَا مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ. (وَوَلِدُهُمَا) أَي: الْحَرَّةَ وَأُمَّ الْوَلَدِ (مِنْهُمْ) أَي: أَهْلَ
الْحَرْبِ (كَوْلِدِ زَنَاءٍ). وَهَذَا وَاضِحٌ فِي وَوَلَدِ الْحَرَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلَكَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا
شِبْهَةَ مَلَكَ، وَأُمَّ وَوَلَدًا^(١) أُمَّ الْوَلَدِ، فَلَمْ أَرَهُ لغيره، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ؛ لِأَنَّهُمْ
يَمْلِكُونَهَا بِالْقَهْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ مِنْ مَالِكٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا،
وَقَعَ الْوَطْءُ فِي مَلَكَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَيَلْحَقُ النَّسَبُ.

(وَإِنْ أَبَى) وَوَلَدُ مُسْلِمَةٍ حَرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ (الإِسْلَامَ)، ضُرِبَ
وَحُبِسَ حَتَّى يُسَلِّمَ) لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِأُمَّهُ؛ فَلَا يُقْرَأُ عَلَى الْكُفْرِ.

(ولمشتري أسيراً) مِنْ كَافِرٍ (رَجُوعًا) عَلَى الْأَسِيرِ (بَثْمِنِهِ بِنَيْتِهِ^(٢)) رَجُوعًا
عَلَيْهِ؛ لَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ رَقِيْقَهُ وَمَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ، فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ فِي أَيْدِي التَّجَارِ بَعْدَ مَا انْقَسَمَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.
وَإِيْمَا حَرًّا اشْتَرَاهُ التَّجَارُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحَرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا
يُشْتَرَى^(٣). وَلِأَنَّ الْأَسِيرَ يَلْزَمُهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ حُكْمِ الْكُفَّارِ. فَإِذَا نَابَ

(١) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٢) في الأصل: «بنيته».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٣).

وإن أُخِذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدٍ بَجَانًا، فَلرَّبُّهُ أَخَذَهُ مَجَانًا. وبشراءٍ أَوْ بَعْدَ قِسْمَةٍ، بِثَمَنِهِ. وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ أَخَذَهُ، أَوْ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛

شرح منصور

عنه غيره فيه، وجب عليه قضاؤه، كقضاء دينه عنه. فإن اختلفا في قدر الثمن، فقولُ أسير؛ لأنه غارمٌ منكراً للزائد، والأصلُ براءته منه.

(وإن أُخِذَ مِنْهُمْ) أي: أهل الحرب (مالٌ مسلم، أو) مالٌ (معاهدٍ) ذمِّيٌّ أو غيره، استولوا عليه (بجناناً) أي: بلا عوض، وعُرفَ رَبُّهُ، (فلربُّهُ أَخَذَهُ) إن أدركه قبل القسمة (بجناناً) لحديث ابن عمر: أن غلاماً له أبقٌ إلى العدو، فظهرَ عليه المسلمون، فردَّه النبي ﷺ إلى ابن عمر. وعنه قال: ذهبَ فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهرَ عليها المسلمون، فردَّه عليه في زمن النبي ﷺ. رواهما أبو داود^(١)، ولقول عمر: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَالِمْ يُقْسَمُ^(٢). رواه سعيد والأثرم. فإن قسمة الإمام مع علمه ربِّه، لم تصحَّ القسمة، ووجبَ ردهُ إلى ربِّه بجناناً. وإن أبى ربُّهُ أَخَذَهُ، قسمة الإمام؛ لأنَّ ربِّه لم يملكه بإدراكه، بل هو أحقُّ به، فإذا تركه، سقطَ حقه من التقديم.

(و) إن أُخِذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدٍ (بشراءٍ، أو) قتالٍ، وأدركه ربُّهُ/ (بعد قسمةٍ) فلربُّهُ أَخَذَهُ (بثمنه) لحديث ابن عباس: أنَّ رجلاً وجدَ بعيراً له كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ نَقْسَمَهُ، فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ^(٣)». ولثلاً يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، وحرمانِ أَخَذِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَحَقُّهُمَا يَنْجَرُ بِالْثَمَنِ، فَرَجُوعُ صَاحِبِ الْمَالِ فِي عَيْنِ مَالِهِ بِثَمَنِهِ، جَمْعاً بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، كَأَخْذِ الشَّقِصِ بِالشُّفْعَةِ. (ولو باعه) أي: مالَ المسلمِ أَوْ المَعَاهِدِ، أَخَذَهُ مِنْ كَفَّارٍ، (أَوْ وَهَبَهُ) أَخَذَهُ مِنْهُمْ (أَوْ وَقَفَهُ) أَوْ أَعْتَقَهُ (أَخَذَهُ) مِنْهُمْ، لِسَرْمٍ. (أَوْ) بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ (مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ) ذَلِكَ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ،

(١) في سننه (٢٦٩٨)، (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١١/٩.

لزم، ولربّه أخذّه - كما سبق - من آخرٍ مُشترٍ ومتهبٍ.

وتُملكُ غنيمةً باستيلاءٍ بدارٍ حربٍ، كعتقِ عبدٍ حربيّ، وإبانةِ زوجةٍ، أسلماً ولحِقاً بنا. وتجوّزُ قسمتها فيها،

شرح منصور

(لزم) ذلك التصرف؛ لصدوره من مالكٍ في ملكه، (ولربّه أخذّه كما سبق) أي: مجّاناً، إن أخذّه من كفّارٍ مجّاناً، وبشمنه إن أخذَ منهم بشراءٍ أو بعدَ قسمةٍ (من آخرٍ مشترٍ و) آخرٍ (متهبٍ) كأوّلٍ أخذٍ. قال ابن رجب في «القواعد»^(١): والأظهر: أنّ المطالبةَ تمنعُ التصرفَ كالشفعة. وعلمَ منه: أنّه^(٢) (لا يؤخذ) ما وقّفَ أو اعتقَ؛ لمنعِ نقلِ الملكِ فيه. وقياسه: لو استولدها أخذها. (وتُملكُ غنيمةً باستيلاءٍ) عليها ولو (بدارٍ حربٍ) لأنّ الاستيلاءَ التامَّ سبّبُ الملك. وقد وُجِدَ؛ لثبوت أيدينا عليها حقيقةً، ولزوال ملكِ كفّارٍ عنها؛ لأنّه لا ينفذُ عتقهم لعبدٍ منها، والمملكُ لا يزولُ إلى غيرِ مالكٍ، (كعتقِ عبدٍ حربيّ، وإبانةِ زوجةٍ) حربيّ، (أسلماً) أي: العبدُ والزوجةُ، (ولحِقاً بنا) أي: بدارٍ حربٍ، وإبانةِ الزوجةِ على قولٍ. ويأتي في نكاحِ الكفّارِ أنّها لا تبينُ بلحوقها بدارٍ الإسلام.

(وتجوّزُ قسمتها) أي: الغنيمةِ (فيها) أي: دارِ الحربِ؛ لما روى أبو إسحاق الفزاريُّ قال: قلتُ للأوزاعيِّ، هل قسمَ رسولُ الله ﷺ شيئاً من الغنائمِ بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنّما كان الناسُ يبيعون غنائمهم، ويقسمونها في أرضِ عدوّهم. ولم يقفل رسولُ الله ﷺ عن غزاةٍ قط، أصاب فيها غنيمةً إلا^(٣) خمسه، وقسمه^(٣) من^(٤) قبل أن يقفل، من ذلك غزوةُ بني المصطلق، وهوازنٌ وحُنين.

(١) ص ٨٨.

(٢-٢) في (م): «يؤخذ».

(٣-٣) في (م): «خمسها وقسمها».

(٤) ليست في (م).

وبيعها. فلو غلبَ عليها العدو بمكانها، مِن مشتريٍّ، فمِن مالِهِ، وشراءُ
الأميرِ لنفسِهِ مِنها، إن وُكِّلَ مَنْ جهلَ أَنَّهُ وكيْلُهُ، صحَّ، وإلا حُرِّمَ.

فصل

وتُضمُّ غنيمةُ سرايا الجيشِ إلى غنيمتهِ.

شرح منصور

(و) يجوز (بيعها) أي: الغنيمة في دار الحرب؛ لما تقدّم، وثبوت الملكِ
فيها. (فلو غلبَ عليها) أي: الغنيمة (العدو بمكانها)، فأخذها (من مشتريٍّ)،
(فهي) (من ماله) فرط أو لا؛/ لحديث «الخراج بالضمّان»^(١) وهذا نمائزُه
للمشتري، فضمامه عليه، ولأنه مبيعٌ مقبوضٌ، أشبه ما لو بيعت له^(٢) بدار
الإسلام. (وشراءُ الأميرِ لنفسه منها) أي: الغنيمة (إن وُكِّلَ مَنْ جهلَ أَنَّهُ
وكيلُهُ) أي: الأميرِ، (صحَّ)^(٣) شراؤه، (وإلا) بأن علمَ أَنَّهُ وكيْلُهُ، (حرمَ)
نصًّا، واحتجَّ بأنَّ عمر ردَّ ما اشتراه ابنُ عمرَ في قصة جُلولاءَ^(٤) للمحاباة^(٥).
قال في «المغني»^(٦): ولأنه هو البائعُ أو وكيْلُهُ، فكأنه يشتري من نفسه أو
وكيلِ نفسه. اهـ. فيؤخذُ منه بطلانُ البيعِ، وأنَّ ابنَ الأميرِ مثله.

(وتُضمُّ غنيمةُ سرايا الجيشِ إلى غنيمته) أي: الجيش. قال ابنُ المنذر:
روينا أنَّ النبي ﷺ قال: «وتردُّ سراياهم على قعدهم»^(٧). وفي تنقيله ﷺ في
البداءة الربيع، وفي الرجعة الثلث^(٨)، دليلٌ على اشتراكهم في الباقي. وإن أنفذَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي ٢٥٤/٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [والأولى لم يصح].

(٤) ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين
فاستباحهم المسلمون، فسُميت: جلولاء الوقعة؛ لما أوقع بهم المسلمون. «معجم البلدان» ١٥٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٧٦/١٢ - ٥٧٧.

(٦) ١٣٨/١٣.

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٩٢).

(٨) تقدم ص ٣٨.

وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ بَدْفِعِ سَلْبٍ، ثُمَّ بِأَجْرَةِ جَمْعٍ، وَحَمَلٍ، وَحِفْظٍ، وَجُعَلٍ
مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلِحَةٍ.

ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِيَّ، ثُمَّ خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى
وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَصْرُفُهُ كَالْقَيْءِ. وَكَانَ قَدْ خُصَّ مِنْ
الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ مَا يَخْتَارُهُ قَبْلَ قِسْمَةِ، كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ.

شرح منصور

الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين فأكثر، انفراد كل بما غنمه؛ لانفراده
بالجهاد، بخلاف المبعوثين من دار الحرب.

(وَيَبْدَأُ فِي قَسْمِ بَدْفِعِ سَلْبٍ) أَي (١): إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَبِرْدِ مَالِ مُسْلِمٍ
وَمَعَاهِدٍ إِنْ كَانَ، وَعَرَفَ. (ثُمَّ بِأَجْرَةِ جَمْعٍ) غَنِيمَةٍ (وَحَمَلٍ) هَا (وَحِفْظٍ) هَا؛
لَأَنَّهُ مِنْ مَوْثِقَتِهَا، كَعَلْفِ دَوَابِّهَا، (و) دَفْعِ (جُعَلٍ مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلِحَةٍ) مَنْ
مَاءٍ أَوْ قَلْعَةٍ، أَوْ ثَغْرَةٍ يُدْخَلُ مِنْهَا إِلَى حِصْنٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّلْبِ. قَالَه
فِي «الشَّرْحِ» (٢). قُلْتُ: هَذَا مِنَ النِّقْلِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْخُمْسِ، كَمَا
يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي. (ثُمَّ يُخَمِّسُ (٣) الْبَاقِيَّ) عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ، (ثُمَّ) يُخَمِّسُ
(خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ) مِنْهَا (سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، مَصْرُفُهُ
كَالْقَيْءِ) فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا. (وَكَانَ) ﷺ (قَدْ خُصَّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ،
(مِنَ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ) أَي: الصَّفِيُّ: (مَا يَخْتَارُهُ) ﷺ (قَبْلَ قِسْمَةِ) غَنِيمَةٍ
مِنْهَا، (كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَنِي
زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ (٤): إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ
بَأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٥). وَفِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَنْ

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/١٠.

(٣) في (ع): «يقسم».

(٤) في الأصل و (ع) و (م): «قيس» وفي هامش الأصل [أقيش] نسخة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، من حديث يزيد بن عبد الله، عن رجل.

وسهمٌ لذوي القرْبى، وهم: بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ، حيثُ كانوا،
للدُّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواءً.
وسهمٌ لفقراءِ اليتامى، وهم: مَنْ لا أبَ له ولم يبلغْ.....

شرح منصور

٥٦٩/١

تُعطوا سهمَ النبي ﷺ والصفى^(١). وقالت عائشة: كانت صفيّة من الصفى.
رواه أبو داود^(٢)، وانقطع ذلك بموته ﷺ؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين لم يأخذوه،
ولا من بعدهم، ولا يجمعون/ إلا على الحقِّ.

(وسهمٌ لذوي القرْبى، وهم بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ) ابني عبدِ منافٍ
دون غيرهم من بني عبدِ منافٍ؛ لحديث جبير بن مطعم قال: لما قسمَ النبيُّ
ﷺ من خيرِ بين بني هاشمٍ وبني المطلبِ، أتيتُ أنا وعثمان بن عفان، فقلنا:
يا رسولَ الله، أمّا بنو هاشمٍ، فلا ننكرُ فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به
منهم، فما بالُ إخواننا من بني المطلبِ، أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم
منك بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنما بنو
هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ، وشبَّك بين أصابعه». رواه أحمد
والبخاري^(٣). ولا يستحقُّ منه^(٤) مولى لهم، ولا من أمه منهم دون أبيه.
(حيثُ كانوا) أي: بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ، يُقسمُ بينهم (للدُّكرِ مثلُ حظِّ
الأنثيين) لأنهم يستحقُّونه بالقراية، أشبه الميراثِ والوصية، (غنيهم وفقيرهم
فيه سواءً) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]، وكان ﷺ
يُعطي أقاربه كلهم، وفيهم الغنيُّ كالعباس.

(وسهمٌ لفقراءِ اليتامى، وهم) أي: اليتامى: (مَنْ لا أبَ له) أي: مات
أبوه، (ولم يبلغْ) لحديث: «لا يُتمُّ بعد احتلامٍ»^(٥). واعتبر فقرهم؛ لأنَّ الصرفَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٣/٦، بلفظ: «وتعطوا سهم الله والصفى».

(٢) في سننه (٢٩٩٤).

(٣) أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣٥٠٢).

(٤) في (م): «منهم».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب.

وسهمٌ للمساكين. وسهمٌ لأبناء السبيل. فيعطون كزكاة، بشرطِ إسلامِ الكلِّ.

ويعمُّ من جميع البلاد، حسبَ الطاقة، فإن لم تأخذ بنو هاشمٍ وبنو المطلب، رُدَّ في كُراعٍ وسلاح. ومن فيه سيبانٍ فأكثر، أخذَ بها، ثم بنفلٍ، وهو

شرح منصور إليهم لحاجتهم، ولأنَّ وجودَ المالِ أنفعُ من وجودِ الأب. ويُسوَّى فيه بين ذكورهم وإناثهم.

(وسهمٌ للمساكين) أي: أهل الحاجة، فيدخلُ فيهم الفقراء.

(وسهمٌ لأبناء السبيل، فيعطون كـ) ما يُعطون من (زكاةٍ) للآية^(١) (بشرطِ إسلامِ الكلِّ) لأنَّه عطيةٌ من الله، فلا حقَّ لكافرٍ فيه، كزكاةٍ، ولا لقنٍّ، (ويعمُّ من جميع البلاد) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل (حسبَ الطاقة) فيبعثُ الإمامُ إلى عماله بالأقاليم، وينظرُ ما حصلَ من ذلك، فإن استوت، فرَّقَ كلَّ خُمسٍ فيما قاربه، وإن اختلفت، أمرَ بحمل الفضل، ليدفعَ لمستحقِّه كميراث. (فإن لم تأخذ بنو هاشمٍ وبنو المطلب) سهمهم، (رُدَّ في كُراعٍ) أي: خيلٍ (و) في (سلاح) عُدَّةٌ في سبيلِ الله؛ لفعل أبي بكرٍ وعمر^(٢). ذكره أبو بكرٍ^(٣).

(ومن فيه) ممن يستحقُّ من^(٤) الخُمس (سببانٍ فأكثر) كهاشميٍّ ابنِ سبيلٍ يتيم، (أخذَ بها) لأنَّها أسبابٌ لأحكام^(٥) فوجب ثبوتُ أحكامها كما لو انفردت. (ثم) يبدأ من الأربعةِ أحماسٍ التي للغنمين (بنفلٍ) بفتح الفاء، (وهو) أي: النفلُ

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّذِي وَسَّسُوا لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٢/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٩/١٠.

(٤) في (س): «منه».

(٥) في النسخ الخطية: «أحكام».

الزائدُ على السهمِ لمصلحةٍ. ويرضخ لمميّزٍ، وقنٌ، وخنثى، وامرأةٍ، على ما يراه، إلا أنه لا يبلغُ به لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ. ولمبعضٍ بالحسابِ من رضخٍ وإسهامٍ. وإن غزا قنٌ على فرسٍ سيّده، رضخَ له، وقسمَ لها إن لم يكنْ مع سيّده فرسانٍ. ثم يقسمُ الباقيَ بين من شهدَ الواقعةَ لقصدِ قتالٍ، أو بُعثَ في ...

شرح منصور

٥٧٠/١

(الزائدُ على السهمِ لمصلحةٍ) لانفراد بعض الغانمين به،/ فقدّم قبل القسمة كالسلب.

(ويرضخ) وهو العطاءُ دون السهمِ لمن لا سهمَ له من الغنيمة، فيرضخُ (لمميّزٍ وقنٌ وخنثى وامرأةٍ، على ما يراه) الإمامُ أو نائبه، فيفضّلُ المقاتلَ وذا البأسِ ومن تسقي الماءَ وتداوي الجرحى على من ليس كذلك. (إلا أنه لا يبلغُ به) أي: الرضخُ (لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ) لئلا يساوي من يُسهمُ له. (ولمبعضٍ بالحسابِ من رضخٍ وإسهامٍ) كحدِّ ودية. (وإن غزا قنٌ على فرسٍ سيّده، رضخَ له) أي: القنُّ، (وقسمَ لها) أي: الفرسِ تحته؛ لأنَّ سهمها لمالكها. وكذا لو كان مع العبدِ فرسٌ أخرى، كما لو كانتا^(١) مع السيّدِ (إن لم يكنْ مع سيّده فرسان) لأنّه لا يُسهمُ لأكثرَ من فرسين، على ما يأتي. وإن غزا صبيٌّ على فرسٍ له، أو امرأةٌ على فرسها، رضخَ للفرسِ وراكبه بلا إسهامٍ؛ لأنّه لمالكِ الفرسِ وليس من أهله.

(ثم يقسمُ) إمامٌ (الباقي) بعد ما سبقَ (بين من شهدَ الواقعةَ) أي: الحربَ (لقصدِ قتالٍ) قاتلٍ أو لم يُقاتل، حتى تُجارَ العسكرُ، وأجراؤهم المستعدّين للقتالِ؛ لما روي عن عمر أنه قال: الغنيمةُ لمن شهدَ الواقعةَ^(٢). ولأنَّ غيرَ المقاتلِ ردةٌ للمقاتلِ. ويُسهمُ لخياطٍ وخبازٍ وبيطارٍ ونحوهم حضروا. نصًّا. بخلافِ مَنْ لم يستعدَّ للقتالِ من تجارٍ وغيرهم؛ لأنّه لا نفعَ فيهم. (أو بُعثَ في

(١) في الأصل: «كانت».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٠/٩.

سريّةٍ أو لمصلحةٍ، كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومن خلفه الأميرُ ببلادِ العدوِّ وغزاهُ، ولم يمرَّ به، فرجعَ، ولو مع منعٍ غريمٍ أو أبٍ لا من لا يمكنه قتالٌ، ولا دابةٌ لا يمكنُ قتالَ عليها لمرضٍ، ولا مخدّلٍ ومرجفٍ ونحوهما، ولو تركَ ذلك وقاتلَ، ولا يُرضخُ له، ولا لمنَ نهاهُ الأميرُ أنْ يحضُرَ، وكافرٍ لم يستأذنه، وعبدٍ لم يأذنَ سيدهُ، وطفلٍ، ومجنونٍ، ومن فرَّ من اثنينٍ. للرّاجلِ،

شرح منصور

سريّةٍ (أو) بُعثَ (لمصلحةٍ، كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومن خلفه الأميرُ ببلادِ العدوِّ وغزاهُ، ولم يمرَّ الأميرُ (به، فرجعَ) لأنه في مصلحة الجيش والمسلمين، وهو أولى بالإسهام ممن حضر الواقعة ولم يقاتل، (ولو مع منعٍ غريمٍ) له (أو) منع (أبٍ) له؛ لتعيين الجهاد عليه بحضور الصفِّ. (ولا) يُسهّمُ ل (من لا يمكنه قتالٌ) لمرضٍ (ولا) ل (دابةٌ لا يمكنُ قتالَ عليها لمرضٍ) كزمانةٍ وشللٍ؛ لخروجه عن أهلية الجهاد، بخلاف حمى يسيرةٍ وصداعٍ ووجعٍ ضررٍ ونحوه، فيسهّمُ له؛ لأنه لم يخرج عن (أهلية الجهاد^(٢)). (ولا) يُسهّمُ ل (مخدّلٍ ومرجفٍ ونحوهما) كرامٍ بيننا بفتنٍ ومكاتبٍ بأخبارنا؛ لأنه ممنوعٌ من الدخول مع الجيش، أشبه الفرسَ العجيفَ، (ولو تركَ ذلك) أي: التخذيّلَ والإرجافَ ونحوه (وقاتلَ، ولا^(٣) يُرضخُ له) أي: المخدّلَ والمرجفَ ونحوهما؛ لما تقدّم. (ولا) يُسهّمُ ولا يُرضخُ (لمن نهاه الأميرُ أنْ يحضُرَ) فلم ينته؛ لأنهم عصاةٌ. (و) لا (كافرٍ لم يستأذنه) أي: الأمير^(٤). (و) لا (عبدٍ لم يأذنَ) له (سيدهُ) في غزوه؛ لعصيانهما، / (و) لا (طفلٍ، و) لا (مجنونٍ) لأنهما لا يصلحان للقتال. (و) لا (من فرَّ من اثنينٍ) كافرين؛ لعصيانه. فيقسمُ للرّاجلِ

٥٧١/١

(١) في (م): «لا يمكنه».

(٢-٢) في النسخ الخطية: «أهليته».

(٣) في (م): «لا».

(٤) في (م): «الإمام».

ولو كافراً، سهم، وللفارسي على فرس عربي، ويُسمى: العتيق، ثلاثة، وعلى فرس هجين: وهو ما أبوه فقط عربي، أو مُقْرِفٍ: عكسُ الهجين، أو بِرْذَوْنٍ: وهو ما أبواه نَبْطِيَّانِ، سهمان. وإن غزاً اثنانِ على فرسهما، فلا بأس، وسهمهُ لهما.

ولو كان (كافراً، سهم، وللفارسي على فرس عربي - ويُسمى العتيق - ثلاثة) أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له. متفق عليه^(١). وقال خالد الحذاء^(٢): لا يختلف فيه عن رسول الله ﷺ أنه أسهم هكذا للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً، وللرّاجل سهماً^(٣). (و) للفارس (على فرس هجين - وهو ما أبوه فقط عربي - أو) على فرس (مُقْرِفٍ - عكسُ الهجين - وهو ما أمّه فقط عربية (أو) على فرس (برْذَوْنٍ، وهو: ما أبواه نَبْطِيَّانِ، سهمان) سهم له وسهم لفرسه؛ لحديث مكحول^(٤) أن النبي ﷺ أعطى الفرسَ العربيَّ سهمين، وأعطى الهجينَ سهماً. رواه سعيد^(٥). وعن عمر شبهه.

(وإن غزاً اثنان على فرسهما، فلا بأس) به، (وسهمهُ لهما) بقدر ملكهما

(١) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) (٥٧).

(٢) هو: أبو المنازل، خالد بن مهران البصري، المشهور بالحذاء، تابعي حافظ، رأى أنس بن مالك، ولقب بالحذاء؛ لأنه كان يجلس في سوق الحذائين. (ت ١٤١هـ). «سير الأعلام» ١٩٠/٦، «تهذيب الكمال» ٣٦/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٧/٦.

(٤) مكحول بن أبي مسلم، شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس ومولده بكابل، رحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة ثم استقر في دمشق، وتوفي بها سنة (١١٢هـ). «الأعلام» ٢٨٤/٧.

(٥) في (س): «أبو سعيد». والحديث أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧١)، (٢٧٧٢). نحوه.

وسهمٌ مَغْصُوبٌ لِمَالِكِهِ، وَمُعَارٍ، وَمُسْتَأْجَرٍ، وَحَيْسٍ، لِرَاكِبِهِ، وَيُعْطَى نَفَقَةَ الْحَيْسِ. وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَغَيْرِ الْخَيْلِ.

فصل

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَلَوْ مَفْلِسًا، لَا سَفِيهَاً، فَلِلْبَاقِي.

شرح منصور فيه، كسائر نمائمه.

(وسهمٌ) فرس (مغصوبٌ) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه). نصًا. ولو من أهل الرضخ؛ لأنه نماؤه، أشبه ما لو كان مع مالكه، ولأنَّ سهمه يُستحقُّ بنفعه، ونفعه لمالكه، فوجب أن يكون ما استُحقَّ به له، (و) سهمٌ فرسٍ (مُعَارٍ) ومستأجرٍ وحيسٍ لراكبه) إن كان من أهل الإسهام؛ لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس، فاستحقَّ سهمه. ولا يمنع منه كونه حيساً؛ لأنه حيسٌ على مَنْ يغزو عليه؛ (ويُعطَى) راكبٌ حيسٍ (نفقة الحيس) من سهمه؛ لأنه نماؤه.

(ولا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ) من خيلٍ لرجلٍ، فيُعطى صاحبهما^(١) خمسة أسهم، سهماً له، وأربعة أسهمٍ لفرسيه العربيين؛ لحديث الأوزاعي؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسَهَّمُ للخيل، وكان لا يُسَمُّ لرجلٍ فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس. وروى معناه سعيد^(٢) عن عمر، ولأنَّ للمقاتل حاجةً إلى الثاني؛ لأنَّ إدامة ركوب فرسٍ واحدٍ^(٣) تضعفه، وتمنع القتالَ عليه، بخلاف ما زاد، (ولا شيء) من سهم، ولا رضخٍ (لغير الخيل) لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخلُ غزوة، من غزواته من الإبل، بل هي غالبُ دوابهم، ولو أسهم لها، لنقل، وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده، ولأنَّه لا يمكن عليها كراً ولا فرّاً.

(ومن/ أسقط حقه) من الغانمين (ولو) كان (مفلساً لا سفيهاً، ف) سهمه (للباقى) من الغانمين؛ لأنَّ اشتراكهم في الغنمة اشتراكٌ تراحم، فإذا أسقط أحدُهم

٥٧٢/١

(١) في (س) و (م): «صاحبها».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٤).

(٣) ليست في (س).

وإن أسقط الكل، ففيه.

وإذا لحق مدد أو أسير، أو صار الفارس راجلاً، أو عكسه، أو أسلم، أو بلغ، أو عتق قبل تقضي الحرب، جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك.

ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسير قبل ذلك. ويحرم قول الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له. ولا يستحقه، إلا فيما تعذر حمله،

حقه، كان للباقيين.

شرح منصور

(وإن أسقط الكل) حقه من الغنيمة، (فه) هي (فِيء) تُصرف للمصالح كلها؛ لأنه لم يبق لها مستحق معين.

(وإذا لحق) بالجيش (مدد أو) انفلت (أسير) قبل تقضي الحرب، (أو) صار الفارس راجلاً قبل تقضي الحرب، (أو عكسه) بأن صار الرّاجل فارساً قبل تقضي الحرب، (أو أسلم) من شهد الوقعة كافراً قبل تقضي الحرب، (أو بلغ) صبي قبل تقضي الحرب، (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب، جعلوا كمن كان فيها) أي: الوقعة (كلها كذلك) أي: على الحالة التي تقضت الحرب وهم عليها، جعلاً لهم كمن كان كذلك من أول الوقعة؛ لأن الغنيمة إنما تصير للغنائين عند تقضي الحرب.

(ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسير قبل ذلك) أي: تقضي الحرب؛ لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغنائين.

(ويحرم قول الإمام) أو نائبه: (من أخذ شيئاً، فهو له) لأنه يُفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، ولأن سبب الملك الاغتنام على التساوي، فلا ينفرد البعض بشيء، وأما قوله ﷺ يوم بدر: «من أخذ شيئاً، فهو له»^(١) فذاك حين كانت له ﷺ ثم صارت للغنائين، على ما تقدم. (ولا يستحقه) أي: المأخوذ بهذه المقالة، أخذه، (إلا فيما تعذر حمله) كأحجار،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٦/٦، من حديث ابن عباس.

وَتُرِكَ فَلَمْ يُشْتَرْ، وَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ وَإِحْرَاقُهُ، وَإِلَّا حَرُمَ. وَيَصَحُّ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ لِمَعْنَى فِيهِ، وَيَخْصُصُ الْإِمَامُ بِكَلْبٍ مَنْ شَاءَ. وَيُكَسِّرُ الصَّلِيبَ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ، وَيُصَبُّ الْخَمْرُ، وَلَا يُكَسِّرُ الْإِنَاءَ. وَلَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ لِلْجِهَادِ، فَيُسَهَّمُ لَهُ كَأَجْرِ الْخِدْمَةِ. وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ.

وقدور كبار، وخطب ونحوه.

شرح منصور

(وَتُرِكَ فَلَمْ يُشْتَرْ) لعدم الرغبة فيه، فيجوز قول الإمام: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا، (فهو له^(١)) (وَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ، وَ) له (إِحْرَاقُهُ) إنكأ للعدو؛ لئلا يتنفعوا به، (وَإِلَّا) بَأَنْ رُغِبَ فِي شِرَاءِ مَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ، (حَرُمَ) قوله: مَنْ أَخَذَهُ، فهو له، وَأَخَذَ إِمَامٌ لَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِحْرَاقُهُ، فَيَبَاعُ حِينَئِذٍ وَيُضَمُّ ثَمَنُهُ لِلْمَغْنَمِ^(٢).

(وَيَصَحُّ) أَي: يَجُوزُ (تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ لِمَعْنَى فِيهِ) مِنْ حُسْنِ رَأْيٍ وَشِجَاعَةٍ، فَيَنْفَلُ. (وَيَخْصُصُ إِمَامٌ^(٣) بِكَلْبٍ) يَبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ (مَنْ شَاءَ) مِنَ الْجَيْشِ، وَلَا يُدْخَلُهُ فِي قِسْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

(وَيُكَسِّرُ الصَّلِيبَ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ). نَصًّا، (وَيُصَبُّ الْخَمْرُ، وَلَا يُكَسِّرُ الْإِنَاءَ) نَصًّا.

(وَلَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ لِلْجِهَادِ) لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَةِ، كَالْحَجِّ، (فَيُسَهَّمُ لَهُ) أَي: أَجْرُ الْجِهَادِ. وَإِنْ أَخَذَ أَجْرَهُ، رَدَّهَا، (كَأَجْرِ الْخِدْمَةِ) لَمَّا تَقَدَّمَ. وَتَصَحُّ الْإِجَارَةُ لِحِفْظِ الْغَنِيمَةِ وَحَمْلِهَا وَسَوْقِهَا وَرَعِيهَا وَنَحْوِهِ، وَلَوْ تَمَعَّيْنِ مِنَ الْمَغْنَمِ.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ) وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَارِ الْغَنِيمَةِ، (فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ) لِثَبُوتِ مَلَكَهْ عَلَيْهِ عِنْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَمْلَاكِهِ.

٥٧٣/١

(١-١) فِي (س) وَ (ع) وَ (م): «فله».

(٢) فِي (س) وَ (ع): «للمقسم»، وَ: «للمغنم» نسخة فِي هَامِشِ (ع).

(٣) فِي (م): «الإمام».

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا، وَلَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أُدِّبَ، وَلَمْ يُبْلَغْ
به الحدُّ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، إِلَّا أَنْ تَلَدَ مِنْهُ، فَقِيمَتُهَا، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ،
وَوَلَدُهُ حُرٌّ. وَإِنْ أَعْتَقَ قِنًّا، أَوْ كَانَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، عَتَقَ قَدْرَ حَقِّهِ، وَالْبَاقِي
كَعْتَقِهِ شِقْصًا.

وَالْغَالُ، وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ أَوْ بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ،

(وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا) أي: الغنيمة (وله) أي: الواطئ (فيها) أي:
الغنيمة (حقٌّ) أدبٌ، (أو لولده) أي: الواطئ، فيها حقٌّ، (أدبٌ) لفعله
مُحْرَمًا، (ولم يُبْلَغْ به) أي: تأديبه (الحدُّ) لأنَّه يُدْرَأُ بالشبهة، والغنيمة ملكٌ
للغائمين، فيكون للواطئ حقٌّ في الجارية وإن قلَّ، فُيْدْرَأُ الحدُّ^(١) عنه،
كالمشتركة وكجارية ابنه، (وعليه) أي: الواطئ (مهرها) يُطْرَحُ في المقسَمِ،
(إلا أن تلد منه، فـ) يلزمه (قيمتها) تُطْرَحُ في المقسَمِ؛ لأنَّ استيلاذها،
كإتلافها، (وتصيرُ أمَّ ولده) لأنَّه وطءٌ يلحقُ به النسبُ، أشبه وطءَ المشتركة.
(وولده حرٌّ) ملكه إياها حين العُلُوقِ، فينعتدُّ الولدُ حرًّا.

(وإن أعتق) بعضُ الغائمين (قنًّا) من الغنيمة، (أو كان) في الغنيمة قنٌّ
(يُعتَقُ عليه) كأبيه وعمِّه وخاله، (عتقَ قدرَ حقِّه) لمصادفته ملكه، (والباقي)
منه (كعتقه شقْصًا) من مشتركك، على ما يأتي تفصيله. وأمَّا أسرى^(٢) الرجالِ
قبل اختيارِ الإمامِ فيهم، فلا عتق؛ لأنَّ العباسَ - عمَّ النبيِّ ﷺ وعمَّ عليٍّ -
وعقبًا أبا عليٍّ، كانا في أسرى بدرٍ، فلم يُعتقا عليهما، ولأنَّ الرجلَ لا يصيرُ
رقيقًا بنفسِ السبي.

(والغالُ، وهو: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ أَوْ بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ) من
الغنيمة؛ لوجود سببِ استحقاقه، ولم يثبت حرمانُ سهمه في خيرٍ، ولا دلٌّ عليه

(١) في (ع): «بالحد».

(٢) في (م): «أسرا».

ويجبُ حرقُ رحلهِ كلِّه وقتَ غلُولِه، ما لم يخرجْ عن ملكِه، إذا كانَ حيًّا حرًّا، مكلفًا ملتزمًا، ولو أثنى وذمياً، إلا سلاحاً، ومصحفاً، وحيواناً بآلته ونفقته، وكُتِبَ علمُ، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النارُ، فله، ويُعزَّرُ، ولا يُنفَى.

ويؤخذُ ما غلَّ.....

قياسٌ، فيبقى بحاله، ولا يحرقُ؛ لأنَّه ليس من رحله.

(ويجب حرقُ رحلهِ كلِّه وقتَ غلُولِه) لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجلَ قد غلَّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه». رواه سعيد وأبو داود والأثرم (١). وحديثُ النهي عن إضاعة المال (٢) مخصوصٌ بما إذا لم يكن (٣) مصلحةً، كأكله ونحوه (ما لم يخرج) رحله (عن ملكه) فلا يحرقُ؛ لأنَّه عقوبةٌ لغير الجاني. ومحلُّ إحراقِ رحله (إذا كان حيًّا) فإن مات قبله، لم يحرق. نصًّا، لسقوطه بالموت، كالحدود. (حرًّا) فلا يحرقُ رحلُ رقيق؛ لأنَّه لسيدِه. (مكلفًا) لا صغيراً أو مجنوناً؛ لأنَّهما ليسا من أهل العقوبة. (ملتزمًا) لأحكامنا، وإلا لم يعاقب على ما لا يعتقُدُ تحريمه، (ولو) كان (أثنى وذمياً) لأنَّهما من أهل العقوبة، (إلا) سلاحاً ومصحفاً وحيواناً بآلته ونفقته، وكُتِبَ علمُ، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النارُ، (ف) لا يحرقُ، وهو (له) / أي: الغالُّ، كسائر ماله، (ويُعزَّرُ) الغالُّ؛ للخبر (٤)، (ولا يُنفَى) نصًّا، لظاهر الخبر. (ويؤخذُ ما غلَّ) من غنيمَةِ

(١) سعيد بن منصور (٢٧٢٩) وأبو داود (٢٧١٣).

(٢) هو قوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (١٧١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) بعدها في (ع): «له».

(٤) هو حديث عمر الذي تقدم أنفاً.

للمغنم، فإن تابَ بعد قسم، أُعطيَ الإمامَ خُمسَه، وتصدَّقَ ببقِيَّتِه. وما أُخذَ مِن فديَةٍ، أو أُهدِيَ للأُميرِ أو بعضِ قُوادِه أو الغانمِينَ بدارِ حربٍ، فغنيمَةٌ، وبادارنا، فلمُهدى له.

شرح منصور

(للمغنم) لأنه حقٌّ للغانمِينَ وَمَن يشرُكُهم، فوجب رُدُّه إلى أهله، (فإن تابَ بعد قسم، أُعطيَ) (أي: الغال^(١)) (الإمامَ خُمسَه) ليصرفَه في مصارفه^(٢) (وتصدَّقَ ببقِيَّتِه) رُوي عن معاويةَ وابنِ مسعود^(٣)، لأنه لا يُعرفُ أربابُه، أشبهَ المالَ الضائعَ.

(وما أُخذَ من فديَةٍ) أسرى كفارٍ، فغنيمَةٌ؛ لقسمه ﷺ فداءً أسارى بدرٍ بين الغانمِينَ، ولحصوله بقوَّةِ الجيشِ، (أو أُهدِيَ للأُميرِ) على الجيشِ، (أو) أُهدِيَ لـ(بعضِ قُوادِه) أي: الأُميرِ، فغنيمَةٌ (أو) أُهدِيَ لبعضِ (الغانمِينَ بدارِ حربٍ، فغنيمَةٌ) لأنَّ الظاهرَ: أنَّ فعلَهم ذلكَ خوفاً من الجيشِ، (وما أُهدِيَ بدارنا) للإمامِ أو غيره (فلمُهدى^(٤)) له) لقبوله ﷺ هديةً المقوقسِ وغيره، وكانت له وحده^(٥).

(١-١) ليست في (س) و (ع) و (م) وهي نسخة في هامش (ع).

(٢) في (م): «مصافه».

(٣) أورد الرواية عن معاوية سعيد بن منصور (٢٧٣٢). ولم تقف على رواية ابن مسعود.

(٤) في (م): «فللمهدي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧٠/١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٥/٩، من حديث علي رضي الله عنه.

باب

الأَرْضُونَ المغنومة ثلاثٌ: عَنوَةٌ، وهي: ما أُجْلُوا عنها. ويُخَيَّرُ إِمَامٌ بين قَسَمِهَا كمنقولٍ، ووقفها للمسلمين بلفظٍ يحصلُ به. وَيَضْرَبُ عليها خَرَجاً يُؤخَذُ مَن هي بيده، مِن مسلمٍ وذميٍّ.

شرح منصور

(الأرضون المغنومة) أي: المأخوذة من كفار، (ثلاثة أصناف: إحداهن: المأخوذة (عَنوَةٌ) أي: قهراً و غلبةً، (وهي: ما أُجْلُوا) أي: أهلها الحربيون (عنها) بالسيف. (ويُخَيَّرُ إِمَامٌ بين قَسَمِهَا) بين الغانمين (كمنقول، (و) بين (وقفها للمسلمين بلفظٍ يحصلُ به) الوقفُ. (ويَضْرَبُ عليها خَرَجاً) مُستمرّاً، (يؤخذُ مَن هي بيده، من مسلمٍ وذميٍّ) و(١) هو أجرُها كلاً عامٍ. قال في «الشرح» (٢): ولم نعلم أن شيئاً مما فُتِحَ عَنوَةٌ قُسم بين الغانمين إلا خبيرٌ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ نصفَهَا، فصار لأهله لا خراجَ عليه (٣). وسائرُ ما فُتِحَ (٤) عَنوَةٌ مما فُتِحَ عمرُ ومَن بعده، كأرض الشام والعراق ومصرَ وغيرها، لم يُقسَمَ منه شيءٌ. فروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» (٥)، أنَّ عمرَ قدَّمَ الجارية (٦)، فأراد قَسَمَ الأرضين بين المسلمين. فقال له معاذ: والله إذن ليكوننَّ ما تَكَرَّرَ، إنَّك إن قَسَمْتَهَا اليوم، صار الرِّيعُ العظيمُ في أيدي القوم، ثم يبيدُون، فيصيرُ ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسُدُّون من الإسلام مسدّاً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسعُ أولَهم وآخرَهم. فصار عمرُ إلى قول معاذ.

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

، ليست في (م).

(٥) الأموال (١٥٢).

(٦) قرية من قرى دمشق من ناحية الجولان. «معجم البلدان» ٩١/٢.

الثانية: ما جَلَّوْا عنها خوفاً مِنَّا، وحكْمُها كالأولى.

الثالثة: المصالحُ عليها، فما صُولِحوا على أنها لنا، فكالعنوة. وعلى أنها لهم، ولنا الخراجُ عنها، فهو كجزيةٍ إن أسلموا، أو انتقلتُ إلى مسلمٍ، سقطَ. ويُقرُّونَ فيها بلا جزيةٍ، بخلافِ ما قبلُ. وعلى إمامٍ فعلُ الأصلحِ،

شرح منصور

(الثانية: ما جَلَّوْا أي: أهلها) عنها خوفاً مِنَّا، وحكْمُها كالأولى) في التخيير المذكور، وعنه: تصير وقفاً بنفس الاستيلاء^(١). وحزم به في «الإقناع»^(٢).

(الثالثة: المصالحُ عليها) وهي نوعان: / (فما صُولِحوا على أنها) أي: ٥٧٥/١ الأرضَ (لنا) ونقرُّها معهم بالخراج، (ف) هي (كالعنوة) في التخيير، ولا يسقطُ خراجُها بإسلامهم. وعنه: تصير وقفاً بنفس الاستيلاء^(٣)، وحزم به في «الإقناع»^(٤). (و) الثاني ما صُولِحوا (على أنها) أي: الأرضَ (لهم)، ولنا الخراجُ عنها^(٥)، فهو) أي: ما يؤخذُ من خراجها (كجزيةٍ، إن أسلموا) سقطَ عنهم، (أو انتقلت) الأرضُ (إلى مسلمٍ، سقط) عنهم كسقوط جزيةٍ بإسلام، وإن انتقلت إلى ذميٍّ من غير أهلِ الصُّلحِ، لم يسقط خراجُها، وتُسمى هذه دارَ عهدٍ، وهي ملكٌ لهم لا يُمنعون فيها إحداثَ كنيسةٍ ولا بيعةٍ كما يأتي. (ويُقرُّونَ فيها بلا جزيةٍ) لأنها ليست دارَ اسلامٍ، (بخلافِ ما قبلُ) من الأرضين، فلا يُقرُّونَ بها سنةً بلا جزيةٍ، كما في «الإقناع»^(٦). (و) يجبُ (على إمامٍ فعلُ الأصلحِ) للمسلمين في الأراضي التي تصير إليهم، من وقفٍ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١٠، معونة أولي النهى ٧١٤/٣.

(٢) ١٠٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/١٠، معونة أولي النهى ٧١٥/٣.

(٤) ١٠٩/٢.

(٥) في الأصل: «عليها».

(٦) ١٠٩/٢.

وَيُرْجَعُ فِي خَرَاجٍ وَجْزِيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِهِ وَوَضَعَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بِالْمَكِّيِّ، وَقِيلَ: بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِّيِّ.

أو قسمة؛ لأنه نائبهم.

(وَيُرْجَعُ فِي) فَنَدْر (خَرَاجٍ وَجْزِيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِهِ) أَي: الْإِمَامِ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ^(١) نَقْصِ عَلَى حَسَبِ مَا يُودِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَتَطْيِيقُهُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ فَلَمْ يَتَقَدَّرْ بِمَقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ، كَأَجْرَةِ الْمَسَاكِينِ. (وَوَضَعَ عَمْرٌ) بِنِ الْخَطَابِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا) قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عَيْبِدِ الْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ: أَعْلَى وَأَصْحُ حَدِيثٍ فِي أَرْضِ السَّوَادِ، حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ^(٢). يَعْنِي: أَنَّ عَمْرًا وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا^(٣). قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٤): وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى الطَّعَامِ دَرَهْمًا وَقَفِيْزَ حَنْطَةٍ، وَعَلَى الشَّعِيرِ دَرَهْمًا وَقَفِيْزَ شَعِيرٍ. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَبُوبِ. انْتَهَى. وَقَالَ فِي «الْمَحْرَرِ»^(٥): وَ^(٦) الْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى جَرِيْبِ الزَّرْعِ دَرَهْمًا وَقَفِيْزًا مِنْ طَعَامِهِ، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ عَشْرَةَ، وَعَلَى جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ سِتَّةَ. (وَهُوَ) أَي: الْقَفِيْزُ (ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بِالْمَكِّيِّ) قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»^(٧)، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَصَحَّحَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٨) وَ«الْإِقْنَاعِ»^(٨). (وَقِيلَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِّيِّ) قَدَّمَهُ فِي

(١) فِي (س) وَ (ع) وَ (م): «و».

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣١٧/١٠، الْأَمْوَالُ (١٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبِدِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٨١).

(٤) مَعُونَةُ أَوْلَى النَّهْيِ ٧١٧/٣.

(٥) ١٧٩/٢.

(٦) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٧) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣١٧/١٠.

(٨) ١١٠/٢.

والجريب: عشرُ قَصَبَاتٍ في مثلها، والقَصْبَةُ: ستة أذْرُعٍ - بذراعٍ وسطٍ - وقبضةٌ وإبهامٌ قائمةٌ.

والخَرَجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقى به، ولو لم تُزرع، لا على مالا يناله ماءً، ولو أمكنَ زرعه وإحياءه ولم يُفعل. وما لم ينبت، أو ينله إلا عاماً بعد عام، فنصفُ خَرَجِهِ في كلِّ عامٍ. وهو على المالك،

شرح منصور

«المحرر^(١)» و «الرعايتين» و «الحاويين»، وقالوا: نصَّ عليه^(٢). وثمرُ الشجرِ بالأرض الخراجية لمن تُقرُّ بيده، وفيه العُشْرُ زكاةً.

(والجريب: عشرُ قَصَبَاتٍ في مثلها) أي: عشرُ قصبَاتٍ. (والقصبَةُ ستةُ أذْرُعٍ بذراعٍ وسطٍ) لا أطولَ ذراعٍ ولا أقصرها، (وقبضةٌ^(٣)) وإبهامٌ قائمةٌ مع كلِّ ذراعٍ. فالجريبُ ثلاثةُ آلافٍ وست مئة ذراعٍ مكسراً^(٤).

(والخَرَجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقى به ولو لم تُزرع) كالموَجْرَة، و(لا) خراجٍ (على ما لا يناله ماءً) / من الأراضي، (ولو أمكنَ زرعه وإحياءه ولم يُفعل) لأنَّ الخراجَ أجرَةُ الأرضِ، وما لا^(٥) منفعةٌ فيه لا أجرَة له. ومفهومه: أنه إن أحيي وزُرِعَ، وجب خراجُه. ويأتي: لا خراجٌ على مسلمٍ فيما أحياه من أرضٍ عَنَوَةٍ. (وما لم ينبت) إلا عاماً بعد عامٍ، فنصفُ خراجِهِ في كلِّ عامٍ، (أو) لم ينله الماءُ (إلا عاماً بعد عامٍ، فنصفُ خراجِهِ) يؤخذ (في كلِّ عامٍ) لأنَّ نفعها على النصف، فكذا خراجها.

(وهو) أي: الخراجُ (على المالك) لأنه على ربة الأرضِ دون مستأجرها،

(١) ١٧٩/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٧/١٠ - ٣١٨.

(٣) في (م): «وقمضة».

(٤) في (س) و (م): «المكسرة».

(٥) ليست في (م).

وكالَّذِينَ يُحْبَسُ بِهِ الْمَوْسِرُ، وَيُنْظَرُ الْمَعْسِرُ. وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُرْشَى الْعَامِلُ وَيُهْدَى إِلَيْهِ لِدَفْعِ ظَلَمٍ، لَا لِدَفْعِ خَرَاجٍ. وَالْهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ ابْتِدَاءً، وَالرَّشْوَةُ: بَعْدَ الطَّلَبِ. وَأَخَذَهُمَا حَرَامٌ.
 وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَسَاكِنَ مُطْلَقًا،

كفطرة رقيق.

شرح منصور

(و) الخَرَاجُ (كَالَّذِينَ يُحْبَسُ بِهِ الْمَوْسِرُ، وَيُنْظَرُ) بِهِ (الْمَعْسِرُ) إِلَى مِيسِرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ كَأَجْرَةِ الْمَسَاكِينِ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الْخَرَاجِيَّةِ، (أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا) لِمَنْ يَعْمُرُهَا، (أَوْ) عَلَى (رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا) لِتُدْفَعُ لِمَنْ يَعْمُرُهَا، وَيَقُومُ بِخَرَاجِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْطَلُّهَا عَلَيْهِمْ. وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَوَارِثُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَمَنْ يَنْقُلُهَا إِلَيْهِ بِخَرَاجِهَا.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُرْشَى الْعَامِلُ، وَ) أَنْ (يُهْدَى إِلَيْهِ لِدَفْعِ ظَلَمٍ) عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، لِتَوْصُلِهِ بِذَلِكَ إِلَى كَفِّ يَدٍ عَادِيَةٍ. وَ (لَا) يَجُوزُ أَنْ يُرْشَى الْعَامِلُ أَوْ يُهْدَى لَهُ (لِدَفْعِ) عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ (خَرَاجًا) لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ، فَحَرَّمَ عَلَى آخِذٍ وَمَعْطِيٍّ، كَرِشْوَةِ حَاكِمٍ لِيَحْكَمَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ. (وَالْهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ) أَي: الْعَيْنُ الْمَالِيَّةُ الْمُدْفُوعَةُ^(١) لِمَهْدَى إِلَيْهِ (ابْتِدَاءً) بِطَلَبٍ، (وَالرَّشْوَةُ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ: الدَّفْعُ (بَعْدَ طَلَبٍ) آخِذَهَا، (وَأَخَذَهُمَا) أَي: الرَّشْوَةَ وَالْهَدِيَّةَ (حَرَامًا) لِحَدِيثِ: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»^(٢).

وَكَرِهَ شِرَاءَ مَسَاكِينِ مَزَارِعِ أَرْضِ^(٣) خَرَاجِيَّةٍ، أَي: تَقَبُّلَهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجٍ؛ لِمَا فِي إِعْطَاءِ الْخَرَاجِ مِنْ مَعْنَى الْمَذَلَّةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ^(٤).
 (وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَسَاكِنَ مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ فَتْحِ الْأَرْضِ عَنَوَةً أَوْ صُلْحًا؛

(١) فِي (س): «الْمَوْهَبَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُرِّيِّ» ١٠/١٣٨، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

(٣) فِي (م): «أَرْضًا».

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

ولا مزارع مكة، والحرم كهي. وليس لأحد البناء، والانفراد به فيهما، ولا تفرقة خراج عليه بنفسه. ومصرفه كفي. وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عمّن له وضعه فيه، جاز. ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه، من عشر.

لأنه لم ينقل، وأداء أحمد الخراج عن داره تورع^(١).

(ولا) خراج على (مزارع مكة) لأنه ﷺ لم يضرب عليها شيئاً، والخراج جزية الأرض، (والحرم كهي) أي: كمكة. نصاً، فلا خراج على مزارعه. (وليس لأحد البناء، والانفراد به فيهما) أي: في مكة والحرم؛ لأنه يؤدي إلى التضييق في أداء المناسك، (ولا) يجوز لأحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) لأن مصرفه غير معين، فيفتقر إلى اجتهاد، ولأنه للمصالح كلها.

(ومصرفه) أي: الخراج (كفي) لأنه منه. (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه) أي: الخراج (عمّن له) أي: الإمام (وضعه فيه) ممن يدفع عن المسلمين، وفقهه ومؤذن ونحوه، (جاز) له/ إسقاطه عنه؛ لأنه لا فائدة في أخذه منه، ثم رده إليه. (ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه، من عشر) عليه في حبه أو ثمر. قال أحمد: لأنه غصب^(٢).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/١٠، معونة أولي النهى ٧١٩/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٧٢٠/٣، وجاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: بلى. اختاره أبو بكر].

باب

الفَيْءُ: ما أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ، بِبَلَا قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ وَنَصْفِهِ، وَمَا تُرِكَ فِرْعَاءً، أَوْ عَنِ مَيْتٍ، وَلَا وَارِثٍ لَهُ. وَمَصْرُفُهُ وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، الْمَصَالِحُ، يُبَدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهَمُّ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

شرح منصور

(الفَيْءُ) من فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، سُمِّيَ به المأخوذُ من الكفار - على ما يأتي - لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ الآية. [الحشر: ٧]. وهو: (ما أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ) غالباً (بِحَقِّ، بِبَلَا قِتَالٍ، كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ) مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، (وَعُشْرِ تِجَارَةٍ) مِنْ حَرْبِيٍّ، (وَنَصْفِهِ) أَي: نَصْفِ عَشْرِ التِّجَارَةِ مِنْ ذِمِّيٍّ، (وَمَا تُرِكَ) مِنْ كَفَّارٍ لِلْمُسْلِمِينَ (فِرْعَاءً) مِنْهُمْ، (أَوْ تُرِكَ) (عَنِ مَيْتٍ) مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ (وَلَا وَارِثٍ لَهُ) يَسْتَعْرِقُ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (بِحَقِّ) مَا أُخِذَ مِنْ كَفَّارٍ ظُلْمًا، كَمَالِ مُسْتَأْمِنٍ، وَقَوْلِهِ: (بِلَا قِتَالٍ) الْغَنِيمَةُ.

(وَمَصْرُفُهُ) أَي: الْفَيْءُ، الْمَصَالِحُ، (و) مَصْرُفُ (خُمْسِ خُمْسِ الْمَصَالِحِ) لِعُمُومِ نَفْعِهَا، وَدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْصِيلِهَا (فَلَا تَخْتَصُّ بِالْمَقَاتِلَةِ^(١)). قَالَ عُمَرُ: مَا أُخِذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا الْعَبِيدَ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، فَقَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً^(٢). وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَقَاتِلَةِ.

(وَيُبَدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهَمُّ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ) أَي: الثَّغْرِ^(٣) بِالْخَيْلِ وَالسِّلَاحِ^(٣)، (وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ حِفْظُ بِلَادِ

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٢/٦.

(٣-٣) ليست في (م).

ثم الأهم فالأهم، من سدّ بئقي، وكَرِي نهر، وعمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك.

ولا يَحْمَسُ. ويُقسمُ فاضلٌ بين أحرارِ المسلمين، غنيهم وفقيرهم. وسُنَّ بداءةً بأولادِ المهاجرين، الأقرب فالأقرب من رسولِ الله ﷺ -

المسلمين، وأمتهم من عدوهم، وسدّ الثغور: عمارتها^(١) وكفايتها بالخيل والسلاح.

(ثم) (ب) الأهم فالأهم من سدّ بئقي) بتقديم الموحدة، أي: المكان المنفتح من جانب النهر، وسدّ جُرفِ الجسور؛ ليعلو الماء، فينتفع به، (و) من (كَرِي نهر) أي: تنظيفه مما يُعيقُ الماءَ عن جريانه، (و) من (عمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك) كإصلاح طُرق، وعمارة مساجد، وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء.

(ولا يَحْمَسُ) الفيء. نصًّا، لأنه تعالى أضافه إلى أهل الخمس، كما أضاف إليهم خمس الغنيمة، فإيجابُ الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل. ولو أريدَ الخمسُ منه، لذكره، كما في خمس الغنيمة.

(ويُقسمُ فاضل) عمّا يعمُّ نفعه (بين أحرارِ المسلمين، غنيهم وفقيرهم) لأنهم استحقّوه بمعنى مشتركٍ فاستورا فيه، كالميراث.

(وسُنَّ بداءةً) عند قسم (بأولادِ المهاجرين؛ الأقرب/ فالأقرب من رسولِ الله ﷺ) فيبدأ ببني هاشم؛ لقربهم من رسولِ الله ﷺ، ثم ببني المطلب؛ لحديث: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبَّك بين أصابعه^(٢). ثم ببني عبدِ شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه، ثم ببني نوفل؛ لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم ببني عبدِ العزى وبني عبدِ الدار، ويقدمُ بنو عبدِ العزى؛ لأن خديجةَ منهم، ففيهم أصهارُ رسولِ الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب حتى

(١) في (س) و (م): «وعمارتها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧.

وقريش: قيل: بنو النضر بن كنانة، وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر - ثم بأولاد الأنصار، فإن استوى اثنان، فأسبق إسلاماً، فأسن، فأقدم هجرةً وسابقةً، ويُفضّل بينهم بسابقةٍ ونحوها.

ولا يجب عطاء إلا لبالغ، عاقل، حر، بصير، صحيح، يُطبق القتال. ويخرج من المقاتلة بمرض لا يُرجى زواله، كزمانةٍ ونحوها.

تنقضي قريش؛ لقول عمر: ولكن أبدأ برسول الله ﷺ؛ الأقرب فالأقرب. فوضع الديوان على ذلك^(١).

شرح منصور

(وقريش: قيل: بنو النضر بن كنانة) قدّمه في «الشرح»^(٢) و «المبدع»^(٣) و «الإقناع»^(٤) وغيرها، وجزم به الموفق في «التبيين»^(٥). (وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ثم بأولاد الأنصار) وهم الأوس والخزرج، قدّموا على غيرهم؛ لسابقتهم في الإسلام، (فإن استوى اثنان) فيما سبق، (فأسبق بإسلام، فأسن، فأقدم هجرةً وسابقةً، ويُفضّل بينهم) أي: أهل العطاء (بسابقة) في إسلام (ونحوها) كسبق بهجرة؛ لأنّ عمر قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قتل عليه^(٦). وفضل عمر وعثمان ولم يفضّل أبو بكر وعليّ.

(ولا يجب عطاء إلا لبالغ، عاقل، حر، بصير، صحيح، يُطبق القتال) ويُعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم، فيزيد ذا الولد والفرس ومن له عبيد في مصالح الحرب، حسب كفايتهم. وإن كانوا لتجارة أو زينة، لم تحب مؤنتهم، ويراعي أسعار بلادهم؛ لأنّ الغرض الكفاية. (ويخرج من المقاتلة بمرض لا يُرجى زواله، كزمانةٍ ونحوها) كسيل، وكذا قطع يديه، فيسقط سهمه،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٤/٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/١٠.

(٣) لم نقف عليه في «المبدع».

(٤) ١١٤/٢.

(٥) «التبيين في أنساب القرشي» ٣٦.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٩٠٥).

وبيت المال ملك للمسلمين، يضمته متلفه، ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام.

ومن مات بعد حلول العطاء، دفع لورثته حقه. ولامرأة جندي يموت، وصغار أولاده، كفايتهم، فإذا بلغ ذكرهم أهلاً للقتال، فرض له إن طلب، وإلا ترك، كالمرأة والبنات إذا تزوجن.

بخلاف نحو حُمى وصداع؛ لأنه في حكم الصحيح.

(وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم، (يضمته متلفه) كغيره من المتلفات، (ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) لأنه افتتات عليه فيما هو مفوض إليه.

(ومن مات بعد حلول العطاء، دفع لورثته حقه) لاستحقاقه له قبل موته، فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه. (ولامرأة جندي يموت، وصغار أولاده؛ كفايتهم) إلى أن يبلغوا؛ لما فيه من تطيب قلوب المجاهدين^(١)، فيتوفروا على الجهاد؛ لأنهم إذا علموا خلافه، توفروا على الكسب مخافة ضيعة^(٢) عيالهم بعدهم. (فإذا بلغ ذكرهم) أي: ذكر من مات من أولاد الجندي (أهلاً للقتال، فرض له) عطاؤه (إن طلب) ذلك، فلا يجبر عليه؛ لعدم وجوبه عليه، (وإلا) يطلب ذلك، (ترك، كالمرأة والبنات) للجندي الميت (إذا تزوجن) فيتركن؛ لغناهن بنفقة أزواجهن، والله أعلم.

(١) في (س): «المهاجرين»، وفي هامشها: «المجاهدين».

(٢) في (س): «ضيعة».

باب

الأمان: ضدُّ الخوفِ. ويحْرُمُ به قتلُ ورقٍ وأسرُّ. وشُرِّطَ كونه من مسلم، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سكرانٍ، ولو كان قنًا، أو أنثى، أو مميزًا، أو أسيرًا، ولو لأسيرٍ.

شرح منصور

(الأمان: ضد الخوف). والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة. فمن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يردُّ^(١) إلى مأمنه. (ويحرم به) أي: الأمان (قتل ورق وأسر) وتعرض لما معه من مال؛ لمنافاة ذلك للأمان.

(وشُرِّطَ) لأمان (كونه من مسلم) فلا يصح من كافر، ولو ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأنه غير مأمون علينا، (عاقل) فلا يصح من طفل أو مجنون؛ لأنه لا يدري المصلحة، (مختار) فلا يصح من مكره عليه، كالإقرار والبيع، (غير سكران) لأنه لا يعرف المصلحة، (ولو كان قنًا أو أنثى أو مميزًا) فلا تشترط حرّيته ولا ذكوريّته ولا بلوغه،^(٢) (أو أسيرًا)^(٣) لحديث علي مرفوعاً: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». رواه البخاري^(٤). (ولو) كان الأمان (لأسير) لحديث أم هانئ: يا رسول الله إنني أجرت أحماني، وأغلقت عليهم بابي، وإن ابن أُمِّي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير علي^(٥) المسلمين أدناهم».

(١) في (م): «يرده».

(٢-٣) ليست في الأصول. وانظر: «معونة أولي النهى» ٧٢٩/٣.

(٣) في صحيحه (٦٧٥٥).

(٤) في (س) و (م): «عن».

وعدم الضرر، وأن لا يزيد على عشر سنين.

ويصحُّ منجزاً ومعلقاً، من إمامٍ لجميع المشركين، ومن أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جعلَ بإزائهم، ومن كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحصنٍ صغيرين عُرفاً. بقولٍ كسلام، وأنت، أو بعضك، أو يدك، ونحوها آمنٌ، وكلا بأسَ عليك، وأجرُتكَ، وقِفْ، وألقِ سلاحك، وقُمْ، ولا تذهُلْ، ومترسٌ،

شرح منصور

رواه سعيد^(١).

(و) شُرْطَ لأمانٍ^(٢) (عدمُ الضرر) على المسلمين فيه، (وأن لا تزيد) مدته، أي: الأمانِ (على عشرِ سنين) ذكره في «الترغيب» وغيره^(٣).

(ويصحُّ) أمانٌ (منجزاً) كانت آمينٌ، (و) يصحُّ (معلقاً) نحو: مَنْ فعل كذا فهو آمنٌ؛ لقوله ﷺ يومَ فتح مكة: «مَنْ دخلَ دارَ أبي سفيانَ، فهو آمنٌ»^(٤). (ويصحُّ أمانٌ) (من إمامٍ لجميع المشركين) لعموم ولايته. (و) يصحُّ (من أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جعلَ بإزائهم) لعموم ولايته في قتالهم. وأمّا بالنسبة لغيرهم فكأحاد المسلمين. (و) يصحُّ (من كلِّ أحدٍ) يصحُّ أمانه (لقافلةٍ وحصنٍ صغيرين عُرفاً) واختار ابنُ البنا: كمنةٍ فأقلُّ. فإن كان لأهلِ بلدٍ أو رُستاقٍ^(٥) أو جمعٍ كبيرٍ، لم يصحَّ من غير إمامٍ أو نائبه بإزائهم؛ لأنه يُفضي إلى تعطيل الجهادِ والافتتانِ^(٦) عليه. (و) يصحُّ أمانٌ (بقولٍ، كسلام) لأنه بمعنى الأمانِ. (و) كقوله: (أنت) آمنٌ (أو بعضك) آمنٌ (أو يدك) آمنةٌ (ونحوها) من أعضائه، كراسك (آمنٌ، وك) قوله: / (لا بأسَ عليك، وأجرُتكَ، وقِفْ، وألقِ سلاحك، وقُمْ، ولا تذهُلْ، ومترسٌ) بفتح الميم وسكون الراء وآخره

٥٨٠/١

(١) في سنة (٢٦١٢).

(٢) ليست في (س).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٢/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٨/٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الرُستاق: معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. «المصباح»: (الرستاق)

(٦) في (م): «الافتتان».

وكشرائه، وبإشارة تذلُّ، كإمرار يده أو بعضها عليه، وبإشارة بسببائه إلى السماء.

وَيَسْرِي إِلَى مَنْ مَعَهُ، مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يَخْصَّصَ. وَيَجِبُ رَدُّ مَعْتَقِدٍ غَيْرِ الْأَمَانِ أَمَانًا، إِلَى مَأْمِنِهِ. وَيُقْبَلُ مِنْ عَدْلٍ: إِنِّي أَمَّنْتُهُ. وَإِنْ ادَّعَاهُ أَسِيرٌ،

سِينٌ مَهْمَلَةٌ، فَارْسِيٌّ، أَي: لَا تَخَفْ^(١). قَالَ عُمَرُ: إِذَا قَلْتُمْ: لَا بَأْسَ وَلَا تَذْهَلُوا أَوْ^(٢) مَتْرَسٌ، فَقَدْ أَمَّنْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ^(٣).

شرح منصور

(و) كما يحصل الأمان ب(شرائه) أي^(٤): الحربي، قال أحمد: إذا اشتراه ليقتله، فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه، فقد أمَّنه^(٥).

(و) يصحُّ أمانٌ (بإشارة تذلُّ، كإمرار يده) كلِّها (أو بعضها عليه، وبإشارة بسببائه إلى السماء) ولو مع إمكان نطقه؛ لقول عمر: لو أنَّ أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مُشْرِكٍ، فنزلَ إليه، فقتله، لقتلته. رواه سعيد^(٦). وتغليبا لحقن الدِّمِّ مع دعاء الحاجة إلى الإشارة؛ لأنَّ الغالبَ منهم عدمُ فهمِ العربية، بخلاف نحوِ البيع، ويصحُّ برسالةٍ وكتابةٍ.

(وَيَسْرِي) الْأَمَانُ (إِلَى مَنْ مَعَهُ) أَي: الْمَسْتَأْمِنِ، (مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ) تَبَعًا لَهُ، (إِلَّا أَنْ يَخْصَّصَ) بِهِ، كَأَنْتَ آمِنٌ دُونَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِمَا. (وَيَجِبُ رَدُّ مَعْتَقِدٍ غَيْرِ الْأَمَانِ أَمَانًا إِلَى مَأْمِنِهِ) أَي: الْمَوْضِعِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ مَا اعْتَقَدَهُ أَمَانًا. نَصًّا، لِئَلَّا يَكُونَ غَدْرًا^(٧) لَهُ. (وَيُقْبَلُ مِنْ عَدْلٍ) قَوْلُهُ: (إِنِّي أَمَّنْتُهُ) كَمُرْضِعَةٍ أَخْبَرَتْ عَنْ فِعْلِهَا (وَإِنْ ادَّعَاهُ) أَي: الْأَمَانَ (أَسِيرٌ) وَأَنْكَرَهُ

(١) المعجم الفارسي ص: ٥٣٨.

(٢) في (م): «ولا».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٩٦.

(٤) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٥) معونة أولي النهى ٣/٧٣٣.

(٦) في سننه (٢٥٩٧).

(٧) في (س): «غدرًا».

فقولٌ منكِرٍ.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًا، فَفَتَحَهُ، وَاشْتَبَهَ، حَرْمٌ قَتْلُهُمْ وَرِقُّهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ لَوْ نُسِيَ، أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ. وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ، بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَيَنْبَغِي الْكُفُّ. وَلَا جَزِيَّةَ مَدَّةَ أَمَانٍ. وَيُعَقَّدُ لِرَسُولٍ، وَمُسْتَأْمِنٍ.

شرح منصور

مَنْ جَاءَ بِهِ.

(١) (فقولٌ منكِرٍ) (١) لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ، وَإِبَاحَةُ دَمِ الْحَرْبِيِّ.

(وَمَنْ أَسْلَمَ) قَبْلَ فَتْحِ وَاشْتَبَهَ، (أَوْ أُعْطِيَ أَمَانًا لِيَفْتَحَ حَصْنًا، فَفَتَحَهُ، وَاشْتَبَهَ) بِحَرْبِيِّينَ وَأَدَّعَوْهُ (٢)، (أَي: الْإِسْلَامَ) (٣) (حَرْمٌ قَتْلُهُمْ) نَصًّا، (و) حَرْمٌ (رِقُّهُمْ) لِاشْتِبَاهِ الْمَبَاحِ بِالْحَرْمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأُخْتِيَّاتٍ، أَوْ مِيتَةً بِمُدْكَاةٍ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٤): (وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ) أَي: الْمَشْتَبِهُ الْمَذْكُورِ (لَوْ نُسِيَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ) بِمَنْ لَا يَلْزِمُهُ، فَيَحْرُمُ الْقَتْلُ. (وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ) بِحَقِّ (بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ) بِلَا حَقِّ، (فَيَنْبَغِي الْكُفُّ) عَنْهُمَا. نَصًّا، لِحَدِيثِ: «مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» (٥).

(وَلَا جَزِيَّةَ مَدَّةَ أَمَانٍ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهَا. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يُقَمَّ بَدَارِنَا سَنَةً فَأَكْثَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ. (وَيُعَقَّدُ) الْأَمَانُ (لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَوْمَئِذٍ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ (٦)، وَلِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ قَتَلْنَا رَسُولَهُمْ،

(١-١) لَيْسَتْ فِي (م).

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [بَانَ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ أَوْ الَّذِي أَسْلَمَ، حَرَمَ قَتْلَهُمْ وَرِقُّهُمْ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ دَعْوَى الْإِسْلَامِ تَسْتَمِرُّ الْحَرَمَةُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي مَسْأَلَةِ ادْعَاءِ الْأَمَانِ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ عَدْلَانِ مَنَا بَانَ مِنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ هَذَا بَعِينَهُ].

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةُ.

(٤) ٢٥٠/٦.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) (١٠٧)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَنْ جَاءَنَا بِلا أمانٍ، وادَّعى أَنه رسولٌ أو تاجرٌ، وصدَّقته عادةً، قُبِلَ. وإلا أو كان جاسوساً، فكأسير. وَمَنْ جَاءَتْ به ريحٌ، أو ضَلَّ الطريقَ، أو أَبَقَ، أو شَرَدَ إلينا، فلاخذه. ويبطلُ أمانٌ بردٌ، وبخيانةٍ. وإن أودعَ، أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً مالاً، أو تركه، ثم عاد لدارِ حربٍ، أو انتقضَ عهدٌ ذميٌّ، بقي أمانٌ ماله، ويُبعثُ إن طلبه. وإن ماتَ فلوارثه،

شرح منصور لقتلوا رسلنا، فتفوتُ به^(١) مصلحةُ المراسلة.

(وَمَنْ جَاءَنَا بِلا أمانٍ، وادَّعى أَنه رسولٌ أو تاجرٌ) ومعه ما يبيعه، (وصدَّقته عادةً، قُبِلَ) منه ما ادَّعاه. نصاً، (وإلا) تصدَّقه عادةً، / فكأسير، (أو كان جاسوساً، فكأسير) فيخبرُ فيه الإمام. (وَمَنْ جَاءَتْ به ريحٌ) من كُفَّار، (أو ضَلَّ الطريقَ) منهم، (أو أَبَقَ) إلينا من رقيقهم، (أو شَرَدَ إلينا) من دوابهم، (ف) هو (لاخذه) غيرَ محموس؛ لأنه مباحٌ، وأخذه بغير قتالٍ في دار الإسلام، أشبه الصيْدَ والحشيشَ. (ويبطلُ أمانٌ بردٌ) من مستأمنٍ، لنقضه له، (و) يبطلُ (بخيانةٍ)^(٢) (لأن خيانتهم عذرٌ^(٣))، وهو^(٣) لا يصلحُ في ديننا.

٥٨١/١

(وإن أودع) مستأمنٌ مالاً (أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً مالاً، أو تركه) أي: المالَ ببلاد الإسلام، (ثمَّ عاد لدار حربٍ) مستوطناً أو محارباً، بقي أمانٌ ماله؛ لاختصاص المبتطلِ بنفسه، فيختصُّ البطْلانُ به. وإن عاد لدار الحربِ رسولاً، أو حاجةً ونحوه، فهو على أمانه في نفسه وماله، (أو انتقضَ عهدٌ ذميٌّ، بقي أمانٌ ماله) لما تقدَّم، ويأتي في آخر أحكامِ الذمَّةِ ما فيه. (ويُبعثُ) ماله إليه (إن طلبه) لبقاء الأمانِ فيه. ويصحُّ تصرفه فيه بنحو بيعٍ وهبةٍ؛ لبقاء ملكه. (وإن مات) بدار حربٍ (ف) ماله بدار الإسلام (لوارثه) لأنَّ الأمانَ حقٌّ،

(١) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٢-٢) في (س) و (م): «لأنها عذر».

(٣) ليست في (س) و (م).

فإن عُدَمَ، ففيءٌ . وإن استُرِقَّ، وقِفَ، فإن عَتَقَ، أخذَه، وإن مات قنًا، ففيءٌ.

وإن أسِرَ مسلمٌ، فأُطْلِقَ بشرطٍ أن يُقِيمَ عندهم مدةً أو أبداً، أو أن يأتِيَ ويرجعَ، أو يبعثَ مالاً، وإن عجزَ عادَ إليهم، لزمَ الوفاءُ، إلا المرأةُ

شرح منصور

لازمٌ، متعلِّقٌ بالمال، فبموته ينتقلُ لوارثه كسائر حقوقه، من رهنٍ وضمانٍ وشفعةٍ. (فإن عُدَمَ) وارثه فلم يكن، (ففيءٌ) لبيت المال، كمالِ ذمِّي لا وارث له، (وإن استُرِقَّ) ربُّ المالِ (وقِفَ) ماله حتى يتبينَ آخرُ أمره، (فإن عَتَقَ أخذَه) إن شاء، (وإن مات قنًا فـ) هو (ففيءٌ) لأنَّ الرقيقَ لا يورثُ. وإن عاد إلى دار الإسلام ليأخذَ ماله بلا أمانٍ جاز قتله وسيئه؛ لأنَّ ثبوت الأمانِ في ماله لا يثبتُه لنفسه، كما لو كان ماله بدار الإسلام، وهو بدار الحرب.

(وإن أسِرَ مسلمٌ) أي: أسره الكفارُ، (فأُطْلِقَ بشرطٍ أن يُقِيمَ عندهم مدةً معيَّنةً (أو) أن^(١) يقيمَ عندهم (أبداً) ورضيَ بالشرطِ لزمه الوفاءُ. فليس له أن يهربَ. نصًّا، لحديث «المؤمنونُ عند شروطهم»^(٢)، (أو) أُطْلِقَ بشرطِ (أن يأتِيَ) إلى دار الإسلامِ (ويرجعَ) إليهم، (أو) أن (يبعثَ) إليهم (مالاً)، وإن عجزَ عنه (عادَ إليهم) ورضيَ، (لزمَ) (الوفاءُ) لحديث: «إننا لا يصلحُ في ديننا الغدرُ»^(٣)، ولأنَّ في الوفاءِ^(٤) مصلحةً للأسارى، وفي الغدرِ مفسدةٌ عليهم؛ لأنهم لا يأمنون^(٥) بعده مع دعاء الحاجةِ إليه، وإن أكرهوه عليه، لم يلزمه الوفاءُ لهم، ولو حلفَ لهم مُكرهاً. (إلا المرأةُ) إذا أسرت، ثم أُطْلِقَتْ بشرطِ

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تحريجه ص ٤٣.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج أحمد في المسند ٤/٣٢٣ - ٣٢٦ أن أبا جندل جاء إلى رسول الله ﷺ أثناء صلح الحديبية، فرده رسول الله ﷺ إلى المشركين وقال له: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك وأعطيناهم عليه عهداً، وإننا لن نغدر بهم».

(٤) بعدها في (ع): «منه».

(٥) في (س) و (م): «يؤمنون».

فلا تَرَجِعْ، وبلا شرطٍ، أو كونه رقيقاً، فإن آمنوه، فله الهربُ فقط، وإلا فيقتلُ ويسرقُ أيضاً. ولو جاء عِلْجٌ بأسيرٍ على أن يفاديَ بنفسه، فلم يجد لم يُردِّ، ويفديه المسلمون إن لم يُفدَ، من بيت المال. ولو جاءنا حربياً بأمان، ومعه مسلمةٌ لم تُردَّ معه، ويُرضَى ويُردُّ الرجلُ.

شرح منصور

أن ترجع إليهم.

(فلا) يحلُّ لها أن (ترجع) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ ولأنه تسليطٌ على وطنها حراماً، (و) إن أطلق (بلا شرطٍ أو بشرطٍ) (كونه رقيقاً، فإن آمنوه، فله الهربُ/ فقط) لعدم شرطه المقام عندهم. وشرط الرق باطل؛ لأنه لا يثبتُ عليه بقوله، (والا) يؤمنوه، (فيقتلُ ويسرقُ أيضاً) أي: كما له الهربُ؛ لأنه لم يؤمنهم، ولم يؤمنوه.

٥٨٢/١

(ولو جاء عِلْجٌ) من كفارٍ (بأسيرٍ) مسلمٍ (على أن يفاديَ) المسلمُ (بنفسه، فلم يجد) قال أحمد: (لم يُردِّ، ويفديه المسلمون إن لم يُفدَ من بيت المال) (١) فهو فرضٌ كفاية. قال أحمد: الخيل (٢) أهونُ من السلاح، ولا يُبعثُ بالسلاح (٣). (ولو جاءنا حربياً بأمان، ومعه مسلمةٌ لم تُردَّ معه، ويُرضَى) ليزكها بدار الإسلام. (ويُردُّ الرجلُ) إن لم يرضَ بتركه، وإن سُببت كافراً، فجاء ابنها وطلبها، وقال عندي أسيرٌ مسلمٌ، فأطلقوها لأحضره، فقال له الإمام: أحضره، فأحضره، لزم إطلاقها؛ لأنَّ المفهوم منه إجابته، فإن قال: لم أُرِدْ إجابته، لم يجبر على ترك أسيره، ويردُّ إلى مأمينه.

(١) معونة أولي النهى ٧٣٩/٣.

(٢) في (م): «الجيل».

(٣) معونة أولي النهى ٧٣٩/٣.

باب

الهدنة: عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك القتالِ مدةً معلومةً، لازمةً. وتسمى: مُهادنةً، وموادعةً، ومُعاهدةً، ومُسالمَةً. ومتى زال مَنْ عَقَدَهَا، لَزِمَ الثَّانِي الوَفَاءَ.

ولا تصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ، فمتى رآها مصلحةً، ولو بمالٍ منَّا ضرورةً، مدةً معلومةً، جازَ وإن طالَتْ.....

شرح منصور

(الهدنة) وهي لغة: الدعة والسكون. وشرعاً: (عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدةً معلومةً) وهي (لازمة) والأصلُ فيها قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ورُوي أنه ﷺ صالحٌ قريشاً على وضع القتال عشرَ سنين^(١)، ولدعاء المصلحة إليها، إذا كان بالمسلمين نحو ضعيف. (وتسمى: مُهادنةً، وموادعةً، ومُعاهدةً، ومُسالمَةً) من السلم. بمعنى الصلح؛ لحصول العقد بين الإمام أو نائبه والكفار. (ومتى زال مَنْ عَقَدَهَا) أي: الهدنة، بموتٍ أو عزلٍ، (لزم) الإمام (الثاني الوفاء). بما فعل الأول؛ لأنه عقده باجتهاده، فلم يجوز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض حاكمٌ حكمَ غيره باجتهاده. وعلم مما تقدّم: أنها لا تصحُّ من غير إمامٍ أو نائبه فيه؛ لأنها عقدٌ مع جملة الكفار، ولأنه يتضمّن تعطيلَ الجهادِ بالكلية، أو بتلك الناحية المهادن أهلها، وفيه افتتاتٌ على الإمام.

(ولا تصحُّ) الهدنة (إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ) لنحو ضعيفٍ بالمسلمين أو مانعٍ بالطريق، (فمتى رآها) الإمام (مصلحةً ولو بمالٍ منَّا) لـ (ضرورة) كخوفه على المسلمين هلاكاً أو أسراً، (مدةً معلومةً، جازَ، وإن طالَتْ) المدة؛ لأنه يجوزُ للأسير فداءً نفسه بالمال، فكذا هنا، ولأنه وإن كان فيه صغاراً، فهو

(١) انظر سيرة ابن هشام ٣/٣٣٢.

فإن زاد على الحاجة، بطلت الزيادة. وإن أُطْلِقَتْ، أو عُقِلَتْ بمشيئة، لم تصح. ومتى جاؤوا في فاسدة، معتقدين الأمان، رُدُّوا آمنين. وإن شرطَ فيها أو في عقدٍ ذمَّةٍ شرطاً فاسداً، كَرَدَّ امرأَةً أو صداقِها، أو صبيًّا أو سلاح، أو إدخالهم الحَرَمَ، بَطَلَ دونَ عقدٍ.....

دون صغار القتل والأسر وسي الذرية. وعن الزهري قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى عينة بن حصن، وهو مع أبي سفيان،/ يعني: يوم الأحزاب: أرأيت إن جعلتُ لك ثلث ثمر الأنصار، أترجعُ بمن معك من غطفان، أو تُخذلُ بين الأحزاب؟ فأرسل إليه عينة: إن جعلت الشطر، فعلتُ^(١).

شرح منصور

٥٨٣/١

(فإن زاد) الإمام في الهدنة (على) مدة (الحاجة، بطلت الزيادة) فقط، بناءً على تفريق الصفقة؛ لعدم المصلحة فيها. (وإن أُطْلِقَتْ) الهدنة أو المدَّة، لم تصح؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية؛ لاقتضائه التأييد، (أو عُقِلَتْ) الهدنة أو المدَّة (بمشيئة، لم تصح) الهدنة؛ لأنه عقدٌ لازم، فلم يصح تعليقه كالإجارة. (ومتى جاؤوا) أي: المعقود معهم الهدنة (في) هدنة (فاسدة معتقدين الأمان، رُدُّوا) إلى ماأنهم (آمنين) ولم يقرُّوا في دار الإسلام؛ لفساد الأمان.

(وإن شرط) عاقدٌ (فيها) أي: الهدنة، شرطاً فاسداً، (أو) شرط (في عقد ذمَّةٍ شرطاً فاسداً، كَرَدَّ امرأَةً إليهم، (أو) رَدَّ (صداقِها، (أو) رَدَّ (صبيٍّ) مميز، (أو) رَدَّ (سلاح، (أو) شرط (إدخالهم) في^(٢) (الحرم، بطل) الشرط (دون عقد) كالشروط الفاسدة في البيع. وبطلائه في رَدَّ المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصِّلَحَ فِي النِّسَاءِ»^(٣). وفي رَدَّ صداقِها؛ لأنه في مقابلة بُضِعِها، فلا يصحُّ شرطه لغيرها،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧).

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ١٢٣/٧.

وجازَ شرطُ ردِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجة، وأمره سرّاً بقتالهم والفرار، ولا يمنعهم أخذه، ولا يُجبره عليه. ولو هربَ منهم قنٌّ فأسلم، لم يُردَّ، ...

شرح منصور

وفي الصبيِّ المميّز؛ لأنه مسلمٌ يضعفُ عن التخلُّصِ منهم، أشبهَ المرأةَ، وفي السلاح؛ لأنه إعانةٌ علينا، وفي إدخالهم الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ويصحُّ شرطُ ردِّ طفلٍ منهم؛ لأنه غيرُ محكومٍ بإسلامه.

(وجازَ) في هدنةٍ (شرطُ ردِّ رجلٍ جاء) منهم (مسلماً للحاجة) لشرطه ﷺ ذلك في صلح الحديبية^(١)، فإن لم تكن حاجة، لم يصحَّ شرطه، أو لم يشترط رده، لم يُردَّ إن جاء مسلماً أو بأمان. (و) جاز للإمام (أمره) أي: من جاءه منهم مسلماً، (سرّاً بقتالهم و) (بالفرار) منهم، (ولا يمنعهم أخذه، ولا يُجبره عليه) لأنَّ أبا بصير لما جاء إلى النبيِّ ﷺ وجاء الكفار في طلبه، قال له النبيُّ ﷺ: «إنَّا لا يصلحُ في ديننا الغدرُ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعلَّ الله تعالى أن يجعلَ لك فرجاً ومخرجاً»^(٢)، فلماً رجع مع الرجلين، قتلَ أحدهما في طريقه، ثمَّ رجع إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: يا رسولَ الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، وأنجاني الله منهم، فلم ينكر عليه النبيُّ ﷺ ولم يلمه، بل قال: «ويلُ أمِّهِمْ سَعَرَ حَرْبٍ لو كان/ معه رجالٌ». فلماً سمعَ بذلك أبو بصير، لحقَ بساحل البحر، وانحازَ إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة، فجعلوا لا يمرُّ عليهم غيرٌ لقريش إلا عرَّضوا لها، وأخذوها، وقتلوا من معها، فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تناشده الله والرَّحِمَ أن يضمَّهم إليه، ولا يرُدَّ إليهم أحداً جاءه، ففعل^(٣). فإن تحيَّزَ من أسلم منهم، وقتلوا من قدروا عليه منهم، وأخذوا من أموالهم، جاز، ولا يدخلون في الصلح حتى يضمَّهم الإمام^(٣) إليه بإذن الكفار، للخير. (ولو هربَ منهم قنٌّ، فأسلم، لم يُردَّ) إليهم؛ لأنه لم يدخل في الصلح.

٥٨٤/١

(١) تقدم تخرجه ص ٧.

(٢) تقدم في الصفحة (٨٣) أن هذا الخطاب كان لأبي جندل، وبقيّة الخطاب لأبي بصير.

(٣) ليست في (م).

وهو حر^١.

وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَائِبِهِمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ: مِنْ مَالٍ، وَقَوْدٍ، وَحَدٍّ. وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا. وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَإِنْ سَبَّاهُمْ كَافِرٌ، وَلَوْ مِنْهُمْ، لَمْ يَصِحَّ لَنَا شِرَاؤُهُمْ. وَإِنْ سَبَى بَعْضُهُمْ وَلَدًا بَعْضٍ، وَبَاعَهُ، أَوْ وَلَدًا نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِيهِ، صَحَّ كحَرَبِيٍِّّ،

(وهو حر^١) لِأَنَّهُ مَلَكَ نَفْسَهُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

شرح منصور

(ويؤخذون) أي: المهادنون، زمن هذنة، (بجنايبهم على مسلم: من مال، وقود، وحد) قذف وسرقة، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين، في النفس والمال والعرض، ولا يحدون لحق الله تعالى؛ لأنهم لم يلتزموا حكمتنا. (ويجوز قتل رهائنتهم إن قتلوا رهائنتنا) على الأصح. قاله في «شرحه»^(١). ويتنقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله. (و) يجب (على الإمام حمايتهم) ممن تحت قبضته؛ لأنه أمانهم منهم، (إلا من أهل الحرب) فلا يلزمه حمايتهم منهم؛ لأن الهدنة لا تقتضيه. (وإن سباهم كافر ولو) كان الكافر (منهم، لم يصح لنا شراؤهم) لأنهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم؛ لكون السابي لهم ليس في قبضتنا. (وإن سبى بعضهم ولد بعض، وباعه) صح. (أو) باع (ولد نفسه) صح، (أو) باع (أهليه)^(٢)، صح (البيع، فتصح الهبة، كحربي) باع ولد حربي أو ولد نفسه أو أهله، أو وهب ذلك؛ لأن أولادهم لم يدخلوا في العقد. وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وأن معنى ما ذكر: أن الآخذ ملكهم بأخذه، وأنه نوع كسبي من الكفار يبذل عوض أو مجاناً، وأن الحربي تصح هبته لنفسه كذلك^(٣)، لا

(١) معونة أولي النهى ٧٤٦/٣.

(٢) في (س): «أهله».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فلو وهبت امرأة حرية نفسها لمسلم، ملكها، وحاز له بيعها ووطؤها؛ بناء على حصول الملك بعد ذلك؛ لأنه إذا حاز له بيع ولده وهبته، فهبته نفسه أولى. وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق في بيع الولد أن يبيعه أبوه أو أمه. منصور البهوتي].

لا ذمي.

وإن خيفَ نَقَضَ عَهْدِهِمْ، نُبِذَ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ ذِمَّةٍ. وَيَجِبُ إِعْلَامُهُمْ قَبْلَ الْإِغَارَةِ. وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ تَبَعًا. وَإِنْ نَقَضَهَا بَعْضُهُمْ، فَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ.....

شرح منصور

أنهم كانوا أرقاءً أو لا.

(لا ذمي) فليس له بيعٌ ولديه ولا ولدٌ غيره ولا أهليه؛ لأنَّ عقدَ الذمَّةِ أكَّدٌ؛ لأنَّه مؤبَّدٌ.

(وإن خيفَ) من مهادين (نقضُ عهدهم) بأمانة، (نُبذَ) بالبناء للمفعول، أي: جاز نبذَ الإمام (إليهم) عهدهم؛ بأن يعلمهم أن لا عهدَ بينه وبينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا خِيفَتُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. فإن كان في دارنا منهم أحدٌ رُدَّ إلى أمانه، وإن كان عليهم حقٌّ، استوفى منهم. ولا يصحُّ نقضُه إلا من إمام، / (بخلاف ذمَّة) فليس له نبذها إذا خيفَ خيانةُ أهلها؛ لأنَّ الذمَّةَ مؤبَّدة، وتُحِبُّ الإجابةُ إليها، وفيها نوعٌ معاوضة، ولهذا لو نقضه بعضهم، لم ينتقض عهدُ الباقيين، وأيضاً أهلُ الذمَّةِ في قبضة الإمام وتحت ولايته، ولا يخشى منهم كثيرٌ ضررٍ، بخلاف أهل الهدنة. (ويجبُ إعلامهم) أي: أهل الهدنة، بنذ العهد (قبل الإغارة) عليهم؛ للآية (١). (وينتقضُ عهدُ نساءٍ) أهلِ هدنةٍ (وذُرِّيَّتِهِمْ) بهم بنقض رجالهم (تبعاً) لهم؛ لأنَّه ﷺ قتلَ رجالَ بني قُرَيْظَةَ حينَ نقضُوا عهده، وسبى ذراريهم، وأخذَ أموالهم (٢). ولما نقضت قريشُ عهده بعد الهدنة، حلَّ له منهم ما كان حرمَ عليه منهم، ولأنَّ عقدَ الهدنةِ مؤقتٌ ينتهي بانتهاؤ مدَّته، فيزولُ بنقضه وفسخه، كالإجارة، بخلاف الذمَّةِ.

(وإن نقضها) أي: الهدنة (بعضهم) أي: المهادين، (فأنكرَ الباقيون) على

(١) الآية ٥٨ من سورة الأنفال وقد سقت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٥)، من حديث ابن عمر.

بقولٍ أو فعلٍ ظاهراً، أو كاثبُوناً، أُقِرُّوا بتسليمٍ مَنْ نَقَضَ، أو تميِّزِهِ
عنهم. فَإِنْ أَبَوْهُمَا قَادِرِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُ الْكَلِّ.

مَنْ نَقَضَ.

(بقولٍ أو فعلٍ) إنكاراً (ظاهراً، أو كاثبُوناً) أي: الذين لم ينقضوا بنقض
الآخرين، (أُقِرُّوا) أي: الباقون على العهد (بتسليمٍ مَنْ نَقَضَ) الهدنة، إن
قَدَرُوا عليهم، (أو) بـ(تميِّزِهِ) أي: الناقض (عنهم) ليتمكنَ المسلمون من
قتالهم، (فإنَّ أَبَوْهُمَا) أي: التسليمَ والتميِّزَ، (قَادِرِينَ) على أحدهما، (انْتَقَضَ
عَهْدُ الْكَلِّ) بذلك؛ لأنَّ غيرَ الناقضِ منعٌ من قتالِ الناقضِ، فصار بمنزلته، وإن
لم يمكنه تسليمُ ناقضٍ ولا التميِّزُ عنه، لم ينتقضَ عهده؛ لأنَّه كالأسير.

باب عقد الذمة

ويجب إذا اجتمعت شروطه، ما لم تُخَفَ غائلتهم. ولا يصح إلا
من إمام أو نائبه. وصفته:

شرح منصور

باب عقد الذمة (١)

وهي لغة: العهد، والضمان، والأمان؛ لحديث: «المسلمون (٢) يسعى
بذمتهم أديانهم» (٣). من أذمه يذمه (٤): إذا جعل له عهداً، ومعنى (عقد الذمة)
إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.
والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
الآية. [التوبة: ٢٩]، وحديث المغيرة بن شعبة، قال لجند كسرى يوم نهاوند:
أمرنا نبينا (٥) رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية.
رواه البخاري (٦).

(ويجب) عقد الذمة (إذا اجتمعت شروطه) أي: بذل الجزية، والتزام
أحكامنا من كتابي أو من له شبهة كتاب، (ما لم تُخَفَ غائلتهم) (٧) أي:
غدرهم (٧)، إن مكثوا من مقام بدار إسلام؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» (٨).
(ولا يصح) عقدها (إلا من إمام أو نائبه) لتعلق نظر الإمام به، ودرأيته
بجهة المصلحة، ولأنه مؤبد، فعقده من غير الإمام افتتات عليه. (وصفته) أي:

٥٨٦/١

(١) بداية السقط في (ع).

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، من حديث إبراهيم التيمي، عن أبيه.

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في (م).

(٦) في صحيحه (٣١٥٩).

(٧-٧) في الأصل: «إن خيف غدرهم».

(٨) تقدم تحريجه ٥٨٤/١.

أَقَرَّرْتُكُمْ بِجَزِيَّةٍ وَاسْتِسْلَامٍ، أَوْ يَبْذُلُونَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَقَرَّرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَالْجِزْيَةُ: مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنًا.

وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ يَدِينُ بِالتَّوْرَةِ، كَالسَّامِرَةِ، أَوْ الْإِنْجِيلِ، كَالْفِرَنْجِ وَالصَّابِيِّينَ. أَوْ مَنْ لَهُ شَبَهَةٌ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ. وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ، لَا تُعْقَدُ لَهُ، دِينًا مِنْ هَؤُلَاءِ،

شرح منصور

عقدِ الذمَّة: قولُ الإمامِ أو نائِبِهِ: (أَقَرَّرْتُكُمْ بِجَزِيَّةٍ وَاسْتِسْلَامٍ) أي: انقيادٍ لأحكامنا، (أو يبذلون ذلك) من أنفسهم، (فيقول) إمامٌ أو نائِبُهُ: (أَقَرَّرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا) كقولهِ: عاهدتكم^(١) على الإقامة بدارنا بجزية. ولا يعتبرُ تقديرُ الجزية في العقد.

(وَالْجِزْيَةُ) من الجزاء: (مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ) أي: الكفَّارِ (على وجه الصَّغَارِ) بفتح الصَّادِ المهملة، أي: الذَّلَّةِ والامْتِثَانِ، (كُلِّ عَامٍ) في آخره، (بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَ) عن (إِقَامَتِهِمْ بَدَارِنًا) فإن لم يبذلوها، لم نكف عنهم.

(وَلَا تُعْقَدُ) الذمَّةُ (إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ) التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُمْ: (الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ يَدِينُ بِالتَّوْرَةِ، كَالسَّامِرَةِ) يدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهودَ في فروعٍ من دينهم، (أَوْ) يَدِينُ بِ(الْإِنْجِيلِ، كَالْفِرَنْجِ وَالصَّابِيِّينَ) وَالرُّومِ وَالْأَرْمَنِ، وَكُلٌّ مَنْ انْتَسَبَ لِدِينِ عَيْسَى، (أَوْ مَنْ لَهُ شَبَهَةٌ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ) فَإِنَّهُ يَرَوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ؛ فَذَلِكَ شَبَهَةٌ لَهُمْ أَوْجِبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَحَدِيثٌ أَخَذَهُ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). (وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ، لَا تُعْقَدُ لَهُ) الذمَّةُ، كَوَثْنِي، (دِينًا مِنْ هَؤُلَاءِ)

(١) في (م): «لاهاديتكم».

(٢) في صحيحه (٣١٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

أُقرَّ، وعُقِدَتْ له.

ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم لاجزية عليهم ولو بذلوا، ويؤخذ عوضها زكاتها من أموالهم، مما فيه زكاة، حتى ممن لا تلزمه جزية.....

شرح منصور

الأديان؛ بأن تنصر أو تهود أو تمجس، ولو بعد بعث محمد ﷺ. (أقرَّ) على ذلك، (وعُقِدَتْ له) الذمة كالأصلي، لكن لا تحل ذبحته، ولا مناكحته إذا لم يكن أبواه كتابيين.

(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب) بفتح المثناة الفوقية، وكسر اللام، وظاهره حتى حربى منهم لم يدخل في صلح عمر^(١)، خلافاً لما قدّمه في «الفروع»^(٢)، وتبعه في «الإقناع»^(٣) (وغيرهم) كمن تنصر من تنوخ وبهراء^(٤)، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم، (لا جزية عليهم ولو بذلوا) لأنّ عقد الذمة مؤبّد. وقد عقده عمر معهم هكذا^(٥). (ويؤخذ عوضها) أي: الجزية (زكاتها من أموالهم، مما فيه زكاة) لأنّ عمر ضاعف عليهم^(٦)، من الإبل في كلّ خمس شاتان، ومن كلّ ثلاثين بقرّة تبيعان، ومن كلّ عشرين ديناراً ديناراً، ومن كلّ مئتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو دولاّب أو غرب^(٧) العشر، (حتى ممن لا تلزمه جزية) فتؤخذ من مال صغارهم ونسائهم؛

(١) صلح عمر مع نصارى العرب ويهودهم ومجوسهم. انظر: «الأموال» (٧١).

(٢) ٢٦٧/٦.

(٣) ١٢٨/٢.

(٤) في (م): «بهزي» وبهراء: قبيلة من قضاة.

(٥) الأموال (٧١).

(٦) الأموال (٧١).

(٧) الغرب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية. «المصباح»: (غرب).

وَمَصْرِفُهَا كَجَزِيَةٍ.

ولا جزية على صبي، وامرأة، ولو بذلتها لدخول دارنا، وتُمكنُ
بجائناً، ومجنون، وقن، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة -
ويؤخذ ما زاد على بُلغته - وخنثى،

شرح منصور

لظاهر الخبر^(١).

(ومصرفُها) أي: هذه الزكاة المضعفة (ك) مصرف (جزية) / لأنها عوضها^(٢).

٥٨٧/١

(ولا جزية على صبي وامرأة) لأنهما لا يقتلان، وهي بدلُ القتل، ولقول
عمر: ولا تضربوها على النساء والصبيان. رواه سعيد^(٣). (ولو بذلتها) أي:
بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا تؤخذ منها^(٤)، (وتُمكنُ) من دخولها
(مجاناً) ويردُّ عليها ما أعطته، لفساد القبض. فإن تبرعت بشيء مع العلم
بأن لا جزية عليها، قبل، فيكون هبةً وليس بجزية. فإن شرطته على نفسها ثم
رجعت، فلها ذلك. (و) لا جزية على (مجنون، و) لا (قن، و) لا (زمن، و)
لا (أعمى، و) لا (شيخ فان، و) لا (راهب بصومعة) لأنهم لا يقتلون.
(ويؤخذُ) من راهب بصومعة (ما زاد على بُلغته)^(٥) بضم الموحدة. قاله الشيخ
تقي الدين. قال: ويؤخذُ منهم ما لنا كالرزق^(٦) التي^(٧) للديورة^(٨) والمزارع،
إجماعاً^(٩)، وعُلم منه: أنها تؤخذُ من راهب يخالطُ الناس، ويبيعُ ويشترى
ويكتسب. (و) لا جزية على (خنثى) مشكل؛ لأنَّ الأصلَ براءته منها،

(١) الأموال (٧١).

(٢) بعدها في (م): «وهل يطلب فيها أيضاً أن تؤخذ منهم على وجه الصغار كالجزية أولاً؟ الظاهر: أنها مثلها».

(٣) في سننه (٢٦٣٢).

(٤) بعدها في (م): «جزية».

(٥) البلغة: ما يتلغ به من العيش، ولا يفضل. «المصباح»: (بلغ).

(٦) في مطبوع: «الاختيارات»: «كالورق».

(٧) ليست في (م).

(٨) الديورة جمع دير: بيت عبادة النصارى. «المصباح»: (دير).

(٩) الاختيارات ص ٣١٩.

فإن بَانَ رجلاً، أُخِذَ للمستقبلِ فقط، ولا على فقيرٍ غيرِ مُعْتَمِلٍ يعجز عنها. والغنيُّ منهم، مَنْ عدَّهُ الناسُ غنياً.

وتجبُّ على معتقٍ - ولو لمسلمٍ - ومبعضٍ بحسابه. ومَنْ صارَ أهلاً بأثناءِ حَوْلٍ، أُخِذَ منه بِقسطه بالعقدِ الأولِ.

شرح منصور

(فإن بَانَ) الخنثى (رجلاً، أُخِذَ للمستقبل) من اتضاح ذكوريته (فقط) دون الماضي، فلا تؤخذ منه؛ لعدم أهليته إذ ذاك. (ولا) جزية (على فقير غير مُعْتَمِلٍ) (أي: مكتسباً^(١)) (يعجز عنها) لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أَدْنَاهَا على الفقير المُعْتَمِلِ^(٢)، فدَلَّ على^(٣) أنَّ غيرَ الفقير^(٤) المُعْتَمِلِ لا شيءَ عليه. (والغنيُّ منهم) أي: مَن تؤخذ منهم الجزية، (مَنْ عدَّهُ الناسُ غنياً) لأنَّ بابَ التقديرِ التوقيف، ولا توقيفَ في هذا، فرجع فيه إلى العرف.

(وتجبُّ على معتقٍ ولو لمسلمٍ) لأنَّ حرًّا مكلفًا من أهل القتال^(٥)، فلم يقرَّ في دارنا بلا جزية، كحرٍّ أصلي. (و) تجبُّ على (مبعضٍ بحسابه) أي: بقدر حرِّيته، كالإرث. (ومَنْ صارَ أهلاً لجزية، بأن بلغَ صغيرًا، أو أفاقَ مجنونًا، أو عتقَ قنًّا، أو استغنى فقيرًا، (بأثناءِ حَوْلٍ، أُخِذَ منه) إذا تمَّ الحَوْلُ (بقسطه) ولم يترك حتى يتمَّ حوله؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحولٍ، وربما أدَّى إلى أن يصيرَ لكلِّ واحدٍ حَوْلٌ، (بالعقدِ الأولِ)^(٦) لأنَّهم دخلوا في العقد، فلم يُحتجَّ

(١-١) ليست في النسخ الخطية

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤١/١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٦/٩، من حديث عبد الله الثقفي.

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (س): «القتل».

(٦) نهاية السقط في (ع).

وَيُلْفَقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٍ، ثُمَّ تَوَخَّذُ. وَمَتَى بَدَّلُوا مَا عَلَيْهِمْ، لَزِمَ قَبُولُهُ، وَدَفْعَ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى، إِنْ لَمْ يَكُونُوا بَدَارِ حَرْبٍ، وَحَرْمَ قَتْلِهِمْ وَأَخْذَ مَالِهِمْ.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَنَحْوَهُ، فَتَوَخَّذُ مِنْ تَرْكَةِ.....

إلى تجديده لهم^(١).

شرح منصور

(وَيُلْفَقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٍ، ثُمَّ تَوَخَّذُ) مِنْهُ جَزِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْذٌ لَهَا قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا.

(وَمَتَى بَدَّلُوا مَا) وَجِبَ (عَلَيْهِمْ) مِنْ جَزِيَّةٍ، (لَزِمَ قَبُولُهُ) وَ (و) لَزِمَ (دَفْعَ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى، إِنْ لَمْ يَكُونُوا بَدَارِ حَرْبٍ، وَحَرْمَ قَتْلِهِمْ وَأَخْذَ مَالِهِمْ) وَلَوْ انْفَرَدُوا بِيَلَدٍ، وَلَوْ شَرَطْنَا أَنْ لَا نَذَبَّ عَنْهُمْ، لَمْ يَصَحَّ. قَالَ فِي «التَّرغِيبِ»^(٢).

(وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ، سَقَطَتْ) الْجَزِيَّةُ (عَنْهُ) نَصًّا، وَقَالَ: يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: / «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ»^(٣)؛ لِأَنَّهَا عَقُوبَةٌ لَا أَجْرَةٌ^(٤)؛ لِمَا^(٥) رَوَى أَنْ ذَمِيًّا أَسْلَمَ فَطَوَّلِبَ بِالْجَزِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمَ تَعَوِّذًا. قَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَعَادًا، فَرَفَعَ^(٦) إِلَى عَمْرٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَادًا، وَكُتِبَ أَنْ لَا تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ^(٧). رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٨) بِمَعْنَاهُ. وَ (لَا) تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ (إِنْ مَاتَ) مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ (أَوْ جُنَّ وَنَحْوَهُ) كَمَا لَوْ عَمِيَ بَعْدَ الْحَوْلِ، كَدَيُونِ الْآدَمِيِّينَ وَسُقُوطِ الْخَدِّ بِالْمَوْتِ؛ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، (فَتَوَخَّذُ) الْجَزِيَّةُ (مِنْ تَرْكَةِ

٥٨٨/١

(١) فِي (س): «حَوْلِهِمْ».

(٢) الْمُنْعَقُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٢٩/١٠.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١١٣/٩، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) فِي (س): «لِأَجْرَةٍ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ(س).

(٦) فِي (س): «فَرَجَعَ».

(٧) لَيْسَتْ فِي (م).

(٨) فِي الْأَمْوَالِ (١٢٢).

ميت، ومالٍ حيٍّ. وفي أثنائه تسقط. وتؤخذ عند انقضاء كل سنة، فإن انقضت سنون، استوفيت كلها. ويمتهنون عند أخذها، ويُطال قيامهم، وتجرُّ أيديهم، ولا يُقبل إرسالها، ولا يتداخل الصغار. ولا يصحُّ شرطُ تعجيلها، ولا يقتضيه الإطلاق.

شرح منصور

ميت، ومالٍ حيٍّ) جنَّ ونحوه بعد الحول، (و) إن مات أو جنَّ ونحوه (في أثنائه) أي: الحول، (تسقط) الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها.

(وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) هلاية كالزكاة؛ لتكررها بتكرر السنين. (فإن انقضت سنون) ولم تؤخذ، (استوفيت كلها) فلا تتداخل؛ لأنها حقٌّ يجبُ في آخر كلِّ حولٍ، أشبه الزكاة، والدية على العاقلة. (ويمتهنون) أي: أهل الذمة وجوباً (عند أخذها) أي: الجزية منهم، (ويطال قيامهم، وتجرُّ أيديهم) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. (ولا يُقبل) ممن عليه جزية (إرسالها) لفوات الصغار. (ولا يتداخل الصغار) فيمتهنون عند أخذ^(١) كلِّ جزية، حتى تُستوفى كلها.

(ولا يصحُّ شرطُ تعجيلها) أي: الجزية، (ولا يقتضيه الإطلاق) لأننا لا نأمن من نقض أمانه، فيسقط حقه من العوض. ولا يعذبون في أخذها، ولا يُشطُّ عليهم. روى أبو عبيد أن عمر أتى بمالٍ كثير، قال أبو عبيد: ^(٢) أحسبه الجزية^(٢)، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفواً صفوفاً. قال: بلا سوطٍ ولا نوطٍ^(٣)؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني^(٤).

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) في مطبوع «الأموال»: «أحسبه قال من الجزية».

(٣) النوط: التعليق. «القاموس»: (نوط).

(٤) الأموال (١١٤).

ويصحُّ أن يشترط عليهم ضيافةً من يمرُّ بهم من المسلمين ودوائهم،
وأن يكفَيَ بها عن الجزية. ويُعتبرُ بيانُ قدرِها وأيامِها، وعددِ مَنْ
يُضافُ. ولا تجبُ بلا شرطٍ.
وإذا تولَّى إمامٌ، فعرفَ قدرَ ما عليهم، أو قامت به بيّنةٌ، أو ظهرَ،
أقرَّهم عليه،

شرح منصور

(ويصحُّ أن يشترطَ عليهم) أي: أهلِ الذمَّة، بدارنا، (ضيافةً مَنْ يمرُّ بهم
من المسلمين و) علفَ (دوائهم) لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس:
أنَّ عمر شرطَ على أهلِ الذمَّة ضيافةً يومَ وليلةٍ، وأن يصلحوا القناطرَ. وإن قُتلَ
رجلٌ من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديةُ^(١). ولأنهم ربما امتنعوا من ضيافة
المسلمين إضراراً بهم. (و) يصحُّ (أن يكفَيَ بها) أي: الضيافة (عن الجزية)
لحصول الغرضِ بها، ولفعلِ عمر. (ويُعتبرُ بيانُ قدرِها) أي: الضيافة (و) قدرِ
(أيامِها، وعددِ مَنْ يُضافُ) من رجالةِ وفرسانِ، فيقولُ: تُضيفون في كلِّ سنةٍ
مئةَ يومٍ/ مثلاً، في كلِّ يومٍ عشرةً من خبزِ كذا وأدمِ كذا. وللفرسِ؛ شعيرٌ كذا
وتبنٌ كذا؛ لأنَّه من الجزية، فاعتبرَ العلمُ به، كالتقود. ويعتبرُ أيضاً بيانُ ما ينزلهم
فيه، وما على الغنيِّ والفقيرِ. وللمسلمين النزولُ في الكنائسِ والبيعِ، فإن لم يجدوا
مكاناً، نزلوا في الأفنيةِ وفضولِ المنازل. وليس لهم تحويلُ صاحبِ منزلٍ منه،
ومن سبقَ إلى محلٍّ من ذلك، فهو أحقُّ به ممَّن يجيءُ بعده. ومن امتنعَ منهم من
قيامٍ بما وجب عليه، أُجبرَ، فإن امتنعَ الجميعُ، أُجبروا، فإن لم يمكنَ إلا بالقتالِ،
قُوتلوا، فإن قاتلوا، انتقضَ عهدُهم.

٥٨٩/١

(ولا تجبُ) ضيافةً عليهم (بلا شرطٍ) لأنَّه لا دليلَ عليه.

(وإذا تولَّى إمامٌ، فعرفَ قدرَ ما عليهم) من جزيةٍ، (أو قامت به بيّنةٌ، أو
ظهرَ) ما عليهم، (أقرَّهم عليه) بلا تجديدِ عقدٍ؛ لأنَّ الخلفاءَ أقرُّوا عقدَ عمر

(١) لم نلقه عليه في المسند، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٦/٩.

وإلا رجع إلى قولهم إن ساغ. وله تحليفهم مع تهمة، فإن بان نقص، أخذته. وإذا عقدها، كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم^(١)، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف حال من تغير حاله، أو نقض العهد، أو خرق شيئاً من الأحكام.

ولم يجذوه؛ ولأن عقد الذمة مؤبد، فإن كان فاسداً، رده إلى الصحة.

(وإلا) (٢) بان لم يعرف قدر ما عليهم، ولم تقم به بيئة، ولم يظهر، (رجع إلى قولهم) أي: أهل الذمة (إن ساغ) أي: صلح ما ادعوه جزية؛ لأنهم غارمون. (وله تحليفهم مع تهمة) فيما يذكرون؛ لاحتمال كذبهم، (فإن بان) لإمام بعد ذلك (نقص) أي: أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لمن قبله، (أخذته) أي: النقص منهم. وإن قالوا: كنا نوذي كذا جزية، وكذا هدية، حلفهم يميناً واحدة؛ لأن الظاهر أن المدفوع كله جزية. وإن قال بعضهم: كنا نوذي كذا، وخالفه غيره، أخذ كل بما أقر به.

(وإذا عقدها) أي: الذمة إمام مع كفار، (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم) جمع حلية بكسر الحاء وضمها^(٣)؛ فيكتب: طويل أو قصير أو ربعة، أسمر أو أخضر أو أبيض، مقرون الحاجبين أو أفرقهما، أدعج العين، أفتى الأنف، أو ضدهما، ونحوها، لتمييز كل عن غيره. (و) كتب (دينهم) كيهودي أو نصراني أو مجوسي. (وجعل^(٤)) لكل طائفة عريفاً يكشف حال من تغير حاله (يلوغ أو غنى أو عتق ونحوه، ويجمعهم عند أداء الجزية؛ لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط، ويكشف أيضاً حال من أسلم منهم، أو جن أو نقض العهد، أو خرق شيئاً من الأحكام) ليفعل معه الإمام ما يلزمه.

(١) أي: صفاتهم التي تميز كل واحد عن الآخر، كطويل أو قصير، أسمر أو أبيض... إلخ. انظر: «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٣/١٠.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) الحلية: الصفة، جمعها: حلى وحلى. «من اللغة»: (حلو).

(٤) في النسخ الخطية: «يجعل».

.....
وَمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَأَرَادَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِهَا بَرَاءَةٌ؛ لَتَكُونَ مَعَهُ حِجَّةٌ إِنْ
اِحْتِاجَ إِلَيْهَا، أُجِيبَ. وَلَا يَصِحُّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الذَّمِّيِّينَ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ
النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ^(١).

(١) يُنظَرُ: تلخيص الحبير ١٤/٤ - ١٥، طبقات الشافعية ٣٥/٤.

باب

على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومالٍ وعرضٍ، وإقامة حدٍ فيما يجرّمونه، كزناً، لا ما يُحلّونه، كخمرٍ.

ويلزمهم التميّزُ عنا بقبورهم، وبجلاهم - بحذفٍ مقدّمٍ رؤوسهم، لا كعادة الأشراف^(١)،

شرح منصور

٥٩٠/١

/ باب أحكام أهل الذمّة

يجب (على الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومالٍ، وعرضٍ، و) في (إقامة حدٍ فيما يجرّمونه) أي: يعتقدون تحريمه، (كزناً) فمن قتل، أو قطع طرفاً، أو تعدّى على مالٍ، أو قذف، أو سبَّ مسلماً أو ذمّياً، أخذٌ بذلك. وكذا لو سرق، أُقيمَ عليه حدُّه بشرطه، لحديث أنس: أنّ يهودياً قتلَ جاريةً على أوضاع^(٢)، فقتله النبي ﷺ. متفق عليه^(٣). وعن ابن عمر: أنّ النسيءَ ﷺ أتى يهوديين قد فجرَا بعد إحصانهما، فرجمهما^(٤). وقيس الباقي، ولأنهم التزموا حكمَ الإسلام، وهذه أحكامه. و(لا) يُحدّون في(ما يُحلّونه) أي: يعتقدون حلّه، (كخمرٍ) وأكلِ خنزيرٍ، ونكاحِ ذاتِ محرّمٍ؛ لأنهم يُقرّون على كفرهم، وهو أعظمُ جرماً وإثماً من ذلك، إلا أنهم يُمنعون من إظهاره، كما يأتي؛ لتأدينا به.

(ويلزمهم) أي: أهل الذمّة، (التميُّزُ عنا بقبورهم) تميُّزاً ظاهراً كالخياة، وأولى بأن لا يدفنوا أحداً منهم بمقابرنا. (و) يلزمهم التميُّزُ عنا (بجلاهم؛ بحذفٍ مقدّمٍ رؤوسهم) أي: بأن يجزّوا نواصيهم، و(لا) يجعلونه (كعادة الأشراف)

(١) أي: أن يجزوا نواصيهم، ولا يظيلوا شعر الصدغين. «الإقناع» ١٣٥/٢.

(٢) الوضّح: الحلي من الفضة. «القاموس»: (وضح).

(٣) البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

وَأَنْ لَا يَفْرِقُوا شَعُورَهُمْ - وَبِكُنَاهُمْ وَالْقَابِئِهِمْ، فَيُتَمَنَعُونَ نَحْوَ: أَبِي الْقَاسِمِ، وَعَزُّ الدِّينِ، وَبِرُكُوبِهِمْ عَرَضًا بِكَافٍ عَلَى غَيْرِ خَيْلٍ، وَبِلِبَاسِ عَسَلِيٍّ لِيَهُودَ، وَأَدْكَنَ، وَهُوَ: الْفَاحِشِيُّ لِنَصَارَى. وَشَدُّ خِرْقٍ بِقَلَانِسِهِمْ

شرح منصور

بأن يتخذوا (١) شرايين (٢).

(وَأَنْ لَا يَفْرِقُوا شَعُورَهُمْ) بل (٣) تكون جمّة؛ لأنّ التفريق من سنة المسلمين، ولأنّ أهل الجزيرة (٤) اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم، وكتب به إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه (٥) عمر: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا. رواه الخلال (٦). (و) يلزمهم التميّز عنا (بكناهم و) (بألقابهم، فيمنعون) من التكنّي بكُنْيِ المسلمين، (نحو: أبي القاسم) وأبي عبد الله، (و) من التلقّب بألقابنا، نحو (عزّ الدين) وشمس الدين. وعلم منه: أنهم لا يُمنعون من الكُنْيِ بالكليّة؛ لقوله ﷺ: «لَأَسْقِفَ نَجْرَانَ: «أَسْلِمَ يَا أَبَا الْحَارِثِ» (٧). وقال عمر لنصراني: يَا أَبَا حَسَّانَ، أَسْلِمِ، تَسَلَّمَ (٨). (و) يلزمهم التميّز عنا إذا ركبوا (بركوبهم عرضاً) رجلاه إلى جانب، وظهره إلى جانب، (بألف) أي: برذعة، (على غير خيل) لما روى الخلال: أن عمر أمرَ بجزّ نواصي أهل الذمّة، وأن يشدّوا المناطق، وأن يركبوا الأوكف بالعرض (٩). (و) يلزمهم التميّز عنا (بلباس) ثوب (عسليّ ليهود، و) لباس ثوب (أدكن، وهو الفاحشيّ) لونٌ يضربُ إلى السواد، (لنصارى) ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب. (و) (بشدد خرق بقلانيسهم

(١) في الأصول: «يتخذوا».

(٢) في النسخ الخطية: «شوايين»، وانحاذ الشرايين: إرسال شعر ما بين الزرعة والعدار، وهو شعر الصدغين، فيمنعون منه. «كشاف القناع» ١٠٠/٣.

(٣) في الأصل: «بأن».

(٤) في (م): «الجزيرة».

(٥) في النسخ الخطية: «له».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩، من حديث عبد الرحمن بن غنم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٢٠)، من حديث قتادة.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٧).

وعمائمتهم، وزنارٍ فوق ثيابِ نصرانيٍّ، وتحت ثيابِ نصرانيَّةٍ. ويُغايِرُ نساءً كلُّ بينَ لوني خُفٍّ. ولدخولِ حَمَّامِنَا، جُلُجُلٌ، أو خاتَمُ رِصاصٍ، ونحوه برقابهم.

ويحرمُ قيامُ لهم ولُبتدِعِ يجبُ هجره، وتصديُرهم، وبداءَتهم
بسلام، و.....

شرح منصور

٥٩١/١

وعمائمتهم، (و شدُّ (زَنَارٍ فوق ثيابِ / نصرانيٍّ، وتحت ثيابِ نصرانيَّةٍ).
(أقال في «الإقناع»^(٢): ويكفي الغيارُ^(٣) أو الزنارُ^(١)). (ويغايِرُ نساءً كلُّ) من
يهودٍ ونصارى (بين لوني خُفٍّ) ليمتازوا به عَنَّا. ولا يُمنَعون فاحرَ الثيابِ،
ولا العمائمِ والطيلسانِ؛ لحصول التميِّزِ بالغيارِ والزنارِ. (و) يلزمُهم (لدخولِ
حَمَّامِنَا جُلُجُلٌ^(٤)) أو خاتَمُ رِصاصٍ، ونحوه) كحديدٍ، أو طوقٍ من ذلك، لا
من ذهبٍ ونحوه، (برقابهم) ليمتيزوا عَنَّا في الحَمَّامِ. ولا يجوز جعلُ صليبٍ
مكانه؛ لمنعهم من إظهاره.

(ويحرمُ قيامُ لهم) أي: لأهل الذمَّة؛ لأنه تعظيمٌ لهم، فهو^(٥) كبداءَتهم
بالسلام. (و) يحرمُ قيامُ (لُبتدِعِ يجبُ هجره) كرافضيٍّ. (و) يحرمُ
(تصديُرهم) في المجالس؛ لما تقدَّم. ويجوز الدعاءُ لهم بالبقاء، وكثرة المالِ
والولدي. زاد جماعة: قاصداً كثرةَ الجزية^(٦). وكره أحمدُ الدعاءَ لكلِّ أحدٍ لهم
بالبقاء، ونحوه؛ لأنه شيءٌ فرَغَ منه^(٧). (و) يحرمُ (بداءَتهم بسلام،) (و) بداءَتهم:

(١-١) ليست في الأصل (ع).

(٢) ١٣٧/٢.

(٣) الغيار: البدال، وعلامة أهل الذمة كالزنار ونحوه. «القاموس»: (غير).

(٤) الجُلُجُل، بالضم: الجرس الصغير. «القاموس»: (جلل).

(٥) ليست في (س).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/١٠.

(٧) معونة أولي النهى ٧٧٧/٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/١٠.

ب: كيف أصبحت؟ أو: أمسيت؟ أو: أنت؟ أو: حالك؟ وتهنئتهم، وتعزيئتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم، لا يبعنا لهم فيها. ومن سلم على ذمي، ثم علمه، سنَّ قوله: رُدَّ عليّ سلامي. وإن سلم ذمي، لزم رُدُّه، فيقال: وعليكم. وإن شمَّته كافرًا، أجابه،

(ب: كيف أصبحت؟ أو) كيف (أمسيت؟ أو) كيف (أنت؟ أو) كيف (حالك؟ و) تحرمُ (تهنئتهم، وتعزيئتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروه إلى أضيقتها». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي^(١)، وقال: حسن صحيح. وما عدا السلام مما ذكر، ففي معناه. و(لا) يحرمُ (ببعنا لهم) أي: لأهل الذمَّة (فيها) أي: أعيادهم؛ لأنه ليس فيه تعظيم لها^(٢). (ومن سلم على ذمي) لا يعلمه ذميًّا (ثم علمه) ذميًّا، (سنَّ) قوله له: (رُدَّ عليّ سلامي) لما روي عن ابن عمر: أنه مرَّ على رجل، فسلمَّ عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: رُدَّ عليّ ما سلَّمْتُ عليك، فردَّ عليه، فقال: أكثرَ الله مالك وولدك، ثم التفتَ إلى أصحابه، فقال: أكثرَ للحزبية^(٣). فإن كان مع الذميِّ مسلمٌ، سلَّمْ ناوياً المسلم. نصًّا، (وإن سلَّمْ ذميًّا) على مسلم، (لزم) المسلم (رُدُّه، فيقال) في رُدُّه: (وعليكم) أو عليكم، بلا واو، وبها أولى؛ لحديث أحمد^(٤)، عن أنس قال: نُهينا، أو أمرنا أن لا نزيدَ أهلَ الذمَّةِ على: وعليكم. (وإن شمَّته) أي: المسلم العاطسَ (كافرًا، أجابه) المسلم: يبهديك الله. وكذا إن عطسَ الذميُّ، لحديث أبي موسى: أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقولَ لهم: يرحمكم الله، فكان يقولُ لهم:

(١) أحمد (٧٦١٧)، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [خلافًا لـ«الإقناع» حيث حرم ذلك].

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في مسنده (١٢١١٥).

فصل

وَيُمنَعُونَ مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ، وَثِقَافٍ، وَرُمِيٍّ، وَنَحْوِهَا. وَتَعْلِيَةُ بِنَاءٍ
فَقَطْ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَوْ رَضِيَ،

«يهديكُم الله ويصلحُ بالكم». رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، والترمذي^(١)،
وصحَّحه.

(وتكره مصافحته) نصًّا، وإن كتبَ له^(٢) كتاباً، كتبَ: سلامٌ على من
اتبَعَ الهدى. انتهى.

(ويُمنعون) أي: أهلُ الذمَّةِ/ (من حمل سلاح و) من (ثقاف^(٣))، و) من
(رمي) بنحو نبل (ونحوها) كلعبٍ برمحٍ وذُبوسٍ؛ لأنه يعينُ على الحربِ.
وكره أحمد بيعهم ثياباً مكتوباً عليها ذكرُ الله. ولا تعلّم أولادهم القرآنَ.
ولا بأسَ أن يُعلّموا الصلاةَ على النبي ﷺ^(٤). (و) يُمنعون من (تعليّة بناء) ولو
مشتركا بين مسلمٍ وذيمةٍ (فقط^(٥)) فلا يُمنعون التسوية؛ لظاهر ما يأتي،
(على مسلم) مجاورٍ لهم وإن لم يلاصق، (ولو رضي) جارهم المسلم بتعليّة
بنائهم^(٦) عليه؛ لأنه حقٌّ لله تعالى أيضاً، وحقٌّ من يحدثُ بعد، و^(٧) ذلك
لحديث: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى»^(٨)،^(٩). ولقولهم في شروطهم: ولا نطليحَ عليهم

(١) أحمد ٤/٤٠٠، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١).

(٢) ليست في (س).

(٣) الثقاف: ما تقوم به الرماح. «اللسان»: (ثقف) بوي «مطالب أولي النهى» ٦١٠/٢: هو الرمي بالبنق.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٥/١٠.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «بنائه».

(٧) ليست في (ع) و(م).

(٨) بعدها في (س) و(ع) و(م): «عليه».

(٩) أورده البخاري تعليقا عقب حديث (١٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٥/٦،

من حديث عائذ بن عمرو.

ويجبُ نقضه، ويضمنُ ما تَلَفَ به قبله، لا إن ملكوه من مسلمٍ، ولا يُعادُ عالياً لو انهدمَ، ولا إن بنى داراً عندهم دونَ بنائهم. ومن إحداثِ كنائسَ، ويبيعُ، ومجتمعٍ لصلاةٍ،

شرح منصور

في منازلهم^(١).

(ويجبُ نقضه) أي: ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم؛ إزالةً لعدوانهم. (ويضمنُ) ذمِّي على بناءه على بناء جارهِ المسلم (ما تَلَفَ به) أي: البناء المَعْلَى (قبله) أي: النقص؛ لتعديهِ بالتعليه؛ لعدم إذنِ الشارع فيها.

و(لا) يُهدمُ بناءً عالٍ (إن ملكوه من مسلمٍ) لأنه لم يحصل منهم تعليه. (ولا يعادُ عالياً لو انهدمَ) ما ملكوه من مسلمٍ عالياً؛ لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد. (ولا) يُنقضُ بناؤهم (إن بنى) مسلمٌ (داراً عندهم) في محلّتهم (دون بنائهم) لأنهم لم يعلوا بناءهم على بنائه. فإن وُجدت دارٌ ذمِّي أعلى من دار مسلمٍ بجوارها، وشكٌّ في السابقة،^(٢) فقال ابن القيم: لا تُقرُّ؛ لأنَّ التعليه مفسدة^(٣)، وقد شكَّ في شرط جوارها.

(و) يُمنعون (من إحداثِ كنائسَ، ويبيعُ) جمعُ بيعةٍ^(٤)، (ومجتمعٍ) أي: محلٌّ يجتمعون فيه (لصلاةٍ)^(٥) في شيءٍ من أرضِ المسلمين، سواءً (كانت مما) مصرّه المسلمون، كبغدادَ والبصرةَ وواسطَ، أو ما فُتحَ عنوةً، كمصرَ والشامِ. ولا يصحُّ صلحتهم على إحداثِ ذلك في أرضِ المسلمين؛ لحديث ابن عباس: أيما مصرَ مصرّته العربُ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعةً، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيراً. رواه أحمد^(٦)، واحتجَّ

(١) تقدم تحريجه ص ١٠٢.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) البيعة: مُتَعَبِدُ النَّصَارَى. «القاموس»: (بيع).

(٤) بعدها في (م): «ولا صومعة لراهب».

(٥-٥) ليست في (س) و(م).

(٦) لم تقف عليه في «المسند»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩.

إلا إن شرطَ فيما فُتِحَ صلحاً على أنه لنا. ومن بناءٍ ما استهدمَ، أو هُدمَ ظلماً منها، ولو كُلِّها، كزيادتها، لارمَّ شَعَثُها.

ومن إظهارٍ منكرٍ، وعيدٍ وصليبٍ، وأكلٍ وشربٍ برمضانَ، وخرمٍ

شرح منصور

به، ولأنَّ أراضيَ المسلمين ملكٌ لهم، فلا يجوز فيها بناءٌ مجامعٍ للكفر. وما وُجد في هذه البلاد من كنائسٍ وبيعٍ حالَ فتحها، لم يجب هدمُه؛ لأنَّ الصحابةَ فتحوا كثيراً من البلاد عنوةً، فلم يهدموا شيئاً من ذلك.

(و) كذا حكمُ إحداثِ (صومعةٍ لراهبٍ) لأن في حديث عبد الرحمن بن غنم: وأن لا نُحدثَ قلايةً^(١)، ولا صومعةً راهبٍ. (إلا أن يُشرطَ) إحداثُ شيءٍ من ذلك (فيما فُتِحَ صلحاً على أنه) / أي: البلدُ المفتوحَ صلحاً (لنا) ونقره معهم بالخراج؛ لأنه لم يفتح إلا على هذا^(٢) الشرط، فوجب الوفاء به.

٥٩٣/١

(و) يُمنعون (من بناء ما استهدم) من نحو كنيسةٍ وبيعةٍ، (أو هُدمَ ظلماً منها، ولو) كان مما استهدمَ، أو هُدمَ ظلماً منها (كلِّها) لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن. (ك) ما يُمنعون من (زيادتها) أي: الكنائسِ ونحوها؛ لأنه إحداثٌ فيها لما لم يكن، فيدخلُ في حديث عمر مرفوعاً: «لا تُبنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُحدِّدُ ما خربَ منها»^(٣). و(لا) يُمنعون (رمَّ شَعَثُها)^(٤) أي: إزالة ما فيها من الأتربة والأحجار^(٥)، أي: الكنائسِ ونحوها؛ لأنهم ملكوا استدامتها، فملكوا رمَّ شَعَثُها.

(و) يُمنعون (من إظهارٍ منكرٍ) كتكاحٍ محارمٍ، (و) إظهارٍ (عيدٍ، و) إظهارٍ (صليبٍ) وإظهارٍ (أكلٍ، وشربٍ ب) نهار (رمضانَ، و) إظهارٍ (خرمٍ،

(١) القلاية: هي بيت من بيوت عبادة النصارى، معربة كالأذنة. «اللسان»: (قلمي)، والحديث تقدم تخريجه ص ١٠٢.

(٢) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٢/٩.

(٤-٥) ليست في (س) و(م).

وخنزير، فإن فعلوا، أتلفناهما، ورفع صوتٍ على ميتٍ، وقراءة قرآنٍ، وضرب ناقوس، وجهر بكتابهم. وإن صولحوا في بلادهم على جزيةٍ أو خراج، لم يُمنعوا شيئاً من ذلك. ويُمنعون دخول حرم مكة -

وخنزير) لأنه يؤذينا، (فإن فعلوا) أي: أظهروا حمراً، أو خنزيراً، (أتلفناهما) إزالةً للمنكر. (و) يُمنعون من (رفع صوتٍ على ميتٍ، و) من (قراءة قرآنٍ، و) من (ضرب ناقوس، وجهر بكتابهم) لأن في شروطهم لابن غنم: وأن لا تضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها^(١) صلياً^(٢)، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صلياً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً^(٣) ولا سعانين^(٤)، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً. وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب برمضان؛ لما فيه من المفسد.

(وإن صولحوا) أي: الكفار (في بلادهم) أي: ما فتح صلحاً، على أن الأرض لهم (على جزيةٍ أو خراج، لم يُمنعوا شيئاً من ذلك) المذكور فيما سبق؛ لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة.

(وُمنعون) أي: الكفار، ذميين أو مستأمنين (دخول حرم مكة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]،

(١) بعدها في (م): «أي: الكنائس».

(٢) ليست في الأصول.

(٣) الباعوث: استسقاء النصارى. «القاموس»: (بعث).

(٤) في (م): «شعانين»، وهو كذلك في بعض المصادر الفقهية التي بين أيدينا. والصواب: «سعانين»، وهو: عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع، يخرجون فيه بصليانهم. وهو سرياني معرب، وقيل: هو جمع واحده: سعنون. «اللسان» و«تاج العروس»: (سعن).

ولو بذلوا مالاً، وما استوفي من الدخولِ مُلْكٌ ما يُقابله من المالِ - لا المدينة، حتى غيرُ مكلفٍ، ورسولهم، ويخرجُ إليه، ويُعزَّرُ مَنْ دخلَ، لا جهلاً، ويُخرَجُ ولو ميتاً، ويُنبَشُ إن دُفِنَ ما لم يُتَلَّ.

ومن إقامةٍ بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، واليَنبُع، وفَدَك

والمرادُ به: الحرمُ. وإنما مُنعوا من الحرمِ دونِ الحجاز؛ لأنه أفضلُ أماكنِ العباداتِ وأعظمُها. وهذه الآيةُ نزلت واليهودُ بالمدينة وخيبر ونحوهما من أراضي (١) الحجاز، ولم يُمنعوا الإقامةَ به. وأوَّلُ من أحلَّاهم من الحجاز عمر (٢).

(ولو بذلوا مالاً) صلحاً لدخولِ الحرم، لم يصحَّ الصلحُ، ولم يُمكنوا. (وما استوفي من الدخولِ، مُلْكٌ ما يُقابله من المال) المصالحُ عليه، فإن دخلوا إلى انتهاء ما صلحوا عليه، / ملكَ عليهم جميع العوض؛ لأنهم استوفوا ما صلحوا عليه. و(لا) يُمنعون من (٣) دخول (المدينة) لأن الآيةَ نزلت، واليهودُ بالمدينة، ولم يمنعهم ﷺ، ولم يأمرهم بالخروج. (حتى غيرُ مكلفٍ) كصغير، ومجنون، (و) حتى (رسولهم) أي: الكفار، فيُمنعون دخولَ حرمِ مكة؛ لعموم الآية. (ويخرجُ) إمامٌ (إليه) أي: الرسولُ إن أبى أداءَ الرسالةِ إلا لهُ.

(ويُعزَّرُ مَنْ دخلَ) منهم حرمُ مكة مع علمه بالمنع، و(لا) يعزَّرُ إن دخلَ (جهلاً) لعذره بالجهل. (ويُخرَجُ) ويهدَّدُ (ولو) مريضاً، أو (ميتاً، ويُنبَشُ إن دُفِنَ) به، أي: بالحرم، ويُخرَجُ منه (ما لم يُتَلَّ) لأنه إذا وجب إخراجُه حيّاً، فحيفته أولى، وإخراجُه إلى الحِلِّ سهلٌ ممكنٌ؛ لقربه من الحرم، بخلاف إخراجِه من أرضِ الحجازِ إلى غيرها، وهو مريضٌ أو ميتٌ؛ لصعوبته، لبعده المسافة.

(و) يُمنعون (من إقامةٍ بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، واليَنبُع، وفَدَك) بفتح الفاء والبدال المهملة: قريةٌ بينها وبين المدينة يومان.

(١) في (س): «أهل»، وفي (م): «أرض».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٧/٩، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في (م).

وَمَخَالِفِهَا. وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَلَا يُقِيمُونَ لِتِجَارَةٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُوكَلُونَ فِي مُؤَجَّلٍ، وَيُجْبَرُ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ حَالٌّ عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ.

شرح منصور

(وَمَخَالِفِهَا) أي: قرأها الجمعية، كالرُستاق، واحدها مِخْلَافٌ، وسُمِّيَ حِجَازًا؛ لأنه حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ، لحديث عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أُتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». قال الترمذي^(١): حسن صحيح. وعن ابن عباس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء، قال: «أُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأُحْيِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُحْيِزُهُ»، وسكتَ عن الثالثة. رواه أبو داود^(٢). والمرادُ بِحَزِيرَةِ الْعَرَبِ: الْحِجَازُ، لأنهم لم يُحْلُوا مِنْ تِيْمَاءَ، وَلَا مِنْ الْيَمَنِ، وَلَا مِنْ فَيْدٍ^(٣)، بفتح الفاء، وهي قريةٌ بَشْرُقِي سَلَمَى، أَحَدُ جَبَلَيْ طَيْئِ. (وَلَا يَدْخُلُونَهَا) أي: بلادَ الْحِجَازِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ) كما لَا يَدْخُلُ أَهْلُ حَرْبٍ دَارَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ إِنْ رَأَى الْمَصْلِحَةَ. وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَّجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤) زَمَنَ عُمَرَ. (وَلَا يُقِيمُونَ لِتِجَارَةٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لأنه المرويُّ عن عمر^(٥). (وَيُوكَلُونَ فِي) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) مَنْ يَقْبِضُهُ لَهُمْ. (وَيُجْبَرُ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ) دِينَ (حَالٌّ عَلَى وَفَائِهِ) لَهُمْ؛ لِوَجُوبِهِ عَلَى الْفُورِ، (فَإِنْ تَعَدَّرَ) وَفَاؤُهُ؛ لِنَحْوِ مَطْلٍ أَوْ تَغْيِبٍ، (جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ) إِلَى اسْتِيفَاتِهِ؛ لِأَنَّ التَّعَدِّيَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي إِخْرَاجِهِمْ قَبْلَهُ إِذْهَابٌ لِمَا لَهُمْ،/ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ تَوْكِيلٌ.

٥٩٥/١

(١) في سنة (١٦٠٧).

(٢) في سنة (٣٠٢٩).

(٣) في (م): «فدك».

(٤) في (م): «المدن».

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٩/٩، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالي.

وَمَنْ مَرِضَ، لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ.
 وليس لكافرٍ دخولُ مسجدٍ ولو أُذِنَ مسلمٌ، ويجوزُ استنجارُهُ لبنائه.
 والذميُّ، ولو أنثى صغيرةً، أو تغليبيًّا، إن اتَّجَرَ إلى غيرِ بلده، ثم
 عادَ، ولم يؤخذْ منه الواجبُ فيما سافرَ إليه من بلادنا، فعليه نصفُ
 العُشْرِ مما معه،

(ومن مريضٍ) من كفَّارٍ بالحجاز، (لم يُخرج) منه (حتى يبرأ) لمشقة
 الانتقالِ على المريض، فيجوزُ إقامته، ومَنْ يمرضُهُ. (وإن مات) كافرٌ بالحجاز،
 (دُفِنَ فيه) لأنه أولى بالجواز من إقامته للمريض.

(وليس لكافرٍ دخولُ مسجدٍ، ولو أُذِنَ) له فيه (مسلمٌ) لأن أبا موسى
 دخل على عمرٍ ومعه كتابٌ فيه حسابُ عمله، فقال له عمر: ادعُ الذي كتبه
 ليقرأه، قال: إنه لا يدخلُ المسجدَ. قال: ولمْ لا يدخلُ المسجدَ^(١)؟ قال: إنه
 نصرانيٌّ، فانتهره عمر^(٢). وهذا يدلُّ على اتفاقهم على أنَّ الكفَّارَ لا يدخلون
 المسجدَ، ولأن حدثَ الحيضِ والجنابةِ يمنعُ اللَّبثَ بالمسجدِ^(٣)، فحدثُ الكُفْرِ
 أولى. وأما إنزالُهُ ﷺ لوفدٍ تقيفُ بالمسجدِ^(٤)، فيحتملُ أنه للحاجة. (ويجوزُ
 استنجارُهُ) أي: الكافرِ (لبنائه) أي: المسجدِ؛ لأنه لمصلحته.

(والذميُّ) التاجرُ (ولو أنثى صغيرةً) أو زمنيًّا، أو أعمى ونحوه، (أو) كان
 (تغليبيًّا) إن اتَّجَرَ إلى غيرِ بلده) ولو إلى غيرِ الحجاز، (ثم عادَ) ولم يؤخذْ منه
 الواجبُ فيما سافرَ إليه من بلادنا، فعليه نصفُ العُشْرِ مِمَّا معه) لما روى
 أبو عبيدٍ في كتابِ «الأموال»^(٥) بإسناده عن لاحقِ بنِ حُميدٍ^(٦): أن عمر بعث

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٤/٩. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: انتهر عمر
 أبا موسى؛ لاستعماله النصراني].

(٣) ليست في الأصل و(ع).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦).

(٥) (١٦٥٣).

(٦) هو أبو مجلز، لاحق بن حميد السدوسي، تابعي، ثقة. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر:
 «طبقات ابن سعد» ٢١٦/٧.

وَيَمْنَعُهُ دَيْنٌ كَزَكَاةٍ، إِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ. وَيَصَدَّقُ أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ، أَوْ بِنْتُهُ، وَنَحْوَهُمَا. وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ أَتَجَرَ إِلَيْنَا الْعُشْرُ، لَا مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ.....

عِثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا. وَكَانَ ذَلِكَ بِالْعِرَاقِ وَاشْتَهَرَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِمَّا مَعَهُمْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. نَصًّا، وَلَا فِيمَا أَتَجَرُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ.

(وَيَمْنَعُهُ) أَي: وَجُوبَ نَصْفِ الْعُشْرِ، (دَيْنٌ، كَزَكَاةٍ) فَلَا يُؤْخَذُ (١) شَيْءٌ مِمَّا يَقَابِلُهُ (إِنْ ثَبِتَ) الدَّيْنُ (بَيِّنَةٌ) فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدْمُهُ.

(وَيَصَدَّقُ) كَافِرٌ تَاجِرٌ (أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ) أَي: زَوْجَتُهُ، (أَوْ) أَنَّهُا (بِنْتُهُ، وَنَحْوَهُمَا) كَأَخْتِهِ؛ لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ مَلَكَهَ هَا، فَلَا تُعَشَّرُ.

(وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ، أَتَجَرَ إِلَيْنَا، الْعُشْرُ) سِوَاءَ عَشَّرُوا أَمْوَالِنَا، أَوْ لَا؛ لِأَخْذِ عَمْرٍ لَه (٢) مِنْهُمْ (٣). وَاشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالِإِجْمَاعِ. وَ(لَا) يُؤْخَذُ عُشْرٌ وَلَا نَصْفُهُ (مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ مَعَهُمَا) أَي: الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ مَالٌ يَبْلُغُ وَاجِبُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، فَوَجِبَ فِيهِ كَالْعَشْرِينَ (٤) فِي زَكَاةِ الْمُسْلِمِ. (و) لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُهُ (أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ عَامٍ) نَصًّا، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ شَيْخًا نَصْرَانِيًّا جَاءَ إِلَى عَمْرٍ، فَقَالَ: إِنْ عَامِلَكَ عَشَّرَنِي (٥) فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، قَالَ: وَأَنَا الشَّيْخُ

(١) بَعْدَهَا فِي (م): «مَنْهُ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عِيَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٦٥٦)، مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ حَدِيدٍ.

(٤) فِي (س): «كَالْعَشْرِ» .

(٥) فِي (م): «عَشْرَيْنِ» .

ولا يُعشَّرُ ثَمْنُ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ.

وعلى الإمام حفظهم، ومنع مَنْ يُؤذِيهم، وفكُّ أسراهم بعد فكِّ أسراننا. وإن تحاكموا إلينا، أو مستأمنان باتفاقهما، أو استعدى ذمِّي على آخر، فلنا الحكمُ والتركُّ. ويجزُّمُ إحضارُ يهوديٍّ

شرح منصور

٥٩٦/١

الخفيفُ. / ثم كتب إلى عامله: أن لا يُعشروا في السنة إلا مرةً^(١). وكالجزية، والزكاة. ومتى أخذ منهم، كتب لهم براءة؛ لتكون حجةً معهم، فلا يُعشرون ثانياً، لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول، أخذ من الزائد؛ لأنه لم يُعشَّر. (ولا يُعشَّرُ ثَمْنُ خَمْرٍ، و) لا ثمنُ (خنزير). نصًّا، لأنهما ليسا بحالٍ. وما روي عن عمر: ولَّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن^(٢). حمَّله أبو عبيد على ما كان يُؤخذ منهم جزيةً وخراجاً، واستدلَّ له.

(و) يجبُ (على الإمام حفظهم) أي: أهل الذمَّة (ومنع مَنْ يُؤذِيهم) من مسلم، وذمِّي، وحربي؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي^(٣). إنما بدَّلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا^(٤). (و) على الإمام (فكُّ أسراهم) سواء كانوا في معويتنا، أو لم يكونوا، كالدفع عنهم (بعد فكِّ أسراننا) لأنَّ حرمة المسلم أكده، والخوف عليه أشدُّ؛ لأنه معرضٌ للفتنة عن دينه. (وإن تحاكموا) أي: أهلُ الذمَّة (إلينا) بعضُهم مع بعضٍ (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان باتفاقهما، أو استعدى ذمِّي على) ذمِّي (آخر) بأن طلب من القاضي أن يحضره له، (فلنا الحكمُ والتركُّ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. ولا يحكمُ إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. (ويجزُّمُ إحضارُ يهوديٍّ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١١/٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩).

(٣) ليست في (س).

(٤) لم تقف عليه.

في سَيِّئِهِ، وَتَحْرِيمُهُ بَاقٍ، فَيُسْتَثْنَى مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ.
 وَيَجِبُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ، وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا. وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ
 فَاسِدٌ تَقَابُضًا، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ. وَيُمنَعُونَ مِنْ
 شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ، وَفَقِيهِ.

شرح منصور

في سَيِّئِهِ. وَتَحْرِيمُهُ أَي: السَّبْتِ عَلَى الْيَهُودِ (بَاقٍ، فَيُسْتَثْنَى) شَرَعًا (مِنْ
 عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ) لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «وَأَنْتُمْ يَهُودٌ، عَلَيْكُمْ
 خَاصَّةً أَنْ لَا تَعُدُّوا فِي السَّبْتِ» (١).

(وَيَجِبُ) الْحُكْمُ (بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ) لِإِنْصَافِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ رُدُّهُ عَنِ
 ظُلْمِهِ، وَلِأَنَّ فِي تَرْكِهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ، فَتَعَيَّنَ فَعْلُهُ. (وَيَلْزَمُهُمْ) أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ
 (حُكْمُنَا) فَلَا يَمْلِكُونَ رُدَّهُ، وَلَا نَقْضَهُ. فَيَلْزَمُهُمْ قَبُولُ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَدَاءِ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ مُحْرَمٍ.

(وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابُضًا، وَلَوْ أَسْلَمُوا، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ)
 لِتَمَامِهِ قَبْلَ التَّرَافِعِ إِلَيْنَا أَوْ الْإِسْلَامِ، فَأَقْرَبُوا عَلَيْهِ كَأَنَّ كَحْتَهُمْ. فَإِنْ لَمْ (٢)
 يَتَقَابُضَا، فَسُخِّ، حُكْمَ بِهِ حَاكِمُهُمْ أَوْ لَا؛ لِفَسَادِهِ وَعَدَمِ تَمَامِهِ، وَحُكْمُ
 حَاكِمِهِمْ بِهِ وَجُودُهُ (٣) كَعَدَمِهِ. وَكَذَا سَائِرُ (٤) عَقُودِهِمْ وَمَقَاسِمَاتِهِمْ. وَالذِّمِّيُّ
 إِنْ عَامَلَ بِالرِّبَا، وَبَاعَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْمَالُ بِيَدِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَخْرُجَ
 مِنْهُ. نَصًّا، لِأَنَّهُ مَضَى فِي حَالِ كُفْرِهِ، أَشْبَهَ نِكَاحَهُ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ.
 (وَيُمنَعُونَ) أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ (مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ) وَكُتُبِ (حَدِيثٍ، وَفَقِيهِ) لِأَنَّهُ
 يَتَضَمَّنُ/ ابْتِدَالَ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا، لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ. وَيُمنَعُونَ مِنَ التَّبَايِعِ
 بِالرِّبَا فِي أَسْوَاقِنَا؛ لِأَنَّهُ عَائِدٌ بِفَسَادِ نَقْدِنَا. وَمِنْ إِظْهَارِ بَيْعِ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ،

٥٩٧/١

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٤)، والنسائي ١١١/٧، من حديث صفوان بن عسال.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدما في (م): «الحكم».

فصل

وإن تهوّد نصرانيّ، أو تنصّر يهوديّ، لم يُقرّ. فإن أبى ما كان عليه والإسلام، هُدّد وحُسّ وضُرب. وإن انتقلا أو مجوسيّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقبل منه إلا الإسلام، فإن أباه، قُتل بعد استتائته. وإن انتقل غير كتابيّ إلى دين أهل الكتاب، أو تمجّس وثنيّ،

شرح منصور

كشوائف^(١). ذكره القاضي^(٢).

(وإن تهوّد نصرانيّ) لم يُقرّ، (أو تنصّر يهوديّ، لم يُقرّ) لأنه انتقل إلى دين باطلٍ قد أقرّ بطلانه، فلم يُقرّ عليه كالمتردّ، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه؛ أقرّ عليه أولاً، فيقرّ عليه ثانياً. (فإن أبى ما كان عليه) من الدين (أو) أبى (الإسلام، هُدّد، وحُسّ وضُرب) حتى يسلم، أو يرجع إلى دينه الذي كان عليه، ولا يُقتل؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه، فلا يقتل؛ للشبهة. (وإن انتقلا) أي: اليهوديّ والنصرانيّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم يُقرّ، (أو) انتقل (مَجُوسِيّ إلى غير دين أهل الكتاب) لم يُقرّ؛ لأنه أدنى من دينه، أشبه المسلم إذا ارتدّ، (لم) ^(٣) يُقبل منه إلا الإسلام نصّاً، لأنّ غير الإسلام أديان باطلة قد ^(٤) أقرّ بطلانها، فلم يُقرّ عليها، كالمتردّ. (فإن أباه) أي: الإسلام، (قُتل بعد استتائته) ثلاثة أيام، كالمتردّ.

(وإن انتقل غير كتابيّ) ولو مجوسياً، (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهوّد أو تنصّر، أقرّ؛ لأنه انتقل إلى دين يُقرّ عليه أهله، وأعلى من دينه الذي كان عليه، فأقرّ، كما لو كان ذلك أصل دينه. (أو تمجّس وثنيّ) أي: أحد عبّاد الأوثان،

(١) في الأصل: «كشوائف».

(٢) الفروع ٦/٢٨٤.

(٣) في النسخ الخطية (م): «و لم».

(٤) ليست في الأصل.

أُفِرَّ. وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذَمِيٌّ لَمْ يُقْتَلْ. وَإِنْ كَذَّبَ نصرانيٌّ بموسى، خرجَ مِنْ دِينِهِ، وَلَمْ يُقَرَّ. لا يهوديٌّ بعبسى.

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أْبَى بَذَلَ جَزِيَّةً، أَوْ الصَّغَارَ، أَوْ التَّزَامَ أَحْكَامِنَا، أَوْ قَاتَلْنَا، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مَقِيمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ،

شرح منصور

(أُفِرَّ) عَلَى الْمُجُوسِيَّةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ تَزَنَّدَقَ ذَمِيٌّ) بَأَنَّ لَمْ يَنْتَحِلْ (١) دِينًا مَعِينًا، (لَمْ يُقْتَلْ) لِأَجْلِ الْجَزِيَّةِ. نَصًّا، (وَإِنْ كَذَّبَ نصرانيٌّ بموسى، خرجَ مِنْ دِينِهِ) أَي: النَّصْرَانِيَّةِ؛ لِتَكْذِيبِهِ لِنَبِيِّهِ عَيْسَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [الصف: ٦]. (وَلَمْ يُقَرَّ) عَلَى غَيْرِ دِينِ (٢) الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَاهُ، قُتِلَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَتَابَ (٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣). وَ(لَا) يَخْرُجُ (يَهُودِيٌّ) مِنْ دِينِ الْيَهُودِيَّةِ إِنْ كَذَّبَ (بِعَيْسَى) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أْبَى) مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ (بَذَلَ جَزِيَّةً، أَوْ) أْبَى (الصَّغَارَ، أَوْ) أْبَى (التَّزَامَ أَحْكَامِنَا) سِوَاءَ شَرْطٍ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِهَا حَاكِمُنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قِيلَ: الصَّغَارُ: التَّزَامُ أَحْكَامِنَا. (أَوْ قَاتَلْنَا) مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمَانِ يَنْتَظِي عَدَمَ الْقِتَالِ. (أَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ مَقِيمًا) لِصِرُورَتِهِ مِنْ جَمَلَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ تِجَارَةَ وَنَحْوَهَا. (أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ) نَصًّا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّوْنَاءِ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ؟ فَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِبَ فِي بَيْتِ

٥٩٨/١

(١) فِي (م): «يَنْتَحِلُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(م).

(٣-٣) فِي (س) وَ(ع) وَ(م): «ثَلَاثًا».

أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسوسًا، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، بِسَوْءٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنِ دِينِهِ، لَا بِقَذْفِهِ وَإِيذَانِهِ بِسِحْرِ فِي تَصْرُفِهِ. وَلَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ. وَلَا عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ. وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَلَوْ قَالَ: تَبْتُ، كَأَسِيرٍ.

(أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا) لعدم وفائه بمقتضى الذمّة من أمن جانبه. (أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ آوَى جَاسوسًا) لما فيه من الضرر على المسلمين، أشبه الامتناع من بذل الجزية. (أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ ذَكَرَ كِتَابَهُ، أَوْ دِينَهُ) أي: الإسلام، (أَوْ رَسُولَهُ ﷺ) (بِسَوْءٍ وَنَحْوِهِ) كقوله لمن سمعه يؤذّن: كَذَبَ^(٢)، فيقتل. نصًا، لما روي أنه قيل لابن عمر: إِنَّ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: لو سمعته، لقتلته، إنا لم نعطِ الأمانَ على هذا^(٣). (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنِ دِينِهِ) لأنه ضررٌ يعمُّ المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم.

و(لَا) ينتقضُ عهدهُ (بِقَذْفِهِ) أي: الذمّيُّ مسلماً، (و) لا بـ(إِيذَانِهِ بِسِحْرِ فِي تَصْرُفِهِ) نصًا، لأنَّ ضرره لا يعمُّ. (وَلَا إِنْ أَظْهَرَ الذَّمِّيُّ مُنْكَرًا، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ) فلا ينتقضُ عهدهُ بذلك؛ لأنَّ العقدَ لا يقتضيه، ولا ضررَ فيه على المسلمين. (وَلَا) ينتقضُ (عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) حيثُ انتقضَ عهدهُ. نصًا، لوجودِ النقضِ منه دونهم، فاخصَّ حكمه به. وكذا لا ينتقضُ عهدٌ غيرِ الناقضِ ولو سكتَ.

(وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ) أي: المنتقضُ عهدهُ، (وَلَوْ قَالَ: تَبْتُ، كَأَسِيرٍ) حربيُّ، بين قتلٍ، ورقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ؛ لأنه كافرٌ لا أمانَ له، قد رنا عليه في دارنا بغير عقدٍ، ولا عهدٍ، ولا شبهةٍ ذلك، أشبه اللصَّ الحربيِّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/٩، من حديث سويد بن غفلة.

(٢) في (م): «كذبت».

(٣) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال»: (١١٥١١).

وماله فيءٌ. ويحرمُ قتله إن أسلم، ولو كان سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم، وكذا رِقُّه، لا إن رَقَّ قَبْلُ. وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذَرْيَةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَكَذَمْنِي.

شرح منصور

(وماله فيءٌ) في الأصح. قاله في «الإنصاف»^(١) و«شرح»^(٢)؛ لأنَّ المالَ لا حرمةَ له في نفسه، بل هو تابعٌ لمالِكه حقيقةً. وقد انتقضَ عهدُ المالكِ في نفسه، فكذا في ماله. وقال أبو بكرٍ: ماله لورثته، ومشى عليه المصنّفُ في الأمانِ. (ويحرمُ قتله) لنقضه العهدِ (إن أسلم، ولو كان سبَّ النبي ﷺ) لعموم حديث: «الإسلامُ يحبُّ ما قبله»^(٣). وأما قاذفُه ﷺ، فيقتلُ بكلِّ حالٍ، ويأتي في القذف. (وكذا) يحرمُ (رقُّه) أي: مَنْ أسلم؛ لأنَّه عَصَمَ نفسه بإسلامه؛ للخبر^(٤). (لا إن رَقَّ قبل) إسلامه فلا يزولُ رِقُّه به^(٥) بل يستمرُّ.

(وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذَرْيَةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَكَذَمْنِي) فينتقضُ عهدهُ دون ذريّته؛ لما تقدّم. وتخرُجُ نصرانيّةٌ لشراءِ زُنارٍ، ولا يشترّيه مسلمٌ لها؛ لأنَّه من علامات الكُفْرِ. والله تعالى أعلم^(٦) بالصواب، وإليه المرجع

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥١٢.

(٢) معونة أولي النهى ٣/٨٠٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، من حديث عمرو بن العاص.

(٤) تقدم تحريجه ص ٢٤.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في (ع): «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله على مدى الأوقات. آخر الجزء الأول من معونة أولي النهى بشرح المنتهى، جمع الشيخ العالم العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي عفا الله عنه بحمـه وكرمه إنه سميع بصير» .

والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
إلى يوم الدين^(١).

(١) بعدها في «الأصل»: «وافق الفراغ من كتابته ضحوة الجمعة، خمس يقين من شهر ذي الحجة الحرام سنة (١٢٩٣هـ) على يد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير، راجي رحمة ربه وجوده الفائق، عبده عبد الله بن عايض، غفر الله له ذنوبه والديه ومشايخه في الدين، ويرحم الله عبداً قال: آمين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».